

جامعة الشاذلي بن جديد
- الطارف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي
و البحث العلمي

مذكرة بعنوان

النفاذ المباشر لحكم التحكيم التجاري الدولي أحكام مركز واشنطن (ICSID) نموذجاً

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص
قانون الأعمال

مباركي نصير

إعداد الطالب

لجنة المناقشة

الصفة	الهيئة المستخدمة	الرتبة	الإسم و اللقب
رئيساً	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذ محاضر أ	مزوزي فارس
مشرفاً و مقرراً	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذ محاضر أ	ربعية رضوان
ممتحناً	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذ محاضر ب	العايب نصر الدين

السنة الجامعية 2023-2024

جامعة الشاذلي بن جديد
- الطارف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

النفاذ المباشر لحكم التحكيم التجاري الدولي أحكام مركز واشنطن (ICSID) نموذجاً

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص
قانون الأعمال

مباركي نصير

إعداد الطالب

لجنة المناقشة

الصفة	الهيئة المستخدمة	الرتبة	الإسم و اللقب
رئيساً	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذ محاضر أ	مزوزي فارس
مشرفاً و مقرراً	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذ محاضر أ	ربعية رضوان
ممتحناً	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذ محاضر ب	العايب نصر الدين

السنة الجامعية 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CITADLE DE DJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : هباركي نصير

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1.045.942.02

الصادرة بتاريخ: 2017.05.15

عن دائرة: بلدية القالة

المسجل بقسم: العقرب سبعة تحاؤون الأعمال

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... التنفيذ المباشر لحكم التحكيم التجاري الدولي " أحكام مركز

..... والسنطين " ICSID " بنسودجا

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.04

إمضاء المعني

شكر و عرفان

عملا بفضيلة الإعتراف بالجميل و عملا بقول رسولنا الكريم عليه السلام

﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾

فإنني أشكر الله العظيم أولا و أحمده حمدا كثيرا، أن وفقني للقيام بهذا العمل، كما أشكر ثانيا جزيل الشكر أولي الفضل عليّ من أساتذتنا الأجلّاء الذين توصلنا بهم إلى مداركنا في القانون، و أخص بالذكر منهم الأستاذ جديد نائب مدير الجامعة و الأستاذة غريب عميدة الكلية و نائبتها الأستاذة رحال، و كل أساتذتنا رؤساء قسم الحقوق و نوابهم الذين تعاقبوا على المنصب منذ سنة إلتحاقني بالكلية، على غرار الرئيس الحالي الأستاذ مزوزي فارس، و إلى كل الطاقم الإداري للكلية و للقسم كل بإسمه و صفته، الذين ساهموا أيما إسهام في إنجاح مسعانا الدراسي، و أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف رضوان ربعية على ما قدمه خلال مراحل الدراسة و أثناء إعداد هذا البحث، كما لا يفوتني تقديم شكري و إمتناني لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على جميل صبرهم عليّ

فجازاكم الله عني و عن زملائي كل الخير و جعله في ميزان حسناتكم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع أولا إلى روح أبوأي عسى
أن يكون ذلك نورا لهم في قبورهم و في ميزان حسناتهم،
و إلى من ساندني و دعمني، إلى من صبروا على عناء
الإنشغال عنهم، عن زوجتي و بني أتحدث، أطال الله
في أعمارنا و رزقنا فضلا و حفظا، و نفعنا و نفع بنا.

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
ق إ م	قانون الإجراءات المدنية.
ج ر	الجريدة الرسمية.
د ت ن	دون تاريخ النشر.
د س ن	دون سنة النشر
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	الصفحة.
ف	الفقرة
ع	عدد

قائمة المختصرات باللغة اللاتينية:

ICSID	International Centre for Settlement of Investment Disputes.
pp	De la page a la page.
p	Page.
N°	Numéro.

المقدمة

بالرجوع قليلا إلى الظروف التي صاحبت إنشاء البنك العالمي للإنشاء و التعمير بواشنطن، و الذي كان الهدف من وراء ذلك تنشيط مجال الإستثمار و دعمه بالأموال من خلال تشجيع عمليات الإقراض الدولي، حيث كان ذلك في بداية الأمر موجه خاصة لإعمار دول أوروبا الشرقية المنهكة إقتصاديا من جراء الحرب العالمية الثانية، ثم تطور الأمر بعد ذلك أن توسعت دائرة إستثمارات البنك العالمي حتى شملت دول العالم الثالث، التي تزخر بالثروات الطبيعية الهائلة مع إنعدام شبه كلي للتنمية نتيجة غياب الديمقراطية و تعاقب الحكومات بفعل الحروب و الانقلابات، حيث بادرت مؤسسة البنك العالمي للإنشاء و التعمير لإبرام إتفاقية دولية تعنى بفض الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للإستثمار سنة 1965 (ICSID) كضمانة للحد من مخاطر تلك الأوضاع، حيث تم بموجبها إنشاء مركز دولي للتحكيم تابع لإدارتها و المتخصص في تسوية هذا النوع من المنازعات دون غيرها.

عمليا كل علاقة عقدية تظهر في بدايتها حسنة موافقة لما تم الاتفاق عليه بين أطرافها، إلا أنه سرعان ما تتغير الظروف المحيطة بالطرفين نتيجة لتعارض مصالحهما، و هذا يؤدي حتما إلى نشوب نزاعات قد تقع في أية مرحلة من مراحل تنفيذ الإتفاق، الأمر الذي يقود حتما نحو صدور حكم تحكيم يسوي النزاع لمصلحة أحد الطرفين، و تسعى إتفاقية واشنطن إلى خلق آلية قانونية لحماية الطرف الضعيف في مثل هذه المنازعات، الذي عادة ما يكون المستثمر الأجنبي هو المتضرر الأكبر أمام سيادة الدول و سلطاتها، من أجل ضمان تنفيذ أحكام التحكيم و الوفاء بالتزاماتها إتجاهه عنوة.

لقد وقع إختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب، نذكر في مقدمتها تدخل الدكتور المشرف تدخلا أحسبه فاصلا في المسألة، و كان ذلك موافقا لما في نفسي من قبول و رغبة الخوض في تفاصيله، كون نظام التحكيم يرتبط إرتباطا وثيقا بموضوع الإستثمار و الموضوعان ما لبثنا أن درسناهم، كما كان الإهتمام الكبير للسلطات العليا في البلاد بموضوع الإستثمار من أجل النهوض بالتنمية و الاقتصاد الوطنيين إلا حافزا إضافيا، كما كانت قلة إختيار مثل هذا الموضوع بالذات الذي يعنى بدراسة أهم خصوصية يختص بها مركز واشنطن، و هي خصوصية النفاذ المباشر التي تعد إستثناء على مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، كان ذلك حافزا آخر يدفعني للخوض فيه، على أمل الإحاطة بتفاصيل جوانبه القانونية و العملية.

لقد كانت مصادقة بلادنا على إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار سنة 1995، دلالة على توجهها للإهتمام بالإستثمار الأجنبي و الإنفتاح على الأسواق العالمية، الأمر الذي يفرض علينا كحقوقيين، دراسة خصوصيات إتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، لاسيما دراسة تداعيات مسألة النفاذ المباشر لأحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن (ICSID)، التي تفصل في خلافات الإستثمار التي تقوم بين الدولة المضيفة و الدولة التي تحل محل رعيتهما المستثمر في النزاع أمام هيئة التحكيم التابعة لهذا مركز (ICSID).

و عليه تتمحور أهمية دراسة هذا الموضوع في معرفة سلبيات و إيجابيات اللجوء إلى مركز واشنطن للتحكيم، من خلال التطرق لأهم الفوارق و الشروط و كذا إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية عموما، من أجل إبراز خصوصية أحكام تحكيم مركز واشنطن، و أثر ذلك على مسألة حصانة الدولة على قضائها و أموالها، و إبراز الضمانات التي تكفل تنفيذ هذا النوع من أحكام التحكيم، بغية التوصل إلى الحلول الممكنة لعلاج بعض هذه السلبيات و إستخلاص النتائج و العبر من الدول التي سبقتنا في المصادقة على هذه الإتفاقية و تقديم الآراء و التوصيات الممكنة و القابلة للتحقيق.

و عليه تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية التي تتمحور حول مدى خصوصية أحكام التحكيم التي يصدرها مركز التحكيم بواشنطن (ICSID)، حيث تتجلى أكثر في نفاذها المباشر الذي يعد إستثناء على تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المراكز الأخرى.

و للإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا على المنهج الوصفي و التحليلي الذان يعتبران من أهم مناهج البحث العلمي، كما تم الإعتماد في بعض أجزاء البحث على المنهج المقارن لا سيما الفصل الثاني منه، الذي سمح لنا بالتوصل إلى بعض النتائج.

و عليه قسمنا الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول سنتطرق فيه لدراسة النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار، أما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار.

الفصل الأول

الفصل الأول : النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

الفصل الأول

النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

إن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار مؤسسة تحكيمية دولية تعمل كجزء من مجموعة البنك الدولي، يقع مقره داخل مقر البنك الدولي للإنشاء و التعمير بعاصمة الولايات المتحدة الأمريكية واشنطن¹، و نصت المادة 18 من ذات الإتفاقية على تمتع المركز التحكيمي بالشخصية القانونية التي تسمح له بالقيام بوظيفته، كما يتمتع المركز بالحصانات و الإمتيازات التي تضمن لمنتسبي المركز و موظفيه الحماية و حرية التنقل عبر جميع الدول الأعضاء في الإتفاقية و الدول التي صادقت عليها².

كما تكفلت إتفاقية البنك الدولي للإستثمار بتنظيم جميع الجوانب الإدارية و القانونية اللازمتين لعمل مركز التحكيم المنشأ بموجبها، لا سيما تحديد إختصاصاته و كيفية سيره و طرق تمويله، إضافة إلى تنظيم الجوانب الإجرائية اللازمة لحسن أداء المركز، لا سيما تحديد كيفية إختيار المرشحين لتشكيل هيئات المركز من لجنة التوفيق و هيئة التحكيم، و تحديد إجراءات تشكيل و عمل كلا الهيئتين.

من أجل دراسة هذا الفصل سنقسم دراستنا الى مبحثين، سنتطرق من خلال المبحث الأول الى دراسة التنظيم الإداري و القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار التي تقوم بين الدول و رعايا الدول الأخرى في ظل إتفاقية واشنطن لسنة 1965، كما سنتطرق من خلال المبحث الثاني الى دراسة نظام التحكيم كآلية لتسوية منازعات الإستثمار لدى مركز واشنطن.

¹ - المادة 19 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

² - وسام نعمت إبراهيم السعدي، المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، مداخلة، جامعة الموصل، العراق، جويلية 2022، ص2.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

المبحث الأول

التنظيم الإداري و القانوني لمركز واشنطن

لقد أبرمت إتفاقية البنك العالمي لسنة 1965 لفض منازعات الإستثمار التي تنشأ بين الدول و رعايا الدول الأخرى، التي أسست لإنشاء مركزا للتحكيم الدولي بواشنطن، بهدف تسوية منازعات الإستثمار التي تقوم بين المستثمرين الأجانب و الدول المضيفة لهم¹.

و يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار The International Centre for Settlement Investment Disputes (ICSID)، مؤسسة تحكيمية دولية أنشئت فعليا عام 1966 و هي تعمل كمؤسسة من مؤسسات البنك الدولي التي يتواجد مقرها بعاصمة الولايات المتحدة الأمريكية واشنطن².

حيث تكفلت إتفاقية واشنطن لسنة 1965، بتأطير و تنظيم هذا المركز التحكيمي (ICSID) من كل جوانبه لا سيما الجانب الإداري الذي حددت فيه الإتفاقية المذكورة، هيئات المركز و تنظيمها الإداري كما سنرى ذلك في (المطلب الأول)، كما حددت ذات الإتفاقية جميع الجوانب و الأطر القانونية التي تسمح لمركز التحكيم القيام بوظيفته بما يكفل للأطراف المتنازعة تحقيق المساواة و العدالة بينهم كما سنرى ذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنظيم الإداري لمركز واشنطن (ICSID)

لقد نصت المادة الثالثة من إتفاقية واشنطن على المكونات الهيكلية للمركز الدولي لتسوية النزاعات القائمة بين الدول و رعايا الدول الأخرى في مجال الإستثمار، و التي تتمثل في المجلس الإداري برئاسة

¹ - قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية-التحكيم التجاري الدولي-ضمان الإستثمارات، الطبعة الثانية 2006، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص246.

² - وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص4.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

مدير البنك العالمي (الفرع الأول) ، الأمانة العامة برئاسة السكرتير العام (الفرع الثاني) ، و هيئة التحكيم التابعة للمركز (فرع الثالث).

الفرع الأول : المجلس الإداري لمركز واشنطن (ICSID)

المجلس الإداري لمركز واشنطن (ICSID) هو الهيئة الإدارية التي تحكم المركز و تأطره و سنتناول في هذا الفرع كل ما يتعلق بالمجلس الإداري من حيث تشكيله و إختصاصاته (مهامه) و دوراته، كما بينت ذلك المواد من 04 الى المادة 08 من إتفاقية واشنطن كما يلي:

أولا / تشكيل المجلس الإداري: يدير مركز واشنطن للتحكيم المجلس الإداري الذي يتشكل من ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء فيه، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 04 من إتفاقية واشنطن، على أن المجلس الإداري للمركز (ICSID)، يضم ممثلا عن كل دولة عضو في الإتفاقية المذكورة، كما يمكن لنائب ذلك الممثل أو من يقوم مقامه أن يحل محله في تمثيل بلدهما في حالة الضرورة، و في حال عدم قيام الدولة بتعيين ممثل آخر، فإن محافظ البنك المركزي لتلك الدولة أو نائبه المعينين يكون أحدهما ممثلا للدولة في المجلس الإداري لمركز واشنطن للتحكيم (ICSID)، و يقومان بالوظائف المنوطة بهما في المجلس¹.

كما نصت المادة 05 من الإتفاقية على أنه يعتبر رئيس مجلس إدارة البنك العالمي بحكم وظيفته هو نفسه رئيس المجلس الإداري لمركز واشنطن لفض نزاعات الاستثمار التي تقوم بين الدول و رعايا الدول الأخرى، دون أن يكون له الحق في التصويت في مداولات مجلس المركز (ICSID) الذي يعقد برئاسته، و في حال شغور منصب رئيس البنك العالمي يتولى رئاسة المجلس الإداري للمركز من يقوم مقامه في ذلك المنصب، كما تجدر الإشارة الى أنه جرت العادة على أن يكون رئيس المجلس الإداري لمركز واشنطن للتحكيم (ICSID) أمريكي الجنسية دائما، و ذلك منذ تأسيس المركز عام 1966، و يعمل رئيس المركز الأمريكي الجنسية و أعضاء المجلس الإداري بدون أجر من المركز كما نصت على

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص323.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

ذلك المادة 8 من الإتفاقية، كما يتمتع رئيس و أعضاء المجلس الإداري للمركز و الممتلكات التابعة له، بالحصانة القضائية وفقا للمادة 21 من إتفاقية واشنطن 1965، "... فلا يجوز أن يكون المركز أو ممتلكاته محلا لأي عمل قضائي، الحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة لما يقومون به من أعمال لتأدية وظائفهم إلا إذا تنازل المركز عن هذه الحصانة"¹.

ثانيا / إختصاصات (مهام) المجلس الإداري: يقوم المجلس الإداري إضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي يمكن أن تمنح له في إطار إتفاقية واشنطن، فإن المادة السادسة منها قررت لذات المجلس المهام التالية:

- تبني اللوائح الإدارية و المالية و وضع القواعد الإجرائية المتعلقة بطرح النزاعات على التوفيق أو التحكيم، و يوافق على كل الترتيبات التي تتخذ بالإشتراك مع البنك الدولي بهدف إستخدام إمكانياته و خدماته الإدارية، يحدد المجلس شروط تعيين الأمين العام و الأمينين المساعدين له و يقر الميزانية و تحديد نفقات المركز، كما يوافق على التقرير السنوي المتعلق بنشاط المركز، و يبت في هذه المسائل بأغلبية ثلثي أعضاءه².

- الموافقة على كافة الترتيبات التي تتخذ مع البنك العالمي بغرض إستخدام إمكانياته و خدماته الإدارية و تكون المصادقة على قرارات المجلس الإداري بأغلبية أعضائه الحاضرين عندما يتوفر على شرط النصاب الذي يمثل نصف عدد الأعضاء و عضو آخر (50%+1)، و الذي لا يمكن للمجلس أن ينعقد دون توافره.

و تجدر الإشارة إلى أن موافقة المجلس على بعض المسائل لا سيما الفقرات أ.ب.ج.و من المادة 06 من إتفاقية واشنطن لسنة 1965، يجب أن تصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري لمركز واشنطن³، كما يمكن للمجلس الإداري أن ينشأ أية لجان يراها ضرورية من أجل ضمان تطبيق أحكام هذه الإتفاقية كما في الحالات التالية:

¹ - وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص4.

² - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص324

³ - المادة 7 ف 2 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

- يشارك في تشكيل قوائم الموفقين والمحكمين، و يقوم الرئيس بتعيين عشرة أشخاص في القائمة.
- يتدخل في تقديم المرشحين لشغل وظيفة الأمين العام للمركز و كذا نوابه، من أجل إنتخابهم من طرف أعضاء المجلس الإداري للمركز
- يتدخل عند تقديم طلب الطعن بالإلغاء من أجل تشكيل لجنة التحكيم الخاصة للبت في الطعن¹.

ثالثا / دورات المجلس الإداري: نصت إتفاقية واشنطن على اجتماع أعضاء المجلس الإداري لمركز التحكيم الدولي لفض منازعات الإستثمار بواشنطن (ICSID) على دورة عادية واحدة كل سنة، لا سيما المادة السابعة منها، كما نصت على إمكانية إنعقاد دورات أخرى غير عادية بقرار خاص من المجلس الإداري ذاته أو بدعوة من رئيسه أو من الأمين العام للمركز بناء على طلب خمس أعضاء المجلس على الأقل².

أما فيما يخص حق التصويت فإن لكل عضو في المجلس الحق في صوت واحد، و يستلزم التصويت على كافة المسائل التي تعرض على المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في جلسة التصويت، من بين الأعضاء المشاركين و الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن النصاب القانوني الواجب توافره لأعضاء المجلس الذي يمثل (50%+1) و ذلك طبقا لما ورد في المادة 7 ف3 من إتفاقية واشنطن.

بحسب نفس المادة 7 ف3 من ذات إتفاقية، يمكن لثلثي أعضاء المجلس الإداري أن يخول للرئيس الحق في أن يطلب من المجلس إجراء التصويت بالمراسلة فيما يخص موضوع معين بذاته، و يكون التصويت بالمراسلة صحيحا إذا شاركت فيه الأغلبية المقررة خلال الفترة المسموح بها ممارسة تلك المكنة.

الفرع الثاني: الأمانة العامة لمركز واشنطن (ICSID)

يلعب المجلس الإداري دورا محوريا في تكوين و تواجد الأمانة العامة، التي تعتبر بمثابة الهيئة التنفيذية لمركز التحكيم التي تقدم الدعم للمجلس الإداري في إدارة أعمال المركز، و بعض المهام التي نصت عليها إتفاقية واشنطن 1965، حيث سنتعرض لتشكيل الأمانة العامة و مهامها و مهام أمينها العام.

1 - المادة 52 ف 3 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965.

2 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 324-325

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

أولاً / تشكيل الأمانة العامة: حالياً تتألف الأمانة العامة لمركز واشنطن من الأمين العام و نائباه و عدة مستشارين قانونيين و مساعدين قانونيين، كما يضم المركز 40 موظفاً و مستخدماً يقودهم الأمين العام للمركز الذي له صلاحية تعيينهم¹.

يتم إختيار الأمين العام و مساعده لهده مهده مدتها 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري، بناء على ترشيح الرئيس بعد التشاور مع أعضاء المجلس الإداري، و لضمان حياد الأمين العام و إستقلاله، منعت الإتفاقيه على الأمين العام و مساعده ممارسة أي عمل سياسي أو تجاري أو أي نشاط مهني آخر، إلا إذا رخص له المجلس الإداري بذلك في بعض الحالات². و عند غياب الأمين العام أو شغور منصبه، ينوبه الأمين العام المساعد، و في حالة تعدد الأمناء العامون يقرر المجلس الإداري سلفاً تحديد نظام إستخلاف الأمين العام للمركز في حالة الضرورة³.

ثانياً / مهام الأمانة العامة: تقدم الأمانة العامة الدعم للمجلس الإداري لمركز التحكيم بواشنطن (ICSID) لتسيير أعمال المركز، المتمثلة في القيام بكل الترتيبات و الإجراءات اللازمة و توفير الإمكانيات اللوجستية الضرورية، بما يسمح للمركز القيام بوظيفته الرئيسية التي تتمثل في حلحلة النزاعات بين الدول و رعايا الدول الأخرى في مجال الإستثمار.

ثالثاً / مهام الأمين العام: يتأسس الأمين العام الأمانة العامة لمركز واشنطن للتحكيم (ICSID) و يسهر على إدارتها، و يقوم بتسيير فريق يتكون من أربعين 40 موظفاً و الذي له صلاحية تعيينهم⁴، كما يكون الأمين العام مسؤولاً عن تمثيل المركز بشكل قانوني أمام الدول و الهيئات و المنظمات الدولية، و كذا المستثمرين و أشخاص القانون الخاص، و يقوم الأمين العام لمركز واشنطن (ICSID) بمهمة كاتب و

1 - وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص5.

2 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص325.

3 - المادة 11 ف 3 من إتفاقيه واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

4 - وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص3.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

مسجل محكمة التحكيم¹، كما يقوم بالمصادقة على قرارات التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن (ICSID) طبقاً لما نصت عليه إتفاقية واشنطن لسنة 1965².

الفرع الثالث: قوائم هيئات التحكيم التابعة لمركز واشنطن (ICSID)

من أجل قيام مركز واشنطن (ICSID) بوظيفته الأساسية، سواء بواسطة لجنة التوفيق أو بواسطة هيئة التحكيم، لا بد للمركز من تحضير و إعداد قوائم الموفقين و أخرى للمحكّمين، ليتم إختيار منها أعضاء تشكيلة لجان التوفيق و هيئات التحكيم من قبل الأطراف المتنازعة كما يلي:

أولاً / قائمة الموفقين و المحكّمين: يتم تعيين الموفقين و المحكّمين من القوائم التي يشكلها مركز التحكيم بواشنطن، و يكون إعداد قائمتي لجنة التوفيق و هيئة التحكيم وفقاً لما نصت عليه المواد 12 و 13 من إتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، بحيث تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بتعيين أربعة أشخاص لكل قائمة من القائمتين، كما يمكن أن يكونوا من مواطني تلك الدولة أو من غير مواطنيها³، و قد نصت الفقرة الثانية من المادة 13 لذات الإتفاقية، على أنه يمكن لرئيس المجلس الإداري أي المدير العام للبنك الدولي، أن يعين عشرة أشخاص في قائمة الموفقين و مثلهم في قائمة المحكّمين، شريطة أن يكونوا من رعايا دول مختلفة، كما نصت المادة 15 في فقرتها الأولى إلى أن تعيين هؤلاء الأشخاص في قائمتي هيئتا التوفيق و التحكيم يكون لمدة عشرة أعوام قابلة للتجديد، و يتم تعويض الأشخاص الذين إعترضهم عارض كالمرض مثلاً أو الوفاة أو الإستقالة، يكون من طرف الجهة التي عينته أول مرة، أما إذا تعددت الجهات التي عينت شخص ما فإنه يعتبر معيناً من طرف الجهة التي لها السبق في تعيينه، إلا إذا اشتركت الدولة التي يكون هذا الشخص من رعاياها فإنه يعتبر معيناً من

1 - المادة 28 ف 3 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

2 - المادة 36 ف 3 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

3 - ربيعة رضوان، محاضرات مقياس التحكيم التجاري الدولي، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، السنة الدراسية 2021-2022، ص78.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

قبلها¹، كما تجدر الإشارة الى أن إتفاقية واشنطن لا تمنع من تعيين الشخص ذاته في قائمتي التوفيق و التحكيم معا².

ثانيا / شروط إعداد القوائم: توجب إتفاقية واشنطن على رئيس المجلس الإداري أن يأخذ بعين الإعتبار في التعيينات التي يقوم بها، ضرورة تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وكذا القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي العالمي، و لكي ينجح الرئيس في تحقيق ذلك يجب عليه عمليا أن يقوم بتعيين هؤلاء الأعضاء العشرة، بعد أن تنتهي كل الدول الأعضاء من تعيين الكفاءات التي تختارها لكلتا القائمتين، و هذا من أجل تمكين الرئيس من تقييم الوضع و الموازنة بين الأنظمة القانونية و قطاعات النشاط الإقتصادي وفقا لما أشرتته المادة 15 ف 2 من إتفاقية واشنطن.

كما يشترط في الأشخاص الذين يعينون في قائمتي لجنة التوفيق و هيئة التحكيم، أن يكونوا من الأشخاص ذوي الكفاءة و التخصص القانوني، و التحلي بالأخلاق الحميدة و كذا أن يكونوا من المعترف لهم بالخبرة في ميدان القانون أو في ميدان المال و الأعمال، كما يجب عليهم أن يتصفوا بصفات الحيادية و الإستقلال بعيدا عن كل ما من شأنه أن يؤثر على نزاهتهم في مباشرة وظائفهم³.

و يتم تبليغ تلك التعيينات التي تتضمن الخيارات من طرف الدول الأعضاء أو رئيس المجلس الإداري الى الأمين العام لمركز واشنطن (ICSID)، حيث يبدأ إحتساب المدة القانونية لقوائم الترشح لعضوية لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم من يوم تسلم قرار التعيين من طرف السكرتير العام للمركز⁴.

1 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص326.

2- المادة 15 ف 2 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

3- المادة 14 ف 1 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

4- المادة 16 ف 3 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لمنح الإختصاص لمركز واشنطن (ICSID)

لقد أحاطت إتفاقية واشنطن لسنة 1965، بجميع الجوانب القانونية التي تسمح لمركز التحكيم (ICSID) أن يلعب دوره، و ذلك من خلال تحديد جملة من الشروط الواجب توافرها من أجل إختصاص مركز واشنطن بهذا النوع من المنازعات، التي تتعلق في مجملها بالإستثمار (الفرع الأول)، كما عاجلت الإتفاقية جانبا قانونيا آخر يتمثل في تحديد الشروط و المعايير الواجب إتباعها من أجل إختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع و إجراءاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق إختصاص مركز واشنطن (ICSID)

لقد فرضت إتفاقية البنك الدولي لسنة 1965، على مركز واشنطن للتحكيم التابع لها، العديد من الشروط، بل القيود التي تقع على أطراف الخصومة التحكيمية التي تلجأ لهذا المركز من أجل البحث عن التسوية الودية للنزاعات القائمة بينها، و التي تختلف عن القيود التي تفرضها باقي مراكز التحكيم الدولي الأخرى، على غرار محكمة التحكيم الدولي، و مركز التحكيم الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، و ينحصر هذا الإختلاف خصوصا من حيث أطراف العقد الدولي (أولا)، و من حيث طبيعة النزاع (ثانيا)، كما ينحصر الإختلاف كذلك في طبيعة إتفاق التحكيم (ثالثا) كما يلي:

أولا / من حيث أطراف العقد: إن إستقراء مواد إتفاقية البنك العالمي لسنة 1965، نجدها تعني فض منازعات الإستثمار التي تقع بين الدول و رعايا الدول الأخرى، إلا أن هذه السهولة و الوضوح في الصياغة لا يترجم التعقيدات التي تعترض الواقع العملي في الميدان، ذلك أن عمليات الإستثمار ترغم على بعض التركيبات القانونية المعقدة من أجل تحقيق بعض المشاريع الإستثمارية¹.

1 - الدولة المتعاقدة: في الحقيقة أنه لا مشكلة في فهم مصطلح أن تكون الدولة طرفا في

الخصومة التحكيمية لدى مركز واشنطن (ICSID)، فبالإضافة إلى كون الدولة ذاتها شخص معنوي عام

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص330.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

إلا أنها تكون ممثلة بحكوماتها، كما يمكن لها أن تكون ممثلة بالجهات الإدارية التابعة لها و بالهيئات و المؤسسات التي تنشئها بنفسها، و نتيجة ذلك أن تكون هذه المؤسسات أطرافا في التحكيم أمام مركز واشنطن (ICSID) إذا أقرت لها الدولة صاحبة الشأن بذلك¹، إلا أن الأمر ليس بتلك البساطة بالنسبة للمؤسسات العمومية، و ذلك لأن تلك الدول المتعاقدة هي من تحدد لائحة المؤسسات التي تنتمي إليها، و التي يمكنها اللجوء الى التحكيم في مركز أهلية المؤسسات العامة، و قدرتها على اللجوء الى هذا النوع من التحكيم الدولي في مجال الإستثمار².

و يجب أن تكون الدولة شخصا من أشخاص المجتمع الدولي ذات سيادة على مواردها، لتكون بهذه الصفة وجوبا، طرفا من أطراف الخصومة التحكيمية المعروضة على مركز واشنطن للتحكيم الدولي، و يمثل هذا الشرط خصوصية من خصوصيات مركز واشنطن في حال قبول الأطراف اللجوء إليه لفض النزاع الدائر بينهم.

2- المستثمر الأجنبي "رعية الدولة الأخرى": أما في ما يتعلق برعايا الدول الأخرى، فإن إتفاقية البنك الدولي تقصد بذلك كل الأشخاص الطبيعية و كذا الأشخاص الاعتبارية المستثمرين في تلك الدول المتعاقدة³، و تعتبر إتفاقية واشنطن أن رعية الدولة المتعاقدة الأخرى، هو كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول الأخرى المنخرطة في الإتفاقية غير الدولة المضيفة الطرف في النزاع، و ذلك عند تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم لعرض النزاع على مركز التحكيم بواشنطن (ICSID).

كما تعتبر الإتفاقية من رعايا الدولة المنخرطة كل شخص معنوي يحمل جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، خلال تاريخ قبول اللجوء الى مركز التحكيم (ICSID)، لكن بشرط أن يتفق أطراف عقد الإستثمار على إعتباره أحد رعايا دولة منخرطة أخرى و لو كان من نفس جنسية الدولة المضيفة،

¹ - المادة 25 ف 3 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965..

² - عبد الحميد الأحذب، التحكيم الدولي، موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، دط، دار المعارف، سنة 1997

³ - المادة 25 ف 2 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

و يتم ذلك تحت الرقابة التي تمارس عليه من قبل الدولة المضيفة و كذا المصالح الأجنبية لمركز واشنطن (ICSID) لكشف حالات الغش المحتملة¹.

إن ما يلاحظ عن خصوصية إتفاقية واشنطن، هي الخصوصية المتمثلة في النص على حق أشخاص القانون الخاص في أن يكونوا أطرافا في التحكيم الذي يكون أحد أطرافه دولة ذات سيادة خلافا لما هو سائد من أن الدول لا تكون طرفا في أي خصام، إلا في الخصومات التحكيمية أو القضائية التي يكون أطرافها أشخاصا دولية².

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مركز واشنطن (ICSID)، لا يختص في المنازعات التي تقوم بين الدول في ما بينها، لأن الإختصاص في هذه الحالة يكون لمحكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم الدائمة، أما الأطراف التي تمثل أشخاص القانون الخاص في ما بينها فلها أن تلجأ الى محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس، أو أية محكمة تحكيم أخرى محايدة، كمركز القاهرة للتحكيم الدولي التجاري مثلا، هذا و يطرح النزاع الذي يقع بين أية دولة و مواطنيها على القضاء الداخلي لتلك الدولة، و من هنا نستشف أن القاعدة العامة هي إستبعاد النزاعات التي تقع بين الدول و مواطنيها الذين يحملون جنسيتها أمام محاكم التحكيم، و الإستثناء على هذه القاعدة يخضع لإتفاق الأطراف المعنية، مع إعمال مبدأ الرقابة سواء كان ذلك من طرف الدولة المضيفة أو من طرف مركز (ICSID)³.

ثانيا / من حيث طبيعة النزاع: إن إتفاقية واشنطن تشترط لإختصاص مركز التحكيم بواشنطن (ICSID)، لاسيما المادة 25 على أن المركز لا يختص إلا إذا كانت المنازعات ذات طابع قانوني و تتصل إتصالا مباشرا بالإستثمارات المتعاقد عليها بين هذه الدول و المستثمرين التابعين لدول أخرى.

إن إتفاقية البنك الدولي لم تتعرض لتعريف الإستثمار لا بمفهومه الضيق و لا الموسع، و ذلك بغرض إضفاء المرونة على مفهومه، فذلك يضمن له مجالا أوسع يشمل أنواعا عديدة من الإستثمارات،

1 - المادة 25 ف 2 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

2 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 329-330

3 - المرجع نفسه، ص 331.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

فيتوسع إختصاص المركز نتيجة ذلك، و عليه فإن هذه الإتفاقية قد أفسحت المجال لمحكمة التحكيم (ICSID) لكي تتحكم في مسألة تحديده حسب الحالات.

كما تجدر الإشارة الى تباين مصالح البلدان النامية عن مصالح البلدان المتقدمة إقتصاديا في عملية الإستثمار و منطقي جدا إختلاف نظرتهما له، الأمر الذي ينتج عنه إختلاف تعامل هذه الدول في مجال سياسة الإستثمار، فعادة ما تكون البلدان المتقدمة أكثر تحمرا حيث تسمح بالتنقل الحر لوسائل الإنتاج، و من ثم لا تضع عراقيل أمامها إعتقادا على مبدأ عدم تدخل الدولة لتأطير الإستثمار فلا تضع له تعريفا¹.

أما البلدان النامية كانت إلى وقت قريب مختلفة كثيرا، إذ كان من بينها دول ذات توجه إشتراكي فهي تضع القوانين لعلاقتها الإستثمارية مع الأجانب دون أن يهتما كثيرا تعريف الإستثمار، أما الدول المستقلة عن الإستعمار حديثا، و التي تتمثل في معظم الدول النامية الآن، فتشجع على الإستثمار الأجنبي و تضع له تقنيات تنظمه، و تهدف في ذلك لإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و تحقيق التنمية و النهوض بإقتصاداتها².

1- أنواع الإستثمارات : تنقسم الإستثمارات الى نوعين إثنين هما :

1.1- الإستثمار التجاري و الإستثمار الصناعي : يعتمد الإستثمار التجاري أساسا على عمليات التصدير عموما، و بالتالي فهو لا يعتمد على تحويل مركز الإنتاج الى البلد المستقبل، أما الإستثمار الصناعي فيعتمد على التموضع في البلد المستقبل، و هو بذلك يزيد من الطاقة الإنتاجية لذلك البلد، و عليه يمكن القول بأن البلاد المصدرة تفضل الإستثمار التجاري، لأنه يخدمها من عدة جوانب خاصة الاقتصادية و الاجتماعية منها، أما الإستثمار الصناعي فتفضله الدول المستقبلية أي المستوردة لكونه يزيد من قدراتها الإنتاجية، إضافة الى ما لذلك من أثر على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي، علما

1 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق ، ص13.

2 - المرجع نفسه، ص ص13-14

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

أن هذا النوع من الإستثمار لا تجبده الدول المصدرة و تخشى من تبعاته التي تتمثل في إعادة إستيراد المواد التي تنتجها عن طريق ذلك الإستثمار الذي سيشكل لها منافسة لمنتجاتها المحلية.

2.1- الإستثمار المباشر و الإستثمار الغير المباشر : يكمن معيار التمييز بين نوعي

الإستثمارين في مسألة التحكم الفعلي و المراقبة الفعلية في الشركة، و عليه فإذا كان الشخص المستثمر متحكما في الشركة فهو مستثمرا مباشرا، أما إذا لم يكن كذلك فهو مستثمر غير مباشر، و يعد إستثمارا غير مباشر ما يكون في شكل قروض أو إكتتاب عن طريق السندات ذات الفوائد الثابتة أو شراء الأسهم دون التحكم في المشاريع الإستثمارية¹.

و يتحدد التحكم و المراقبة بمقدار المساهمة في رأس مال الشركة، و هي المساهمة التي تعطي لصاحبها سلطة الإشراف على إدارة الشركة و التحكم فيها و في قراراتها، و يندرج تحت هذا النوع من الإستثمار كذلك منح القروض الطويلة المدى، بحيث ينظر الى مانح هذا القرض على أنه يتحمل مسؤولية تمويل هذا الكيان القانوني².

2- الإعتراف بصفة المستثمر الأجنبي : تشترط إتفاقية واشنطن عبر المادة 2ف2 في المستثمر الأجنبي

أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع، و رغم وضوح نص الإتفاقية إلا أن مفهوم المستثمر عموما يعرف تفسيرات مختلفة كثيرة من قبل هيئات التحكيم للمركز الدولي بواشنطن، فمنها من تبنت التوجه الليبرالي و منها من تبنت التوجه الشخصي أي جنسية المؤسسة، أما عن التوجه الليبرالي فهو يعني المفهوم الموسع للمستثمر، الذي يدخل العديد من المتعاملين الإقتصاديين تحت لواء مركز واشنطن (ICSID) و لو كانوا هيئات و مؤسسات عمومية تابعة لحكومات هذه الدول، و حتى الشخص الطبيعي المساهم في شركة محلية و لو كانت نسبة الأسهم التي يمتلكها ضئيلة و لا تسمح له بالتحكم فيها، فبحسب هذا التوجه يعتبر مستثمرا له الحق كطرف في النزاع، اللجوء مباشرة الى التحكيم الذي يراعه المركز الدولي بواشنطن (ICSID)، سواء كان من القطاع الخاص

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص26.

² - المرجع نفسه، ص ص26-27.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

أو حتى مؤسسة تابعة للدولة و هو ما يعد تطورا كبيرا في مجال القانون الدولي¹، أما بالنسبة للتوجه الشخصي فهو يعتمد بشكل مباشر و مطلق على معيار منح الجنسية الأجنبية للشخص الاعتباري.

و من خلال إتفاقية البنك الدولي 1965 يتبين أن هيئة التحكيم التابعة لمركز واشنطن (ICSID)، إكتفت و هي تعترف للشخص المعنوي بصفة المستثمر الأجنبي على أنه مواطن تابع لدولة أخرى متعاقدة، و لو كان هذا المستثمر يحمل جنسية البلد المستضيف للإستثمار، و يعتبر كذلك حتى في حالة لو كان هذا المستثمر شخصا معنويا مملوكا ملكية تامة للدولة المستضيفة أيضا، و ذلك عند وجود إتفاق بين الأطراف عند إبرام مثل هذا العقد، و ما ينجر عن تبعات هذا التوجه من توسع لإختصاص المركز التحكيمي (ICSID)، و إستبعاد لإختصاص قضاء المحاكم الداخلية لتلك الدول المضيفة².

ثالثا / من حيث الاتفاق: تظهر أهمية التحكيم عموما و فعاليته في خضوعه لإرادة أطراف النزاع أنفسهم، و مركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID) لا يختلف عن غيره من المراكز في هذا السياق، و نظرا لأهمية مجال الإستثمار الذي يعد المصدر الفعال في التنمية الاقتصادية للدول، تتجلى أهمية الإستثمار أكثر عند الدول النامية و الفقيرة دون غيرها من الدول، محاولة للحاق بركب الدول المتقدمة، فهي تعمل على إستقطاب و جلب أكبر عدد ممكن من الإستثمارات الدولية، من خلال الجهود التي تبذلها حكوماتها في تهيئة و خلق المناخ المناسب لها، لاسيما تعديل قوانينها الداخلية كقانون الإستثمار و قانون النقد و الصرف، و ذلك لمنح أكبر قدر من الضمانات لهؤلاء المستثمرين الأجانب بما يكفل لهم الحصول على حقوقهم، و كذا ضمان تسوية منازعات الإستثمار المحتملة الوقوع بعيدا عن قضاء الدولة، و هو السبيل الفعال الذي بدأت جل الدول في إنتهاجه، فسمحت للمستثمرين الأجانب باللجوء إلى نظام التحكيم الدولي في حال ظهور نزاع محتمل حول المشروع، حيث سارعت بمجملة دول العالم الثالث رفقة الدول الغربية لتبني إتفاقية واشنطن لعام 1965 و المصادقة عليها³.

¹ - آيت علي زينة، مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية في ظل القانون الدولي للإستثمار، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2020، ص 279.

² - المرجع نفسه، ص 290

³ - زياش لمياء، حندلي وريدة، خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 02، سنة 2023، ص ص 1038-1051، ص 1039.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

أما الجزائر فقد إستمرت في إصدار التشريعات و الدخول في إتفاقيات متعددة الأطراف، حتى عام 1995، حيث صادقت على إتفاقية البنك العالمي لسنة 1965، المتعلقة بتسوية منازعات الإستثمار التي تثور بين الدول و رعايا الدول الأخرى¹، و تعد هذه الإتفاقية من بين أهم إتفاقيات التحكيم على الإطلاق، و التي تهدف الجزائر من وراء المصادقة عليها إلى منح ضمانات أكبر للمستثمرين الأجانب تكريسا للتوجه الليبرالي الذي بدأت تنتهجه منذ أواخر القرن الماضي²، و عليه فيكون لإختصاص مركز واشنطن (ICSID) طريقان إما طريق الإتفاق و إما طريق التشريع.

1- **إختصاص المركز ببناء على إتفاق التحكيم** : إضافة إلى الشروط التي يختص بها مركز التحكيم بواشنطن لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID) دون غيره من مراكز التحكيم، و التي تتمثل في إلزامية وجود شرطي الدولة الطرف في النزاع عضوا في الإتفاقية المنشئة لهذا المركز الدولي، و كذا أن يكون المستثمر من رعايا دولة أخرى عضو كذلك في الإتفاقية ل يتم قبول إجراء التحكيم في النزاع من قبل هذه الهيئة الدولية، بل لا بد من وجود إتفاق كتابي بين الدولة المتعاقدة و المستثمر الأجنبي، و هذا ما أكدته المادة 25 ف1 من إتفاقية واشنطن 1965، و هذا الإتفاق المكتوب قد يكون سابقا لحدوث النزاع فيسمى بشرط التحكيم، و إما أن يكون لاحقا على حدوث النزاع فيسمى بمشارطة التحكيم أو إتفاق التحكيم كما سماه المشرع الجزائري في المادة 1011 من ق إ م إ.

1.1- **شرط التحكيم** : يقصد بشرط التحكيم ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود عقد الإستثمار المبرم بين الدولة المضيفة للإستثمار و المستثمر الأجنبي، يتفق و يتعهد بمقتضاه الطرفان على اللجوء إلى مركز التحكيم الدولي بواشنطن (ICSID)، من أجل تسوية أي نزاع محتمل يثور لاحقا بينهم بسبب مشاكل قد تعترض تجسيد المشروع على الأرض، أو نزاعات أخرى حول تسديد مستحقات المستثمر أو تكون حول كيفية تحويل المبالغ المستحقة إلى دولة المستثمر³.

¹ - الأمر رقم 04.95، المؤرخ في 04.01.21.1995، المتضمن المصادقة على إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى، ج ر عدد 7، الصادرة بتاريخ 15.02.1995.
² - زياش المياء، جندلي وريدة، المرجع السابق، ص ص 1038-1051.
³ - المرجع نفسه، ص 1040.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

كما تشير أغلب الدراسات بأن شرط التحكيم يعد أهم مصدر من مصادر التحكيم التجاري سواء الداخلي أو الدولي، حيث تبين أن ما يقارب من 80% من عقود التجارة الدولية أصبحت تتضمن بندا يتفق فيه الطرفان على إحالة منازعاتهم المحتملة على أي مركز من مراكز التحكيم التجاري الدولي، سواء كان شرط التحكيم ورد على إطلاقه و دون تفاصيل، بمعنى أنه يشمل كل نزاعات المشروع التي قد تثور دون تجزئة أو إستثناء بعض منها و الذي يسمى بشرط التحكيم الفارغ، أو كان شرط التحكيم محددًا، يقتصر على مسائل خاصة و معينة على سبيل الحصر فيكون شرط التحكيم خاصا يقتصر على مسألة معينة دون باقي المسائل¹.

و عادة ما يدرج شرط التحكيم كبند من بنود العقد الأصلي، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يدرج شرط التحكيم في وثيقة أو عقد مستقل، لتكون بمثابة ملحق للعقد الأصلي²، و قد حسمت أغلب الإتفاقيات الدولية مسألة تحديد أشكال إتفاق التحكيم، فنصت إتفاقية واشنطن لسنة 1965، من جهتها على أن إتفاق الأطراف على التحكيم في إطار هذه الإتفاقية، يقتضي تنازلهم عن أي طريق آخر، إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك³.

و قد نصت أغلب القوانين العربية على صور إتفاق التحكيم، و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في البلدان السائرة على طريق النمو، فشرّع في نص المادة 1039 من ق.إ.م.إ و التي تقابلها المادة 458 مكرر 01 من ق.إ.م. على أنه "تسري إتفاقية التحكيم على النزاعات المستقبلية و القائمة"⁴.

و هذا يعني أن الجزائر قد عرفت التحكيم منذ عدة سنوات و لو بشكل محتشم، و من أمثلة ذلك النزاع الذي قام بين مؤسسة جزائرية و شركة يوغسلافية، فعرض النزاع على المحاكم الجزائرية فأصدر مجلس قضاء العاصمة قرارا يقضي بإلغاء حكم محكمة بئر موندرايس، الذي فصل في النزاع مستندا الى

1 - مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و الصلح و التحكيم، 15 و 16 جوان 2008، ص ص 264-265.

2 - زياش لمياء، جندلي وريدة، المرجع السابق، ص 1040

3 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 295.

4 - مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 266.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

المادة 442 من ق.إ.م مقرر عدم الإختصاص بالموضوع و معترفا بصحة شرط التحكيم الدولي الذي يربط الأطراف، محدثا أثره المانع الذي ينزع الإختصاص من المحاكم الجزائرية¹.

2.1 - **مشاركة التحكيم** : يمكن تعريف مشاركة التحكيم بأنه الاتفاق الذي يبرم بين المتعاملين أطراف العلاقة العقدية في مشاريع الإستثمار، و الذين هم وجوبا الدولة المضيفة للإستثمار و الرعاية الأجنبي المستثمر فيها، هذا في حال إشتراط اللجوء لمركز التحكيم بواشنطن (ICSID)، و يكون هذا الإتفاق لاحقا على التعاقد الأصلي على المشروع، أي أن هذا الإتفاق هو إستثنائي ينصب على منازعة تعترض إما تنفيذ المشروع فنيا أو طرق تمويله، أو المنازعة على تحويل مستحقات المستثمر و عائداته إلى موطنه، و غالبا ما يكون هذا هو السبب الرئيس في مثل هذه المنازعات لدى مركز واشنطن.

و تختلف مشاركة التحكيم عن شرط التحكيم، في كون هذا الأخير يتم اللجوء إليه أثناء إبرام العقد و قبل نشوء النزاع و يأتي ضمن بنود العقد نفسه، عكس مشاركة التحكيم التي يتم الإتفاق عليها بعد أن يظهر النزاع، و تكرر في شكل عقد لاحق مستقل عن العقد الأصلي²، و لأن مشاركة التحكيم تواجه نزاعا قائما عكس شرط التحكيم الذي يواجه نزاعا محتملا، فإنها تتضمن الموضوعات التي ستطرح على التحكيم بشكل تفصيلي، كتحديد موضوع النزاع و أسماء المحكمين، إضافة إلى تحديد إجراءات التحكيم و القانون الواجب التطبيق³.

و المشرع الجزائري بدوره إعترف بذلك في نص المادة 458 مكرر¹ من قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم "تسري إتفاقية التحكيم على النزاعات المستقبلية و القائمة"، و نفس الحكم جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد في المادة 1040، إلا أن المشرع الإجرائي الجزائري قام بالتفرقة فيما بين أحكام التحكيم الداخلي، فجعل منها ما هو تحكيم دولي و ما هو تحكيم وطني، و كان ذلك في المواد 1007 و 1011 من ق.إ.م.إ.⁴.

¹ - قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، د ت ن، دار المعرفة للنشر، باب الوادي، الجزائر، 2009، ص 248.

² - مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص ص 267-268.

³ - زياش لمياء، جندلي وريدة، المرجع السابق، ص 1041

⁴ - مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 268.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

2- إختصاص المركز دون إتفاق التحكيم : إن أهم ما يميز التحكيم هو إتيان إرادة الأطراف المتنازعة المتوجهة الى اللجوء الى هيئات التحكيم الدولية المختلفة و ذلك هو الإتفاق، لكن أهم ما يميز مركز التحكيم الدولي بواشنطن (ICSID) هو قبول النظر في المنازعات و الفصل فيها دون الإستناد إلى إتفاق التحكيم، عكس ما هو معمول به أمام هيئات و مراكز التحكيم الأخرى، و لا يقتضي الأمر إلا تقديم طلب إلى السكرتير العام للمركز للموافقة عليه¹، و هذه خصوصية أخرى تضاف الى خصوصيات هذا المركز، فقد أدى التفسير الواسع لمفهوم الموافقة الكتابية التي نصت عليها إتفاقية واشنطن في المادة 25 ف1 إلى إختصاص مركز واشنطن للتحكيم (ICSID) للنظر في منازعات الإستثمار دون حاجة لوجود إتفاق بالمفهوم التقليدي، و قد قبل المركز المذكور أن يفصل في الكثير من منازعات الإستثمار دون حاجة لإتفاق مسبق مكتوب بين الأطراف المتنازعة أمامه، و أستند في ذلك على العمل بالقوانين الداخلية للدول في مجال الإستثمار و كذا الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تبرمها الدولة المضيفة من أجل إستقطاب المشاريع التنموية².

1.2- التحكيم في منازعات الإستثمار بناء على تشريعات الإستثمار الوطنية : إن الموافقة

الكتابية لأطراف المنازعة الدولية في مجال الإستثمار، ليست ضرورية من أجل إنعقاد الإختصاص لهيئات التحكيم لدى مركز واشنطن (ICSID)، و هذا ما أكدته التقرير الصادر عن المدراء التنفيذيون بالبنك الدولي، بل يمكن أن تعرض الدولة المضيفة في تشريعاتها الداخلية إخضاع المنازعات التي تنشأ بينها و بين المستثمرين الأجانب إلى مركز واشنطن (ICSID) للتحكيم الدولي في مجال الإستثمار، و من خلال ذلك تكون الدولة المضيفة قد أبدت قبولها باللجوء إلى هذا المركز، أما عن قبول المستثمر الأجنبي فيظهر عند قيامه بتقديم الطلب الكتابي أمام مركز التحكيم بواشنطن (ICSID) فعندها يحصل تلاقي الإرادتين عرض الدولة و قبول مستثمر، و يسمى هذا العرض بالعرض المنفصل³.

1 - المادة 25 ف 2 من إتفاقية واشنطن 1965

2 - زياش لمياء، حندلي وريدة، المرجع السابق، ص 1041

3 - المرجع نفسه، ص 1041.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين كان دقيقا في مسألة الترخيص بالتحكيم، حيث إستثنى الأشخاص المعنوية العامة، و يقصد هنا الدولة الولاية البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فلا يجوز لهذه الهيئات و المؤسسات الحكومية اللجوء الى التحكيم الدولي، إلا في ما يتعلق بعلاقتها الاقتصادية أو في إطار الصفقات العمومية¹، و هنا قصد المشرع علاقات الإستثمار التي تقوم بين الدولة و المستثمرين عامة و طنيين كانوا أو أجنب.

كما نص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في قانون 18.22 المتضمن قانون الإستثمار لا سيما المادة 12 منه، حيث أوكل مهمة فض منازعات الإستثمار التي يتسبب فيها المستثمر الأجنبي، أو يكون بسبب إجراء إتخذه الدولة الجزائرية في حقه، إلى السلطات القضائية الجزائرية ما لم توجد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف قد صادقت عليها الدولة الجزائرية، تتعلق أحكامها بالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم، أو إبرام إتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار المنصوص عليها في المادة 18 من نفس القانون.

2.2- التحكيم في منازعات الإستثمار بناء على إتفاقيات الإستثمار الدولية : نظرا للأهمية

التي توليها الدول عموما لمجال الإستثمار، الذي يهدف الى الحصول على الموارد الطبيعية و المالية بالعملة الصعبة هذا بالنسبة للدول الصناعية، أما الدول النامية فهدفها من الإستثمار الأجنبي هو تحقيق التنمية و الحصول على التكنولوجيا، لهذا فهي تولي أهمية بالغة لمجال الأعمال، فالأولى تسعى لإبرام الإتفاقيات مع الدول الغنية بالثروات الطبيعية، أما الدول الفقيرة فهي تبحث عن من يساعدها في النهوض بالتنمية، لذلك فكل الدول تسارع إلى إبرام إتفاقيات الإستثمار بما يخدم مصالحها و توجهاتها، حيث تتضمن هذه الإتفاقيات مختلف الشروط المرتبطة بمختلف مراحل إنجاز هذه المشاريع الإستثمارية².

و بالنسبة للجزائر فقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الثنائية التي تحيل النزاعات المحتملة على مركز واشنطن للتحكيم في مجال الإستثمار (ICSID)، و التي يمكن أن يستند إليها المستثمر الأجنبي لعرض

¹ - براءة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون 09.08 المعدل و المتمم بالقانون 13.22، الجزء الثاني، طبعة خامسة مزيدة و منقحة 2022، بيت الأفكار، الد البيضاء، الجزائر، سنة 2022، ص24.

² - زياش لمياء، جندلي وريدة، المرجع السابق، ص1043.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

النزاع المحتمل الذي قد يحدث بينه و بين الدولة الجزائرية، و من أمثلتها الإتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1990¹، و الإتفاق المبرم بين الجزائر و قطر سنة 1997، الإتفاقيتان اللتان تنصان على وجوب تسوية المنازعات التي تنور بين الطرفين عن طريق اللجوء إلى مركز التحكيم بواشنطن (ICSID)، إذا تعذر حل الخلاف وديا.

الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق لدى مركز واشنطن

أولت إتفاقية واشنطن عناية بالغة لمسألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات و موضوع النزاع الذي يعرض على مركز واشنطن (ICSID)، و من أجل قيام المركز بدوره على أحسن وجه، أخذت الإتفاقية المذكورة بمبدأ سلطان الإرادة، حيث نصت المادة 42 من إتفاقية واشنطن 1965، على أن محكمة التحكيم تفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي يتفق طرفا النزاع على تطبيقها من أجل تسوية النزاع الحاصل بينهما، و ذلك إحتراما و تجسيدا لحرية الإرادة بإعتبارها أحد المبادئ الأساسية التي تحكم مسألة القانون الواجب التطبيق، أما في الحالة التي لا يتفق فيها الأطراف على قانون معين، فإن محكمة التحكيم عملا بأحكام الإتفاقية تطبق قواعد القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين فيها، و كذا قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق على النزاع.

و تتولى محكمة التحكيم التابعة لمركز واشنطن (ICSID)، تطبيق تلك القواعد القانونية في الحالات التي تحيل فيها قواعد تنازع القوانين للدولة المتعاقدة، أو قواعد القانون الدولي مثل المعاهدات و الإتفاقيات الدولية بأنواعها و المصادق عليها القابلة للتطبيق على النزاع، أو في حالة تصرف الدولة المضيفة بطريقة تثير إحتجاج المستثمر الأجنبي، كما يمكن لطرفا النزاع الإتفاق على تبني تطبيق قواعد العدالة و الإنصاف، و الأصل هو تطبيق قانون الدولة المستقبلية للإستثمار حسب إتفاقية واشنطن 1965، لذلك سنتطرق للدراسة في حالتين، الأولى عندما يتم إختيار القانون الواجب التطبيق من قبل الأطراف، و الثانية، تكون عند غياب إتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق².

1 - زياش المياء، حندلي وريدة، المرجع السابق، ص 1043.

2 - بقنيش عثمان، بلحسان هوارى، القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة أمام محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، مجلة منازعات الأعمال، العدد الخامس، جامعة مستغانم، مارس-أفريل 2015.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

أولاً: حرية الأطراف في إختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع: من أجل تحقيق الغايات المبتغاة من نظام التحكيم كوسيلة خاصة و ودية لفض المنازعات بين المتنازعين، فإن غالبية النظم القانونية تحرص خاصة في مجال التجارة الدولية و الأعمال عموماً، على إحترام إرادة الأطراف صريحة كانت أم ضمنية، طالما كانت لا تتعارض مع القواعد الآمرة و المتعلقة بالنظام العام في الدولة التي يجري فيها التحكيم، و كان إختيارهم للقانون الأجنبي غير مشوب بالغش إتجاه القانون الذي كان من المفروض أن يحكم موضوع النزاع¹.

و عليه يكون مبدأ سلطان إرادة الأطراف المتعاقدة دور بالغ الأهمية في تحديد شروط التعاقد، المبدأ الذي له الدور البارز في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية بين الطرفين، و هذا ما يتطابق مع نصوص إتفاقية واشنطن 1965، لا سيما المادة 42 ف1 منها، و بالرغم من هذا الدور البارز لمبدأ سلطان الإرادة في الإتفاق على شروط التعاقد في العقود التي تبرمها الدولة مع رجال الأعمال الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بشرط تحديد القانون الواجب التطبيق، إلا أن هناك بعض العوائق التي تفرض تقديم تنازلات معينة كعدم توازن القوى بين الطرفين المتعاقدين، إلا أن ذلك لا يكون ممكناً دائماً، لأن هناك مسائل لا تقبل سوى الخضوع لقانون الدولة وجوباً، و ذلك عندما يكون الإختيار يسبق زمن التعاقد بحيث يصدر عن المشرع في هذه الدولة، و هو الإختيار الذي لا يقبل التعديل لصدوره في صيغ قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها، و إلا طبقت فكرة النظام العام².

و لذلك فقد حرص واضعوا إتفاقية إنشاء المركز الدولي (ICSID) لتسوية منازعات الإستثمار، على إعطاء أطراف النزاع قدراً واسعاً من الحرية في إختيار القانون الواجب التطبيق على علاقاتهم الإستثمارية، فلا يقتصر إختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فحسب، بل حتى على إجراءات تسوية النزاع أمام محكمة التحكيم أيضاً، و ذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الحرية لأطراف العلاقة.

1 - عاشور مبروك، التحكيم، د ط، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر العربية، سنة 2013-2014

2 - بقنيش عثمان، بلحسان هواري، المرجع السابق، ص35.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

فقد نصت المادة 42 في فقرتها الأولى على أن "تفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وفقا للقواعد القانونية التي أتفق عليها الأطراف، و إن لم يوجد إتفاق فللمحكمة أن تطبق قانون الدولة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين و قواعد القانون الدولي".

الملاحظ أن المادة المذكورة من الإتفاقية تأخذ بمبدأ سلطان الإرادة أساسا لها، و هي تنص على أن المحكمة تفصل في النزاع وفقا للقانون الذي يتفق عليه أطراف النزاع، و مؤدى ذلك أنه يمكن للأطراف إختيار نظام قانوني متكامل لكي تطبقه محكمة التحكيم عليهم.

كما قد يحدث أن لا يتفق أطراف التعاقد على تحديد قانون معين يحكم العلاقة التعاقدية، إلا أنه يمكنهم أن يفوضوا الأمر إلى محكمة التحكيم (ICSID) التي يعرض عليها النزاع، أن تصدر حكمها وفقا لقواعد العدالة و الإنصاف، شريطة إتفاق الأطراف الصريح على ذلك، الأمر الذي يمكن هيئة التحكيم أن تطبق أي نظام قانوني آخر، كما يمكن لها أيضا أن تطبق قانون الدولة المتعاقدة نفسها، فإن وجد المحكمون أن قانون هذه الدولة مشوب بنقص أو تتخلله ثغرات، فإنهم يبذلون جهدهم للتوصل إلى حل أكثر عدالة، و دافعهم في ذلك تطبيق القانون الأمثل في نظرهم¹.

ثانيا : تحديد القانون الواجب التطبيق في غياب إتفاق أطراف النزاع :

عند قراءة الفقرة الثانية من المادة 42 من إتفاقية واشنطن 1965، نلاحظ أن المادة قد وضعت قواعد مكملة في حالة سكوت أطراف الإتفاق على تحديد القانون الواجب التطبيق على الخصومة التحكيمية، و من بين تلك القواعد القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين لتلك الدولة و كذا تطبيق المعاهدات و الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، أما عند غياب إتفاق الأطراف على قانون معين، فإن محكمة التحكيم تطبق قانون الدولة المحال عليها، لما تحيل قواعد الإسناد في هذه الدولة المتعاقدة على قانون دولة أخرى أو على إتفاقية دولية، أو كان هناك مساس بالعدالة من طرف القانون الداخلي لتلك الدولة، أو في حال تصرف الدولة المستقبلة للإستثمار تصرفا يثير إحتجاج المستثمر الأجنبي²، و معنى ذلك أن الإتفاقية قد إفتترضت أن سكوت الأطراف المتعاقدين عن تحديد

¹ - بقنيش عثمان، بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 1.

² - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 340.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

القانون الواجب التطبيق، يفسر على أن إرادتهم تتجه نحو تطبيق قانون الدولة المتعاقدة بما في ذلك قواعد تنازع القوانين بالدرجة الأولى، ثم إلى تطبيق قواعد القانون الدولي بدرجة ثانية¹.

و يرجع السبب في تطبيق قانون الدولة المستضيفة للإستثمار، إلى رؤية البعض أن القيام بالإستثمار في دولة معينة يشتمل ضمناً على الرضا بتطبيق قانون هذه الدولة، الذي يتجسد من خلال إبرام العقد الأولي، حيث يعد قانون هذا البلد هو الأوثق و الأكثر إتصالاً بالعقد، إعمالاً لنظرية التركيز و التي مؤداها أن القانون الواجب التطبيق على العقد هو القانون الذي يتركز فيه العقد، فنظرية التركيز تقوم على مكان تنفيذ العقد و الذي هو حتماً إقليم الدولة المتعاقدة².

و عليه فإن هذه الإتفاقية قد أزلت الغموض الذي يحيط بمسألة الأساس القانوني لإختصاص قانون الدولة المتعاقدة، على النزاع في غياب الاتفاق الصريح بين أطراف النزاع، و بالنتيجة كانت جل قواعد القانون الداخلي بما في ذلك قواعد تنازع القوانين للدول بشأن العقود الدولية، التي تنص عادة على إختصاص إما قانون دولة محل إبرام العقد، و إما قانون دولة محل تنفيذ العقد.

أما الفقرة 2 من المادة 42 من إتفاقية واشنطن 1965، نصت على " لا يجوز للمحكمة أن لا تصدر حكماً لا ينهي النزاع على أساس سكوت القانون أو غموضه "، و معنى ذلك أن ليس لمركز واشنطن (ICSID) أن يرفض النظر في النزاع بدعوى غياب القانون الواجب التطبيق، و له كذلك أن يطبق قواعد العدل و الإنصاف على النزاع، إذا ما إتفق الطرفان على ذلك، و يفهم من النص أن إتفاقية البنك الدولي 1965، حظرت على المحكمين إنكار العدالة تحت أي ظرف، و بالنتيجة فقد أضافت إمكانية تطبيق مبادئ و قواعد القانون الدولي المناسبة، و لا ترجع المحكمة إليها إلا بعد البحث في قانون الدولة المتعاقدة.

¹ - بقنيش عثمان، بلحسان هواري، المرجع السابق، ص 39.

² - المرجع نفسه، ص 39.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

المبحث الثاني

نظام التحكيم كآلية لتسوية منازعات الإستثمار لدى مركز واشنطن (ICSID)

تعتبر إتفاقية واشنطن لسنة 1965 من أبرز الإتفاقيات التي تهتم بتسوية الخلافات و المنازعات الناشئة بسبب تنفيذ مشاريع الإستثمار بين الدول و رعايا الدول أخرى، و لقد إختارت الإتفاقية تبني طريقتين للقيام بالمهمة التي كلف بها مركز التحكيم المذكور، يتمثل الطريق الأول في حل خلافات الإستثمار عن طريق إتباع إجراءات نظام التوفيق الدولي بين الخصوم، أما الطريق الآخر للتسوية يتمثل في سلوك إجراءات نظام التحكيم.

لكن إعتقاد الإتفاقية للنظامين، من أجل تسوية ناجحة و فعالة لمنازعات الإستثمار بالطرق الودية بعيدا عن قضاء الدولة، يستلزم تشكيل هاتين الهيئتين تشكيلا يعكس إرادة أطراف النزاع، و ذلك عن طريق إختيارهما لأعضاء لجنة التوفيق و هيئة التحكيم من القائمتين المعدتين سلفا من طرف مركز (ICSID)، لكن دراستنا ستقتصر على التطرق لنظام التحكيم دون نظام التوفيق الذي لا يخدم موضوعنا، بالرغم من التشابه الكبير بينهما في طريقة تشكيل هذه القوائم، لذا نرى أنه من الضروري معرفة مفهوم نظام التحكيم لدى مركز واشنطن (ICSID) (المطلب الأول)، ثم نستظهر إجراءات الدعوى التحكيمية فيه في (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم التحكيم لدى مركز واشنطن (ICSID)

إن الإعتقاد على نظام التحكيم كأسلوب لتسوية خلاف الإستثمار لدى مركز واشنطن، يستوجب منا التطرق لتعريف نظام التحكيم لدى المركز (الفرع الأول)، و معرفة مميزاته (الفرع الثاني) ثم نتطرق للتكييف القانوني لأحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن (ICSID) (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نظام التحكيم لدى مركز (ICSID):

لمعرفة أهداف التحكيم و مقاصده لا بد من التطرق لمفهوم التحكيم و معرفة المعنى الإصلاحي له، حيث إتفق جل الفقهاء على تعريف جامع لكلمة التحكيم، بأنه أسلوب لتسوية المنازعات خارج أروقة

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

محاكم الدولة، و هو وسيلة لإبعاد الأطراف عن اللجوء لقضاء الدولة و حقهم في طرح النزاع على محكم أو أكثر للفصل فيه بحكم ملزم للطرفين¹، و غالبا ما يتبع في التحكيم تقريبا نفس النظام الذي يتبع في المحاكم من حيث الآجال و حجز القضية للنظر و التدقيق، كما يشترط في ضبط جلسات التحكيم أن تكون مكتوبة و مؤرخة و موقعة بشكل يشبه الى حد كبير ضبط الجلسات في المحاكم.

و من تعاريف التحكيم المتعددة لدى بعض الفقهاء المعاصرين، أنه عقد رضائي بين طرفين متنازعين يفوضان فيه شخصا آخر يكون حكما بينهما للفصل في نزاعهما².

عند دراسة و تحليل التعاريف السابقة، نستخلص أن التحكيم وسيلة لحسم النزاع بين طرفين متخاصمين يحل فيها محل القضاء في حماية الحق المتنازع عليه، و كذا يمكن القول بأن التحكيم هو عبارة عن إتفاق بين المتخاصمين يتم بإرادتهم الحرة، و يسري على التحكيم ما يسري على العقود إلا أنه ليس بالضرورة أن يقوم الأطراف بإختيار المحكمين في جميع الحالات، فقد يعهدون بذلك إلى أحد المراكز التحكيمية المتخصصة، و من ثمة يتولى المركز بنفسه تعيين المحكمين بإتباع إجراءات معينة.

و للإشارة فإن من يتولى الفصل في المنازعة هو طرف أجنبي عن المتنازعين، و يسمى المحكم و له ولاية خاصة على الأطراف المتنازعة، و يكون حكم التحكيم له ذات القوة التي تكون لحكم القاضي.

الفرع الثاني: مميزات التحكيم لدى مركز واشنطن (ICSID): يتميز التحكيم الواقع وفق نظام إتفاقية واشنطن 1965، بخصائص ثلاث، تعتبر أمرا جديدا في عالم التحكيم الدولي المتعلق بالنزاعات الناشئة عن الإستثمار الأجنبي.

الصفة الإرادية للمركز: إن إتفاقية واشنطن لإنشاء مركز التحكيم، قد وفرت جملة من الوسائل لتسوية نزاعات الإستثمار دون أن ترغب أيا كان على اللجوء إليه، و يعد القبول باللجوء إلى مركز واشنطن (ICSID) و منحه صلاحية الإختصاص بتسوية منازعة الإستثمار إلزامي على كل الدول الأعضاء، و هو فعل إرادي يخضع لمبدأ سلطان الإرادة و تجب الموافقة عليه بصفة مسبقة.

1 - كاوة عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م، الشياح لبنان، 2015، ص 21.

2 - المرجع نفسه، ص 33.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

كما يمكن لكل بلد صادق على الإتفاقية، أن يعلم المركز سواء عند توقيعه عليها أو في تاريخ لاحق عن نوع الخلافات التي يعتبر أنه بإمكانه أن يخضعها لإختصاص مركز واشنطن (ICSID)، دون أن يكون ذلك الإعلام موافقة على إخضاع ذلك النزاع للتحكيم، و مثال ذلك عن المملكة السعودية لما إستبعدت النزاعات التي تتعلق بإستثمارات النفط معتبرة إياها أعمالاً مرتبطة بسيادة الدولة¹.

مرونة المركز: تتميز القواعد المتعلقة بالإجراءات المتبعة من طرف مركز (ICSID) بكثير من المرونة، بمعنى أن أطراف النزاع ليسوا ملزمين بإحترام الكثير من قواعد مركز واشنطن التي بإمكانهم إستبعادها، و الإتفاق على ما يخالفها وفقاً لما تفرضه الظروف و الأوضاع، و بالرغم من تمتعها بالمرونة فإن القواعد المعتمدة من قبل مركز واشنطن محددة بطريقة لا يمكن لأياً من الأطراف المتنازعة تعطيلها و شل إجراءاتها، و هكذا إذا أمتنع أي طرف عن التعاون فيما يخص تعيين المحكمين، فإن لرئيس المجلس الإداري للمركز أن يقوم بتعيين العضو المحكم الذي لم يعين بعد التشاور مع أعضاء المجلس الإداري².

إن غياب أحد الطرفين أو عدم إبداء دفاعه لا يعتبر تسليماً منه بإدعاءات خصمه، و إذا أمتنع أياً من أطراف النزاع عن المشاركة في الإجراءات التحكيمية، في أي مرحلة من مراحل الخصومة التحكيمية، رغم قبوله المسبق باللجوء إلى المركز فإنه يجوز للطرف الآخر، أن يطلب من المحكمة الإكتفاء بما تم و إصدار حكمها بناء على ذلك عملاً بنص المادة 45 من إتفاقية واشنطن.

فاعلية المركز: إضافة إلى الصفتين السابقتين، فإن إتفاقية واشنطن 1965، تنص على أنه بمجرد موافقة أحد أطراف النزاع على عرضه أمام مركز واشنطن للنظر فيه، يتم منع أياً من هؤلاء الأطراف من فسخ هذا الإتفاق بإرادته المنفردة، كما تتضاعف فاعلية المركز إنطلاقاً من قاعدة أخرى متعلقة بالإختصاص الحصري في ما يخص النزاعات التي يقبل أطرافها عرضها على المركز دون سواه.

1 - عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 47.

2 - المرجع نفسه، ص 47.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

و الواقع يقول أن إتفاقية واشنطن تعتبر أن قبول أطراف النزاع بالتحكيم لدى مركز واشنطن (ICSID) يعني وجوب إمتناعهم عن اللجوء إلى أي مركز آخر لفض النزاع، إلا إذا نص إتفاق التحكيم المبرم بينهم خلاف ذلك¹، و تترتب عن هذه الفاعلية نتائج عديدة نذكر منها:

- الإجراءات التحكيمية لمركز واشنطن تتم بعيدا عن أية رقابة أو تدخل من طرف القضاء

- تضمن إتفاقية واشنطن 1965 فاعلية أحكام التحكيم المتحصل عليها من السكرتير العام لمركز (ICSID) الذي يوقع عليها، كونها تنص على إلزامية إحترامها و تنفيذها من قبل جميع أطراف النزاع، و أنه بإمكان أيا منهم الحصول على الإعتراف بحكم التحكيم من قبل دولة التنفيذ، بمجرد إيداع نسخة طبق الأصل إلى محكمة مكان التنفيذ، أو إلى أية سلطة أخرى يمكن أن توكل لها هذه المهمة في بلد عضو في الإتفاقية، و الهدف من وراء ذلك هو التوصل إلى حل للنزاع المطروح إنطلاقا من الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية ثم تنفيذها، و للإشارة فإن إتفاقية واشنطن 1965 لا تجيز أي إستثناء للصفة الإلزامية لتلك القرارات.

إن إقرار أي دولة ما لإتفاقية البنك العالمي بواشنطن 1965، و إحالة منازعاتها إلى تحكيم مركز واشنطن (ICSID) يعني أمرين هما :

- أن تلك الدول قد تنازلت عن حصانتها القضائية، و لا يمكنها بالتالي التذرع بها للتصل من الخضوع للتحكيم.

- أن المستثمر الأجنبي يفقد حقه في طلب الحماية الدبلوماسية لبلده في ما يخص النزاع المعروض على التحكيم، و الأمر نفسه يسري بالنسبة للبلد المذكور بحيث يصبح مجردا عن إمكانية تأمين هذه التغطية الدبلوماسية له، إلا أن هذا المنع يرفع بعد صدور قرار التحكيم لضرورة تنفيذه².

1 - عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 47.

2 - المرجع نفسه، ص 49.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

الفرع الثالث: التكييف القانوني لأحكام التحكيم الصادرة عن مركز (ICSID)

يعد نظام إتفاقية واشنطن 1965 نظاما حمائيا مميزا بالنسبة للمستثمر، حيث يمكنه من اللجوء إلى التحكيم لدى مركز واشنطن (ICSID) للحصول على حقوقه من الدولة المضيفة ذات السيادة، هذا المركز الذي يضمن لكلا الطرفين تسوية نزاعهما المتعلق بالإستثمار في ظروف يسودها إستقلال المركز و المساواة بين الأطراف المتنازعة، و تكون الأحكام الصادرة عنه نهائية و ملزمة لأطرافه، كما يعد عدم الإذعان لها حرقا لإلتزامات القانون الدولي، فهذه الأحكام لا تقبل أي طعن أو مراجعة إلا في الحالات التي نصت عليها الإتفاقية و التي لا تتم إلا أمام نفس هيئة التحكيم التابعة لذات المركز¹، كتصحيح أو تفسير أو تكملة الحكم أو البت في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 52، و عليه نخلص إلى أن حكم التحكيم الصادر عن مركز (ICSID) أنه حكم نهائي لا يقبل الطعن (أولا)، و هو حكم ملزم لأطرافه (ثانيا)، و ذو نفاذ مباشر (ثالثا) كما سنرى.

أولا: حكم نهائي لا يقبل الطعن: يجد التكييف القانوني لحكم التحكيم الصادر عن مركز (ICSID) وصفا له في المادتين 53 و 54 من الإتفاقية، إذ تصفه المادة 53 بأنه حكم نهائي و بإستثناء الوسائل القانونية للمراجعة المنصوص عليها في الإتفاقية، فلا يجوز الطعن فيه بطريق الإستئناف أو المعارضة، و معنى ذلك أن المسائل التي تم الفصل فيها تحوز على قوة الشيء المقضي به و هي عنوان للحقيقة، فلا يجوز لذات الأطراف إتخاذ وسائل أخرى أمام هيئة أخرى أو محكمة محلية بشأن ذات النزاع، إلا أن هذه القوة الملزمة لحكم التحكيم الصادر عن مركز (ICSID) تقتصر على أطرافه و لا تمتد إلى قضايا أخرى أمام هيئات أخرى، و لا ينشئ سوابق ملزمة لدى المركز².

¹ - رضوان ربيعة، النفاذ المباشر لأحكام تحكيم مركز الإكسيد نحو إلغاء الرقابة القضائية، جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-، الجزائر، د ت ن، د ت ص.

² - هند محمد مصطفى مصطفى، و سائل تسوية منازعات الإستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 397.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

و ينتج هذا التكييف أثره القانوني في مرحلة التنفيذ التي تجري بواسطة المحاكم الوطنية في الدول المنخرطة في الإتفاقية حيث تلقي المادة 54 منها على عاتق هذه المحاكم المختصة، إلتزاما بالإعتراف بحكم التحكيم بوصفه أنه نهائي لا يقبل المراجعة و لا إعادة النظر.

ثانيا: حكم ملزم لأطرافه: يستمد حكم التحكيم الصادر عن مركز واشنطن (ICSID) طبيعته الملزمة من إتفاق التحكيم ذاته، فإتفاق الأطراف على التحكيم في حد ذاته ينطوي على وعد بالإنصياع لحكم التحكيم، أما فيما يتعلق بالإلتزامات طرفي النزاع بمقتضى حكم التحكيم الصادر عن مركز واشنطن (ICSID) فوفقا للمادة 53 من الإتفاقية، فإن حكم التحكيم الصادر عن ذات المركز يكون ملزما لأطرافه، و لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة أخرى غير الطرق التي نصت عليها الإتفاقية، و يلتزم كل طرف بتنفيذ الحكم ما لم يكن قد أوقف تنفيذه طبقا لأحكام هذه الإتفاقية، و مؤدى ذلك أنه ما دام الأطراف قد إتفقوا على إختيار تحكيم مركز واشنطن (ICSID) كآلية لتسوية النزاع، فذلك يقتضي قبولهم للحكم الصادر عنه، و بالتالي لا يجوز لهم أن يطعنوا فيه¹.

و نرى أن أحكام التحكيم بشكل عام المستمدة أساسا من رضاء الأطراف بإتفاق التحكيم المباشر، فلا خلاف حول قوتها الإلزامية و إذعان الأطراف لتنفيذ حكم التحكيم الصادر عنها، غير أن الأمر قد يختلف نسبيا في حالة تحكيم مركز واشنطن التي يستند فيها على إتفاقية دولية للإستثمار أو تشريع وطني يشير إلى تحكيم مركز (ICSID)، بمعنى إتفاق تحكيم غير مباشر أو تحكيم دون إتفاق خاص، فإنعدام ركن الرضاء في هذا النوع من التحكيم يجعل الإمتثال لحكم التحكيم أمر محل نزاع².

ثالثا: حكم ذو نفاذ مباشر وفقا لقانون لدولة التنفيذ: فوفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 54 من الإتفاقية يتم تنفيذ حكم تحكيم مركز (ICSID) طبقا لقوانين الدولة المراد التنفيذ فيها، كما لو كان حكما وطنيا صادرا عن محاكمها الوطنية، غير أن هذا النص قد يعرّض الأحكام الصادرة بمقتضى الإتفاقية لمعاملة تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لإختلاف النظم القانونية السائدة في كل منها، كما لا يعد أن ما تضمنته المادة 54 إنتقاصا من حصانة أي دولة متعاقدة أو غير متعاقدة يطلب منها الإعتراف

1 - هند محمد مصطفى مصطفى، المرجع السابق، ص ص 397-398

2 - المرجع نفسه، ص 398.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

و تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن مركز (ICSID)، بحيث يعامل هذا الحكم كما لو كان حكماً صدر عن محكمة وطنية له ذات القوة الإلزامية، و المادة 55 من الإتفاقية جاءت لتؤكد هذا المعنى¹ "لا يجوز تفسير نص المادة 54 على أنها تتضمن أي إستثناء من أحكام القانون المعمول به في أية دولة من الدول المتعاقدة و المتعلق بحصانة تلك الدولة أو أي دولة أجنبية أخرى.

المطلب الثاني

إجراءات التحكيم لدى مركز واشنطن (ICSID)

بعد قيام كل الدول الأعضاء في الإتفاقية الدولية لتسوية منازعات الإستثمار، بمعية رئيس المجلس الإداري لمركز التحكيم الدولي (ICSID)، بإعداد قائمتي هيئات التحكيم اللتان يتم الإختيار منهما أعضاء لجنة التوفيق و أعضاء هيئة التحكيم عملاً بما نصت عليه المواد 12 و 13 من إتفاقية واشنطن (ICSID) فبعد تسجيل طلب اللجوء إلى التحكيم لدى مركز واشنطن (ICSID) الذي تم قبوله من طرف السكرتير العام، تأتي مرحلة تشكيل هذه الهيئات من قبل الخصوم أنفسهم بعد إعلانهم بقبول الطلب (الفرع الأول)، ثم مباشرة الدعوى التحكيمية من قبل أطرافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول / قبول طلب التحكيم و إعلانه:

تنص المادة 36 من إتفاقية واشنطن 1965 الخاصة بالتحكيم، على وجوب تقديم أحد طرفي الدعوى طلباً مكتوباً لإقامة دعواه، يوجه الطلب إلى الأمين العام لمركز واشنطن للتحكيم (ICSID)، الذي يقوم من جهته بتسجيل الطلب و إرسال نسخة منه إلى الطرف الآخر قصد إعلانه بموضوع الخصومة التحكيمية، و لا بد أن يحتوي الطلب على كل ما يتعلق بموضوع النزاع و ذكر هوية الأطراف المتنازعة، و التعريف بشخصية كلا الطرفين و تبيان موافقتهم على عرض النزاع أمام المركز طبقاً لقواعد الإتفاقية.

¹ - هند محمد مصطفى مصطفى، المرجع السابق، ص ص 398-399.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

و تجدر الإشارة أنه يمكن السكرتير العام للمركز رفض تسجيل طلب التحكيم المقدم من الطرف المدعي، إذا رأى أن النزاع يخرج عن إختصاص المركز (ICSID)، و في هذه الحالة عليه أن يحظر الطرفان بذلك و صرفهما لإتخاذ إجراء آخر يكون مناسباً¹.

أولاً: تشكيل محكمة التحكيم لدى مركز (ICSID)

إن تشكيل هيئة التحكيم الذي نصت عليه المادة 37 ف 1 من إتفاقية واشنطن يتم عقب تسجيل الطلب لدى السكرتير العام للمركز (ICSID) طبقاً لنص المادة 28 ف 1 من الإتفاقية المذكورة، و تتكون المحكمة من محكم واحد أو أي عدد فردي يتفق الأطراف على تعيينهم، أما إذا لم يتفق الأطراف على أي عدد معين منهم و لا على طريقة تعيينهم، فتتشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل من طرفي النزاع محكماً واحداً، ثم يقوم هاذين المحكمين بتعيين المحكم الثالث ليكتمل تشكيل محكمة التحكيم² و يكون هذا المحكم الثالث رئيساً لتشكيلة هيئة التحكيم.

إلا أنه في حال تعذر على أحد أطراف الخصومة تعيين أحد هذين العضوين، خلال مدة ثلاثة (03) أشهر إبتداءً من تاريخ إعلان طلب التحكيم المسجل أمام الأمين العام لمركز (ICSID) المقدم من قبل أحد طرفي النزاع، أو كان ذلك خلال أية مدة إتفق عليها الطرفان، ففي هذه الحالة فقط يمكن لرئيس المجلس الإداري لمركز واشنطن (ICSID) بطلب من الطرف المستعجل بعد التشاور مع أعضاء المجلس في القضية، تعيين العضو أو العضوين الذين لم يعينوا في الهيئة التحكيمية التابعة للمركز³.

ما نلاحظه في هذا السياق أن رئيس المجلس الإداري عندما يقوم بتعيين المحكم الغير المعين، فإنه سيساهم بشكل مباشر في تعيين رئيس تشكيلة التحكيم، عندما يقوم المحكمان بتعيين المحكم الثالث الذي سيكون هو الرئيس عملاً بإتفاقية واشنطن 1965، الأمر الذي نراه إجحافاً في حق الطرف الآخر الذي لم يقيم بممارسة حقه في إختيار المحكم، خاصة و أن هذا الطرف لا يمكنه الطعن في حكم

1 - المادة 36 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

2 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 335.

3 - المادة 38 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

التحكيم على هذا الأساس، لأن أوجه الطعن أمام هذا المركز (ICSID) محددة على سبيل الحصر كما سيأتي بيانه خلال الفصل الثاني من هذا البحث.

و تجدر الإشارة إلى أن عملية الإختيار التي يقوم بها أطراف الخصومة التحكيمية من قوائم المركز ليست مقيدة، بل أبدى المركز عليها نوعا من المرونة عملا بما سمحت به المادة 31 من إتفاقية واشنطن لأطراف الخصومة التحكيمية، عندما سمحت لهم بإختيار العضو الخاص بهم و لو من خارج قوائم المركز التي تعدها الدول المتعاقدة، كما لا يجب أن يكونوا حتما من رعايا هذه الدول، شريطة أن تتوفر فيهم نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في أولئك المسجلين على قوائم المركز، إلا أن ذلك لا يسمح به لرئيس المجلس الإداري عندما يقوم بهذا التعيين في حالة تعذر التعيين من قبل أحد الأطراف، حيث يجب عليه إختيار العضو من قائمة المركز المعدة سلفا حصرا، عملا بالمادة 13 ف2 من الإتفاقية.

ثانيا: إجراءات إستبدال أو رد المحكمين :

عند قراءة المادة 56 من إتفاقية واشنطن لعام 1965، يتبين بأنه لا يجوز التعديل في أعضاء محكمة التحكيم بواشنطن (ICSID)، متى تم تشكيلها و بدأت مباشرة الإجراءات بشكل رسمي، و من ثمة يفهم بأنه لا يمكن لأي طرف من أطراف النزاع و لا حتى رئيس المجلس الإداري للمركز أن يطلب إستبدال أو رد عضو أختير لتشكيل محكمة التحكيم إلا بمبرر جدي و مقنع، إلا أن الإتفاقية توقعت حالات للضرورة التي يمكن أن يحدث بسببها التغيير أثناء مباشرة الخصومة التحكيمية، و هي الحالات التي يستحيل فيها أن يقوم المحكم في محكمة التحكيم بمهامه إما بصفة نهائية مثل الوفاة، أو بصفة نسبية كالعجز الصحي، أو كان السبب إراديا كما في حالة الإستقالة الموافق عليها من طرف بقية زملاءه الأعضاء في تشكيلة المحكمة، ففي هذه الحالات فقط يتم تعيين محكما جديدا خلفا لسلفه بنفس الأشكال المبينة في نصوص الإتفاقية الواردة في قواعد إختيار أعضاء محكمة التحكيم، أما في حالة إستقالة العضو المعين من قبل الدولة المضيفة الطرف في النزاع دون موافقة المحكمة التي هو عضو

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

فيها، ففي هذه الحالة يكون لرئيس المجلس الإداري للمركز مهمة إستبدال و تعويض هذا العضو بإختيار عضو آخر من قائمة المركز¹.

أما عن حالات رد أعضاء محكمة التحكيم فيجوز لطرفي النزاع الدفع بعدم صلاحية محكم ما لعضوية محكمة التحكيم، بناء على عدم توفر الشروط اللازمة لإدراج إسمه في القائمة أو بناء على عدم توفر الشروط التي تتطلبها أحكام تعيينه الواردة في مواد القسم الثاني من إتفاقية واشنطن و على النحو الذي تم بيانه سابقا².

و تعود مهمة النظر في طلب الرد إلى هيئة المحكمة دون مشاركة العضو أو الأعضاء المعنيون بالرد، و عندما يكون عدد أعضاء هيئة المحكمة المطلوب منهم إتخاذ القرار و كان عددهم زوجيا و تساوت أصواتهم، أو كان العضو المراد رده فردا، أو تعلق الأمر برد غالبية أعضاء محكمة التحكيم، و كان سبب الرد صحيحا و جديا، فإنه يعود لرئيس المجلس الإداري الفصل في ذلك الطعن³، و يترتب عن القرار رد ذلك العضو أو إستبداله بعضو آخر وفقا لأحكام تعيين أعضاء محكمة التحكيم⁴.

الفرع الثاني : مباشرة الدعوى التحكيمية لدى مركز (ICSID)

نصت المادة 36 من إتفاقية البنك العالمي بواشنطن 1965 على إختصاص مركز التحكيم (ICSID)، على أطراف النزاع أن يودعوا طلبا مكتوبا الى السكرتير العام الذي يقوم بإخطاره إلى الطرف الآخر من أجل أن ينعقد الإختصاص للمركز و تنعقد الخصومة التحكيمية جراء ذلك، و عليه سنتطرق في بادئ الأمر للمرافعة و تقديم الوثائق (أولا)، ثم نتطرق لإصدار قرار التحكيم (ثانيا).

أولا: المرافعات و تقديم الوثائق لدى المركز :

إن أول ما تباشر به هيئة التحكيم عملها، النظر فيما إذا أثار أي طرف أمام محكمة التحكيم و دفع بأية مسألة إجرائية أخرى لم تنص عليها إتفاقية واشنطن، أو لأي سبب آخر متعلق بمحكمة

1 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 336-337

2 - المرجع نفسه، ص 336.

3 - المادة 58 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

4 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 336.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

التحكيم نفسها، فهذه المحكمة أن تقوم بفحص هذه الدفوع و عليها أن تحدد طبيعتها، و لها أن تعتبرها مسألة شكلية، و لها أيضا أن تعتبرها مسألة موضوعية تضاف إلى المسائل الموضوعية الأخرى¹، عملا بما نصت عليه المواد 41 و 42 من إتفاقية واشنطن 1965.

و من إختصاصات محكمة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم كافة الوثائق و وسائل الإثبات الأخرى، كما لها أن تنتقل إلى الموقع و تجري التحقيقات اللازمة التي تراها ضرورية، و لها أيضا الفصل في جميع الطلبات العارضة و الإضافية و المقابلة المرتبطة مباشرة بموضوع النزاع بناء على طلب أحد طرفي النزاع، شريطة أن لا تكون تلك الطلبات ممكنة قد يوافق عليها الطرفان و هي تدخل ضمن إختصاص المركز²، كما يجوز لهيئة التحكيم أن توصي بكافة التدابير التحفظية التي تستهدف المحافظة على حقوق الأطراف متى رأت أن ذلك ضروريا عملا بما جاء في المادة 47 من إتفاقية واشنطن.

أما بالنسبة لحالات التغيب أو إمتناع أيّ طرف من أطراف النزاع عن الحضور لجلسة التحكيم من أجل تقديم أوجه دفاعه، فإن المادة 25 من الإتفاقية نصت، بأنه لا يعد ذلك سببا للتسليم بإدعاءات الطرف الآخر الحاضر أمام هيئة التحكيم، كما أن لهذا الطرف الحاضر إذا كان يهيمه التعجيل أن يطلب من المحكمة الإكتفاء بما تم و إصدار حكمها بناء على ذلك، و تكون المحكمة ملزمة في هذه الحالة بأن تخطر الطرف المتغيب أو الممتنع عن الحضور، و منحه مهلة للمثول قبل إصدار حكمها.

ثانيا: المداولة و إصدار قرار التحكيم: لقد عرّف الفقه أحكام التحكيم بأنها "جميع القرارات الصادرة عن المحكم أو عن هيئة التحكيم، و التي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة عليه سواء اكانت أحكاما كلية تفصل في موضوع النزاع برمته، أو كانت أحكاما جزئية تفصل في شق منها، أو إجرائية كانت، فهي غالبا ما تنحصر في الإلتزامات المالية³، أو كانت متعلقة بالإختصاص أو بمسألة تتعلق

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 339.

² - المادة 46 من إتفاقية واشنطن 1965.

³ - christoph,schreuer, the ICSID connention: a commentary on the convention on thr sttlement of investment disputes and nationals of others states,united kingdom cambridge university press,2011, p325.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

بالإجراءات و أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة، بشرط أن يؤدي الفصل فيها إلى رفع يد هيئة التحكيم عن ذلك الجزء أو النزاع برمته"¹.

و بعد الإنتهاء من تبادل المذكرات و المستندات و التحقيق في الدعوى و سماع المرافعات، تأمر الهيئة بحجز الدعوى للحكم صراحة أو ضمنا بتحديد جلسة للنطق بالحكم، على أن لا يلزم بإصدار قرار صريح بقفل باب المرافعة أو بتحديد ميعاد للنطق بالحكم، فيمكن لهيئة التحكيم إصدار حكمها دون هذا القرار ما دام الحكم قد صدر بعد أن فرغ الطرفان من إبداء دفاعهما الختامي، و لم يثبت أن هناك أوجه دفاع أو طلبات أخرى لأي طرف لم يتم تقديمها².

و لقد نصت المادة 48 ف1 من إتفاقية واشنطن على أن حكم التحكيم يصدر بأغلبية أصوات أعضاء محكمة التحكيم، كما يجب أن يكون مكتوبا و مسببا و يتناول كل موضوعات النزاع مثل ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة، و بالنتيجة لا بد أن يكون الحكم موقعا عليه من طرف أعضاء محكمة التحكيم الذين وافقوا عليه عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

و للإشارة فقد نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة، إلى أنه يمكن للمحكمن إصدار آراء فردية في الموضوع يوضحون فيها أسباب النزاع، كما لا يجوز لمركز التحكيم (ICSID) نشر أحكام التحكيم دون موافقة أطراف النزاع عملا بالفقرة الخامسة و الأخيرة من المادة 48، و بعد إتخاذ قرار التحكيم يرسل السكرتير العام لمركز واشنطن صورا مطابقة لأصل الحكم إلى الأطراف فور صدوره، و يعتبر تاريخ إرسال تلك الصور هو نفسه تاريخ صدور حكم التحكيم عملا بما نصت عليه المادة 49 من الإتفاقية.

1 - كاوة عمر محمد، المرجع السابق، ص 332.

2 - فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، شركة الجلال للطباعة، الإسكندري، مصر، سنة 2007، ص 426.

الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار

ملخص الفصل الأول

إن أهم ما يميز إتفاقية واشنطن لعام 1965، لتسوية منازعات الإستثمار التي تقوم بين الدول و رعايا الدول الأخرى، أنها إهتمت بجميع جوانب مركز التحكيم (ICSID) التنظيمية و القانونية، فظهرت خصوصيتها من خلال توسيع نطاق إختصاص مركز واشنطن، و ذلك بقبول التحكيم في النزاع دون وجود إتفاق تحكيم شرطاً كان أو مشاركة بالمفهوم التقليدي وفقاً للمادة 25 منها، و ذلك بالإستناد إلى تشريعات الإستثمار الداخلية أو الإتفاقيات الثنائية، كما تظهر خصوصية المركز في تشكيل هيئة التحكيم حيث أجازت المادة 37 من الإتفاقية لأطراف النزاع، إمكانية إختيار العضو المحكم من خارج قائمة المركز المعدة سلفاً، و هو الفعل الذي لم تجزه لرئيس المجلس الإداري للمركز، عندما يقوم بذلك في حال تخلف أحد الأطراف عن تعيين هذا العضو، فألزمته حصراً بإختيار العضو أو العضوين من القائمة التي كان قد ساهم في إعدادها، و هو الأمر الذي يعرض مسألة حياد مركز (ICSID) للإنتقاد، كما تظهر خصوصية حكم التحكيم الذي يصدره مركز واشنطن في تطبيق مبادئ العدل و الإنصاف إذا تعذر إعمال القانون المختص بحسب المادة 42 من الإتفاقية، و تبرز خصوصية حكم التحكيم الذي يصدره مركز (ICSID) بشكل كبير في كونه يصدر نهائياً غير قابل للطعن، ملزم لأطرافه و ذو نفاذ مباشر حائزاً للقوة التنفيذية، و هو الإستثناء الذي ينفرد به دون أحكام التحكيم الأخرى.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

الفصل الثاني

تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

قرارات التحكيم هي ثمرة عملية التحكيم برمتها، إلا أن هذه القرارات لا تكون لها قيمة قانونية أو عملية إذا بقيت مجرد حبر على ورق، إذ يعد تنفيذها هو الغاية المقصودة و هدف نظام التحكيم، إذ تتحدد به فعاليته كأسلوب بديل عن القضاء لفض المنازعات و تسويتها، و يتم تنفيذ أحكام التحكيم عن طريق المحكمة بعد إمرارها بالنسخة التنفيذية لتصبح بعد ذلك قابلة للتنفيذ جبرا.

و تنفيذ أحكام التحكيم الدولي يخضع لأحكام الإتفاقيات الدولية عموما، التي تعمل على إرساء الأسس و القواعد التي تقوم عليها هذه العملية على أقاليم تلك الدول المصادقة عليها، نذكر منها أهمها على الإطلاق إتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها، التي تعد أول إتفاقية دولية مفتوحة لإنضمام الدول إليها، أبرمت على أنقاض إتفاقية جنيف لسنة 1927.

كما تعد إتفاقية البنك العالمي بواشنطن لعام 1965 لتسوية منازعات الإستثمار التي تثور بين الدول و رعايا الدول الأخرى، من بين الإتفاقيات التي عملت على إرساء قواعد لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على أقاليم الدول المنخرطة فيها و أضفت عليها خصوصية نفاذها المباشر، حيث نصت المادة 53 منها، أن قرارات مركز التحكيم بواشنطن تصدر نهائية و ملزمة لكلا الطرفين المتنازعين، و على الدول الأعضاء في الإتفاقية تنفيذها و معاملتها معاملة الحكم القضائي الوطني النهائي، كما كفلت ضمانات دبلوماسية و قضائية لضمان تجسيد هذه الخصوصية التي تتميز بها هذه الأحكام دون غيرها¹.

مما سبق و من أجل دراسة خصوصية تنفيذ أحكام التحكيم الدولي الخاصة بمنازعات الإستثمار قسمنا الدراسة إلى مبحثين نخصص (المبحث الأول) لدراسة أسس تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، أما (المبحث الثاني) فنخصصه لدراسة ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في مجال الإستثمار التي تفرض على الدول إحترام هذا النوع من الأحكام و تنفيذها حتى لو كانت صادرة في غير مصلحتها.

¹ - كاوة عمر محمد، المرجع السابق، ص 338.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

المبحث الأول

أسس تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي

يعد تنفيذ أحكام التحكيم الدولي المرحلة الحاسمة في تجسيد قرار هيئة التحكيم على أرض الواقع، فبواسطة التنفيذ يمكن كل ذي حق من حقه، الأمر الذي يؤكد على فاعلية مؤسسات التحكيم الدولية التي لعبت الإتفاقيات الدولية دورا أساسيا في تأسيس غالبيتها.

و في دراستنا لموضوعنا هذا الذي يعنى بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الأعمال و الإستثمار، سنركز في دراستنا على أساسين لتنفيذ هذا النوع من الأحكام، أساس يتم التنفيذ فيه على ضوء إتفاقية نيويورك لسنة 1958، التي تحترم إلى حد ما القوانين الداخلية للدول، حيث يخضع تنفيذ أحكام التحكيم فيها إلى إحترام إجراءات معينة من أجل الحصول على الصيغة التنفيذية من قبل محاكم دول التنفيذ كما سنرى ذلك في (المطلب الأول).

أما الأساس الآخر فإن التنفيذ فيه يكون على ضوء إتفاقية واشنطن لسنة 1965، التي تتميز بكون أحكام التحكيم الصادرة بموجبها ملزمة لأطرافها، و تعامل معاملة الأحكام النهائية الصادر عن القضاء الوطني لدول التنفيذ، بمعنى أن حصولها على الصيغة التنفيذية يخضع لنفس الأشكال و الإجراءات التي تخضع لها الأحكام النهائية في هذا البلد كما سنرى في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في ظل إتفاقية نيويورك 1958

إن الأحكام الصادرة عن قضاء الدولة هي سندات تقبل التنفيذ الجبري إذا ما صارت نهائية و أمهرت بالصيغة التنفيذية وفقا للقانون و الإجراءات المعمول بها في الدولة، أما أحكام التحكيم فهي تختلف عن ذلك تماما، فهي تخضع لرقابة قضاء الدولة قبل أن تدخل حيز التنفيذ بأمر يصدره القاضي المختص بالمحكمة التي أودع أصل حكم التحكيم لديها، و المشرع شاء أن يراقب صحة عمل المحكم لأنه يستمد سلطته من إتفاق الخصوم، فأوجب قبل تنفيذه مراقبة صحة هذه الأحكام و التثبت من صحة إرادة الأطراف و كذا التأكد من مراعاة الإجراءات التي يتطلبها القانون سواء عند الفصل أو عند كتابة الحكم

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

من خلال إجراءات وضع الصيغة التنفيذية عليه من طرف المحكمة و أن يخضع هذا التنفيذ لرقابة و إشراف القاضي الوطني¹.

و الملاحظ أن جل الدول منقسمة في تعاملها مع أحكام التحكيم الأجنبية، فمنها من يعاملها على أنها أحكام قضائية أجنبية تماما، فهي بذلك تستلزم أن يكون حكم التحكيم الأجنبي نافذا في إقليم الدولة التي صدر عنها، أما الدول التي تساوي أحكام التحكيم الأجنبية بأحكام التحكيم الوطنية الخالية من أي عنصر أجنبي، فتعتبره ذو طبيعة مختلطة لا هو حكم قضائي و لا هو عقد من العقود².

أما بالنسبة لإتفاقية نيويورك لعام 1958، فإنها تفرق بين الأحكام الوطنية و الأحكام الأجنبية، و معيار التفرقة الذي تبنته هو مكان صدور حكم التحكيم حيث نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة الأولى من الإتفاقية، إذا كانت إتفاقية نيويورك تأخذ بمعيار مكان إصدار حكم التحكيم لمعرفة طبيعة الحكم الأجنبي بالنسبة للدولة المراد الإعتراف و تنفيذ الحكم فيها، فإن ذات المادة تنص على حالة أخرى، و هي أن الحكم قد يصدر في الدولة المراد الإعتراف و تنفيذ الحكم فيها و مع ذلك يعتبر الحكم أجنبيا، ذلك أن الدولة المذكورة لا تعتبره من الأحكام الوطنية وفقا لقوانينها الداخلية³.

و لأجل دراسة كيفية تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في ظل إتفاقية نيويورك لعام 1958، قسمنا الدراسة إلى فرعين نتعرض في (الفرع الأول) إلى شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، أما (الفرع الثاني) فسننظر لإجراءات تنفيذها كما يلي:

الفرع الأول: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في ظل إتفاقية نيويورك 1958

قبل التطرق إلى شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، يجب أن نشير في هذا الصدد إلى أن إتفاقية نيويورك لعام 1958، تجيز للدول الأطراف إشتراط العمل بنصوصها التشريعية الداخلية الخاصة بالإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية و رفع التحفظات المتعلقة بهذه النصوص، بإستثناء أحكام التحكيم

¹ - خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام

القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 474

² - المرجع نفسه، ص ص 306-307

³ - المرجع نفسه، ص 482.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

الصادرة في الدول الأخرى المنخرطة في الإتفاقية، معنى ذلك أن للدولة المتعاقدة أن تشتت تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، أو أن تشتت الدولة تطبيق قانونها الوطني، في ما يخص مسألة الإعتراف و تنفيذ الأحكام التي تنتج عن المنازعات المحتملة التي تتصل بالعلاقات القانونية التجارية مع الدول الأخرى عقدية كانت أو غير عقدية¹، كما تأخذ إتفاقية نيويورك بمبدأ المعاملة الوطنية الذي يؤدي إلى إلترام الدولة الطرف في الإتفاقية بالإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لقواعد المرافعات المطبقة فيها دون تمييز بينها و بين أحكام التحكيم الوطنية وفقا للمادة 03 من الإتفاقية².

و الملاحظ أن إتفاقية نيويورك وضعت شروطا لقبول الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها منها ماهي شروط شكلية (أولا) و منها ماهي موضوعية (ثانيا).

أولا : الشروط الشكلية : بحسب المادة 04 من إتفاقية نيويورك فإن تعداد تلك الشروط وارد على سبيل الحصر، و لا مجال لأي دولة صادقت على الإتفاقية التذرع بنصوص قوانينها الداخلية التي تطبقها على أحكام التحكيم الداخلي لكي تحول دون الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي، فهذه الأحكام الأخيرة قائمة بذاتها و تحمل طابع التنفيذ، فلا يشترط من طالب التنفيذ أن يرفق مع طلب الإعتراف و التنفيذ سوى ما يلي³ :

– أصل حكم التحكيم أو صورة منه طبق الأصل تستوفي الشروط المطلوبة في السند الرسمي.

– أصل إتفاق التحكيم، شرطا كان أو مشاركة تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات، أو صورة تستوفي الشروط المطلوبة في السند الرسمي.

– ترجمة هذه الأوراق إلى اللغة الرسمية للبلد المطلوب إليه التنفيذ يقوم بها طالب التنفيذ، إذا كان الحكم أو إتفاق التحكيم شرطا كان أو مشاركة غير محررين بلغة بلد التنفيذ الرسمية، كما يجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي⁴.

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 307.

² - antonio R.para parra, the enforcement for ICSID arbitral awards, page 3.

³ - عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم الدولي، ص 336

⁴ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 309.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

و هي شروط يحدد قانون دولة التنفيذ مدى توافرها من أجل قبول دعوى الإعتراف، كما تجب الإشارة إلى أن التفسير المرفق مع إتفاقية نيويورك يلزم المحكمة بأن لا تتقيد بقانون محدد للنظر في رسمية السند، و ذلك لتفادي الإمهال و الإطالة على طالب التنفيذ¹.

وقبل أن نتعرض للشروط الموضوعية، لا بد من الإشارة إلى أن طلب الإبطال المذكور المستند إلى أحد الأسباب التي تنص عليها القوانين الحديثة و الإتفاقيات الدولية للتحكيم في مجال الأعمال و الإستثمار كما سيأتي بيانه، هذا الطلب لا يقبل من طرف الجهة القضائية إلا إذا توافرت فيه ثلاثة شروط هي :

- أن يكون طالب إبطال حكم التحكيم قد أثار سبب الإبطال مسبقا أمام مركز التحكيم قبل إثارته أمام الجهة القضائية التي يعرض أمامها طلب البطلان ، و هذا الشرط يرتبط إرتباطا وثيقا بمبدأ حسن النية و مبدأ عدم إدخار الدفع، فمن يسكت أمام المحكمين عن إثارة دفعه حتى يصدر الحكم و يخسر دعواه ثم يعود و يثيرها، فلا يكون ملتزما بمقتضيات حسن النية في إجراءات المحاكمة².

- أن يكون موضوع الطعن قد ألحق ضررا بطالب الطعن مثل أن يكون المحكم قد أغفل إبلاغ الطرف طالب الطعن بوثائق هامة قدمها الطرف الآخر، فذلك يشكل مخالفة هامة لمبدأ وجاهية المحاكمة تبرر إبطال حكم التحكيم.

- أن يقدم الطلب ضمن الآجال المحددة للطعن و هي المهل التي تقررها القوانين الداخلية للدول للسماح لطالب الإبطال بطرح دعواه خلالها أمام الجهة القضائية المختصة، و ذلك من أجل تأمين الاستقرار في المعاملات، كما أن هناك نظما أخرى لا تقيد مثل هذه الدعاوى بآجال و تركتها مفتوحة³.

ثانيا : الشروط الموضوعية: إن توافر تلك الشروط الشكلية يجعل من حكم التحكيم الأجنبي مقبولا في الشكل أمام الجهة القضائية، الأمر الذي يجتم على هذه الجهة مراقبة الحكم و مراجعة جوانبه الموضوعية التي يجوز للمحكمة إثارة بعض منها من تلقاء نفسها، كما توجد جوانب أخرى تتم إثارتها

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 309.

² - عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 344

³ - المرجع نفسه، ص 345.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

يطلب من المنفذ عليه، وفقا لما ورد في إتفاقية نيويورك لعام 1958 و القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته اليونسترال¹.

1 - أسباب رفض الإعتراف التي تثيرها محكمة التنفيذ من تلقاء نفسها: تنص المادة 5 ف2 من إتفاقية نيويورك على أنه "يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الإعتراف و تنفيذ حكم التحكيم أن ترفض ذلك إذا تبين لها أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية مثل ذلك النزاع عن طريق التحكيم، أو أن الإعتراف و تنفيذ حكم المحكمين يمس بالنظام العام في هذا البلد، و منه نفهم أن هذان الشرطان يثيرهما القاضي من تلقاء نفسه بما له من سلطة تقديرية:

1.1 - حالة عدم قابلية النزاع للتسوية عن طريق التحكيم: إن نص المادة واضح في أنه يعني عدم إجازة قانون البلد المراد التنفيذ فيه تسوية النزاع عن طريق التحكيم، و هذا ما أثار إنتقاد إتفاقية نيويورك 1958، إذ كيف يمكن الإعتراف لإتفاق التحكيم بتنظيم عملية التحكيم بناء على الإعتماد على قانون البلد المنفذ لحكم التحكيم، و هو لا يجيز تسوية مثل هذا النزاع عن طريق التحكيم، ثم إن بلد التنفيذ قد لا تكون له صلة بالتحكيم إلا بوجود موطن أو أموال الشخص الذي صدر الحكم ضده في ذلك البلد، و منطقي القول أنها ليست معنية بهذا القبول بالقدر الذي يهتم الدولة التي تم فيها الحكم أو التي أجري فيها طبقا لقانونها².

و في هذا نلاحظ أن الإتفاقية تقصد بذلك الأهلية القانونية التي تسمح بإبرام إتفاقات التحكيم سواء كان داخليا أو دوليا، و التي لا بد لها أن تخضع للقانون الوطني و نقدم مثلا في هذا السياق عما ورد في القانون الجزائري، لا سيما المادة 975 التي تنص على "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه أن تجري تحكما إلا في الحالات الواردة في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و في مادة الصفقات العمومية"، و بالعودة إلى المادة 800 نجد أن الأشخاص المذكورين فيها هم الدولة، الولاية، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

¹ - عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 345.

² - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 316

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

و كذا المادة 1006 من ق.إ.م.إ، التي نصت على "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، فلا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم، كما لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية، أو في إطار الصفقات العمومية".

و منه فإن المشرع الجزائري قد أبقى على شرط أهلية التصرف في الحقوق، لإبرام إتفاق التحكيم و ليس مجرد أهلية التقاضي، كما صار بإمكان الدولة و المؤسسات العامة و الولايات و البلديات أن تبرم إتفاقات التحكيم إذا كانت متعلقة بالصفقات العمومية الداخلية أما الدولية فيجب أن تكون مقترنة بإتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر¹.

أما في مسائل الحالة و الأهلية فإن المشرع الجزائري قد إعتبرها من النظام العام، لا تقبل التحكيم فيها، مثل التي تتعلق بمواضيع إلتزامات النفقة و الإعاشة و الحضانة و كذا الحقوق الميراثية²، و النظام العام نطاقه يتسع و يضيق بإختلاف الأزمنة و الأوقات، و هو مرتبط بشدة مع المفاهيم الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للمجتمع³.

2.1 - حالة مخالفة النظام العام في للدولة : إن المقصود بالنظام العام الوارد في نظر إتفاقية

نيويورك لاسيما المادة 34 ف2 منه هو النظام العام الوطني لدولة التنفيذ، و هي مجموعة المثل العليا للمجتمع التي يتحتم على كل عضو فيه عدم الخروج عنها، فلا يوجد دون أي شك من القوانين ما يمس بهذه المصالح العامة للمجتمع التي يمكن أن تكون سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو أخلاقية. و إختلاف نظرة كل دولة لمفهوم النظام العام تجعل من توحيد هذا المفهوم أمرا في غاية الصعوبة، فأبرز مثال يمكن ضربه في هذا السياق يكون حول مسألة تجريم الربا فهو ليس من النظام العام الدولي، لكنه من النظام العام الداخلي لأغلب الدول الإسلامية التي تجرم الربا بين أشخاص القانون الخاص⁴.

1 - مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 67-68.

2 - الرجوع نفسه، ص 69.

3 - مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 69.

4 - عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 359.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

و على كل فإن إتفاقية نيويورك قد حسمت أمرها و أخذت بالنظام العام الوطني لدولة التنفيذ، و قد جرى العمل في إطار هذه الإتفاقية على أن التمسك ببطلان إتفاق التحكيم أو منع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لا يجوز خارج نطاقها، و المتعارف عليه أن للدولة سلطة منع تنفيذ أحكام التحكيم عندما تتعارض مع نظامها العام، و هنا يجب أن نميز بين القواعد الآمرة التي تراعى فيها مصلحة الأطراف و لا تمس بالنظام العام، و بين القواعد الآمرة التي تهدف إلى حماية كيان المجتمع و مخالفتها يمكن أن تكون سببا لرفض تنفيذ هذه الأحكام¹، و الحديث عن النظام العام في الدولة يجرنا حتما للحديث عن مسألة الحصانة التنفيذية للدولة و التي تحمي من خلالها أموال الدولة الموجودة بالخارج، التي قد يصطدم بها الشريك الأجنبي الخاص عندما تحرمه من الحصول على حقوقه و التعويضات عن الأضرار التي لحقتة المقررة بحكم التحكيم²، كما سنرى.

3.1 - حالة المعاملة بالمثل: الحقيقة أن إتفاقية نيويورك 1958 لا تتضمن شرط المعاملة بالمثل كسبب لرفض الإعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، إلا إذا اقتصر تطبيق المعاهدة على أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة أخرى غير الدولة المنخرطة فيها، شرط أن تصرح الدولة الموقعة على إتفاق التحكيم بتمسكها بهذا القيد، و فيما عدا ذلك فإنه لا وجود لهذا الشرط المتمثل في شرط المعاملة بالمثل كسبب لرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، و مع ذلك فإن هذا الشرط ممكن التطبيق في بلد التنفيذ إذا توفرت أسبابه³، كما أشارت الإتفاقية أن تطبيق المادة 3 ف2 من معاهدة نيويورك يحول دون فرض شرط أشد من ذلك الذي يفرض على تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، فضلا عن أنه يعد مبدءا من المبادئ العامة المستقرة في القانون الدولي عموما⁴.

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 317

² - المرجع نفسه، ص 318.

³ - فتحي والي، المرجع السابق، ص 517.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 517-518.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

2 - أسباب رفض الإعتراف التي يثيرها الخصوم : ستعرض لما بقي من أسباب مراجعة حكم التحكيم الأجنبي، و التي تتمثل في أوجه الطعن التي يتقدم بها المعترض وفقا لما ورد في إتفاقية نيويورك لاسيما المادة 5 منها و ما ورد في القانون النموذجي للتحكيم الصادر عن لجنة اليونسترال كما يلي:

1.2 - **عدم صحة إتفاق التحكيم:** نصت المادة 05 من إتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، على أن السلطة المختصة بالإعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه، لا تنفذ ذلك الحكم إلا إذا قدم الخصم للسلطة القضائية ما يثبت أن أطراف الإتفاق كانت أهليتهم سليمة وفقا للقانون الذي يطبق على عديمي الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بالنظر للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم عند الإقتضاء، أما في حال إذا ثبت عدم تعيين قانون يحكم الاتفاق، فإن الإتفاقية تركت تقدير أهلية تلك الأطراف لقواعد الإسناد في قانون الدولة المطلوب الإعتراف و التنفيذ على إقليمها¹، و أول ما يطرحه هذا السبب من أسباب الإبطال هو إختصاص المحكمين للنظر باختصاصهم، لأنه إذا كان شرط التحكيم الوارد في العقد موضع نزاع و موضع طعن، فشرط التحكيم يصبح أيضا موضع طعن و بالتالي فإن إختصاص المحكمين يصبح موضوعا للنزاع.

2.2 - **الإخلال بمبدأ الواجهية و حق الدفاع:** إن الإمتناع عن إحترام مبدأ وجاهية المحاكمة و حق الدفاع، يؤدي إلى بطلان قرار التحكيم و ذلك في التحكيم الدولي كما في التحكيم الوطني، لأن هذا المبدأ يعتبر أحد العناصر الأساسية في النظام العام الدولي كما النظام العام الوطني، و الذي يؤكد على المبدأ الأساسي الأخر المتعلق بحق الدفاع²، حيث تنص المادة 5 ف1 من إتفاقية نيويورك 1958 على إمكانية رفض الإعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، إذا قدم الطرف خاسر الدعوى الدليل على أن الخصم طالب التنفيذ، لم يبلغه تبليغا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو كان من غير الممكن لسبب أو لآخر أن يقدم دفوعه، و بهذا النص تؤكد الإتفاقية على إحترام حقوق الدفاع التي تعد من المبادئ الأساسية للقضاء³.

1 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 310.

2 - مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 202-203.

3 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 311.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

أما عن القانون الواجب التطبيق لإقامة الدليل على وجود هذا الإخلال بمبدأ الوجاهية و حقوق الدفاع، يجب الرجوع إلى قانون دولة التنفيذ في هذه الحالة، إعتقاداً على رؤية إرتباط القاضي بقانونه الوطني لتقدير مدى الإخلال بحقوق الدفاع¹، و الملاحظ أن حرمان الخصوم من حقهم في الدفاع يفضي حتماً إلى إبطال حكم التحكيم، حتى و لو لم يلحق هذا الحرمان أو هذا الإجراء أي ضرر بالخصم الذي حرم من حقه في الدفاع².

3.2 - عدم التقيد بالمهمة التحكيمية: تنص المادة 5 ف1 على إمكانية رفض الإعتراف و تنفيذ حكم التحكيم إذا قدم الطرف خاسر الدعوى الدليل على أن المحكم فصل في نزاع غير وارد في إتفاق التحكيم أو تجاوز حدوده فيما قضى به، و مع ذلك يجوز الإعتراف و تنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا كان فصله عن الجزء الغير خاضع للتحكيم ممكناً.

و نلاحظ من خلال النص أنه يركز بدرجة أولى على مسألة تجاوز المحكمين لحدود صلاحياتهم، ذلك أن المحكم لا يملك أن يحكم إلا في حدود النزاع المعروض وفقاً لما نص عليه إتفاق التحكيم، كما ليس له أن يحكم في أي نزاعات أخرى حتى لو كانت مرتبطة بها، إلا إذا وافق الطرفان على إدراجها بشكل صريح أو ضمني، طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة المعروف في مجال العقود³، فالمحكم الذي يقوم بالصلح بصفته محكماً، بينما الفرقاء عهدوا إليه بمهمة التحكيم بالقانون يعتبر بأنه لم يتقيد بحدود مهمته⁴، و تجاوز المهمة الواردة في إتفاق التحكيم يأخذ عدة صور هي: عدم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في إتفاق التحكيم - تجاوز المهمة الواردة في العقد - عدم التقيد بالقانون المطبق أو تشويه تطبيقه - عدم حسم كل النقاط الواردة في العقد⁵.

أما المسألة الثانية التي عالجتها المادة المذكورة هي إمكانية التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم الأجنبي، عندما يتجاوز المحكمون حدود صلاحياتهم و في هذه الحالة يمتنع القضاء عن الإعتراف و تنفيذ الحكم،

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 311-312

² - عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 357

³ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 312.

⁴ - مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 200.

⁵ - عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 357

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

إذا ما قدم المعارض الدليل على تجاوز المحكمين لحدود إختصاصهم، و هنا يكون للقضاء السلطة التقديرية في الفصل بين ما يدخل في صلاحياتهم و بين ما يتجاوز تلك الصلاحيات¹.

4.2 - مخالفة تشكيل محكمة التحكيم : إن إتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالإعتراف بأحكام التحكيم الدولية و تنفيذها، نصت في مادتها الخامسة على أنه يمكن إبطال حكم التحكيم لمخالفة تشكيل المحكمة التي أصدرته²، و لأجل التحقق من صحة تشكيل هيئة المحكمة أو الإجراءات التحكيمية، يجب الرجوع إلى إتفاق التحكيم بين الأطراف شرطا كان أو مشاركة، أما إذا لم يتناول ذلك الإتفاق تلك المسألة فيجب الرجوع إلى قانون الدولة التي تم فيها التحكيم، و بهذا تعطي إتفاقية نيويورك الأولوية لقانون الإرادة على قانون الدولة التي تم فيها التحكيم و الذي يأتي في المرتبة الثانية³.

5.2 - عندما تكون المحكمة ملزمة بعدم التنفيذ : لقد تناولت إتفاقية نيويورك لسنة 1958 لا سيما المادة الخامسة في فقرتها الأولى المطية (هـ) مسألة عدم تنفيذ حكم التحكيم إذا قدم الخصم الدليل على "أن حكم التحكيم لم يعد ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم أو بموجب قانونها صدر".

و قد تغلب التيار الداعي إلى عدم إكساء حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية المكررة و التي تمنح مرتين، الأولى في بلد الإصدار و الثانية في بلد التنفيذ، فنص على أن يكون حكم التحكيم ملزما و لم ينص على أن يكون نهائيا، فإذا جاء الطرف المنفذ بدليل على أن حكم التحكيم قد صدر وفقا للقانون و لم يلغى و لم يعلق، فإن ذلك يكفي لإثبات أنه ملزم، و على المنفذ عليه أن يثبت أن الحكم ليس ملزما أو أنه ألغى أو تم تعليقه⁴.

الشرط الأولي: أن لا يصبح الحكم ملزما، ففي هذه الحالة القضاء يؤيد الإستناد إلى قانون مكان صدور حكم التحكيم و عدم الإرتباط بالقوانين الوطنية لمحاكم التنفيذ، لكي لا يؤدي ذلك إلى تضارب الآراء و إعتبار حكم التحكيم ملزم في بلدان و غير ملزم في بلدان أخرى، و القول بأنه مادام حكم

¹ - عبد الحميد الأحمد، المرجع السابق، ص 313.

² - المرجع نفسه، ص 350.

³ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 313

⁴ - عبد الحميد الأحمد، المرجع السابق، ص 343

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

التحكيم ناتجا عن إتفاق إرادي، فإنه يكون ملزما للطرفين بمجرد صدوره و على محكمة التنفيذ إعتبره كذلك ما لم يكن قد أبطل أو أوقف تنفيذه وهذا رغم إمكانية الطعن فيه.

الشرط الثاني: المادة السادسة من إتفاقية نيويورك نصت على أن لمحكمة التنفيذ إذا رأت أن طلب وقف التنفيذ جدير بالنظر بتوفر سبب من الأسباب الخمسة، فهي ترجىء الفصل و توقف إجراءات تنفيذ الحكم، حتى تفصل السلطة المختصة في طلب إلغاء حكم التحكيم أو وقف تنفيذه، كما لها كذلك أن تلزم المدعي بوقف التنفيذ و تقديم ضمانات كافية لحماية حقوق الطرف الآخر خلال فترة وقف التنفيذ¹.

الفرع الثاني: طرق مراجعة الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم الدولية:

إن طرق مراجعة الصيغة التنفيذية هي جزء من إجراءات التنفيذ بالنسبة للقوانين التي تعتمد الوجاهية أو الدعوى، و ذلك عن طريق القيام بالإجراءات التي ينص عليها قانون المرافعات لدولة قاضي التنفيذ، ففي هذا النظام يمكن المنفذ عليه أن يأخذ بزمام المبادرة، و يطلب إبطال حكم التحكيم قبل أن يطلب المنفذ من المحكمة المختصة تنفيذه، و يختلف الأمر في القوانين التي تعتمد الصورة الرجائية أي المراقبة الشكلية التي تقف عند الثبت من توافر شروط معينة كوجود إتفاق التحكيم و أن المحكمة تشكلت بإرادة الطرفين و أن الحكم قد صدر ضمن المهلة القانونية، و أنه يتضمن كل البيانات اللازمة قانونا، و يقف دور السلطة القضائية عند هذا الحد و لا يتعداه، وهي على كل حال لا تترك أي مجال لقاضي التنفيذ للغوص في أساس النزاع أو التصدي له².

و الملاحظ من خلال نصوص إتفاقية نيويورك لعام 1958 و لجنة اليونسترال أن كلا الطرفين يرتبطان إرتباطا وثيقا بمختلف إجراءات التنفيذ و طرق مراجعة حكم التحكيم سواء كان ذلك بالفسخ أو بالطعن فيه بالبطلان.

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 315.

² - عبد الحميد الأحمد، المرجع السابق، ص 329

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

أولاً: إستئناف قرار منح الصيغة التنفيذية: تمنح الصيغة التنفيذية بالصورة الرجائية، بمجرد صدور حكم التحكيم الأجنبي أي بناء على أمر ولائي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات لدولة قاضي التنفيذ، و في هذه الحالة يمكن أن تعطى الصيغة التنفيذية حتى قبل تقديم أي طعن محتمل بالبطلان ضد حكم التحكيم، في هذه الحالة المنفذ عليه لا يعلم بذلك الأمر الذي يمنح الصيغة التنفيذية التي يكتسبها حكم التحكيم إلا عند تبليغه به، فعندئذ يقوم المنفذ عليه بتقديم طلب مراجعة هذا الأمر و تقديم دفعه إلى قاضي التنفيذ، الذي يمكنه أن يلغي أمر منح الصيغة التنفيذية أو أن يؤيده أو يرحىء الفصل في ذلك حتى تحكم المحكمة في دعوى البطلان المحتملة إذا طلبها الخصم¹، و في هذه الحالة يمكن إستنتاج تصورين هما:

– إذا كان أمر التنفيذ يقبل المراجعة فإن حكم التحكيم الأجنبي الصادر في الخارج وحده من يقبل المراجعة في بلد التنفيذ، و لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بعد إنقضاء آجال مراجعة أمر التنفيذ، و للإشارة فإن أحكام التحكيم الدولية الصادرة في بلد قاضي التنفيذ، لا يقبل الأمر الذي يمنحها الصيغة التنفيذية أي مراجعة، و لا تقبل أحكام التحكيم هذه سوى الطعن فيها بالبطلان و فقا لأوجه الطعن الوارد ذكرها سابقاً في سياق أسباب رفض الإعتراف بحكم التحكيم التي يثيرها الخصوم و محكمة قاضي التنفيذ من تلقاء نفسها.

– إذا كان أمر التنفيذ لا يقبل المراجعة فإن حكم التحكيم الأجنبي ذاته هو من يقبل المراجعة خلال الآجال القانونية، و الذي يعتبر بطريقة غير مباشرة مراجعة ضد أمر التنفيذ، فإذا تم رفض طلب مراجعة حكم التحكيم، فإن الحكم الذي يرفض المراجعة يعتبر أمراً بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي².

ثانياً : إستئناف قرار رفض منح الصيغة التنفيذية: إن القرار القضائي الذي يرفض الإعتراف بحكم التحكيم أو يرفض منحه الصيغة التنفيذية فإنه يقبل الإستئناف، سواء كان حكم التحكيم الأجنبي صادراً خارج دولة التنفيذ أو داخلها.

1 - عبد الحميد الأحمد، المرجع السابق، ص 330.

2 - المرجع نفسه، ص 330

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

و يقدم الإستئناف أمام محكمة الإستئناف التي يتبع لها القاضي الذي اتخذ القرار برفض الإعتراف أو رفض التنفيذ، و يكون إستئناف هذا القرار في الآجال المحددة قانونا، إعتبارا من تاريخ تبليغ قرار الرفض هذا إلى ذوي العلاقة، أما إذا لم يتم قاضي التنفيذ بتبليغ قرار الرفض إلى طالب التنفيذ، أو تم تبليغه له لكنه لا يقوم بدوره بتبليغ قرار الرفض هذا للمنفذ عليه، لأنه عادة لا يكثر هذا التبليغ فلا مصلحة له في ذلك، و في هذه الحالة لا يكون الإستئناف مقيدا بأجل و تكون آجاله مفتوحة، إلا إذا إعتبر القانون بداية سريانه من تاريخ قرار الرفض¹.

ثالثا: طلب إبطال قرار التحكيم الدولي: إن القرار القضائي الذي يمنح الإعتراف أو الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الدولي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، و لا يبقى بالنتيجة أمامه إلا طريق إبطال حكم التحكيم ذاته، بهدف إلغاء هذا الحكم الذي منح له القضاء الإعتراف و الصيغة التنفيذية و ذلك بالإستنادا إلى قاعدة الفرع يتبع الأصل، و الطعن لا يفتح مجاله إلا في إحدى الحالات الخمس المحددة في إتفاقية نيويورك لعام 1958، حيث يقدم طلب الإبطال إلى محكمة الإستئناف المختصة التي صدر حكم التحكيم في نطاقها، قبل إنقضاء الآجال المبينة في القوانين الداخلية، إبتداء من يوم تبليغ حكم التحكيم، و للإشارة فإنه عند تقديم طلب المراجعة خلال هذه الآجال يعلق تنفيذ حكم التحكيم، و للإشارة فإن الإجراءات أمام محكمة الإستئناف تكون ذات طابع قضائي و وجاهي².

أما فيما يخص آثار إبطال حكم التحكيم، فإنه لا بد من الإشارة إلى الفرق الأساسي بين آثار الإبطال في التحكيم الداخلي، و آثاره في التحكيم الدولي، الذي يتمحور حول محكمة الإستئناف المختصة للنظر في طلب الإبطال، ففي التحكيم الدولي لا يمكنها أن تقرر أكثر من إبطال حكم التحكيم الدولي، بينما في التحكيم الداخلي تنظر في القضية من أساسها و تنظر فيها مجددا بعد صدور قرار الإبطال، أما بالنسبة للحكم الصادر برفض دعوى الإبطال فإنه يحل محل قرار منح الصيغة التنفيذية إلى حكم التحكيم³.

1 - عبد الحميد الأحمد، المرجع السابق، ص 364.

2 - المرجع نفسه، ص 366.

3 - المرجع نفسه، ص ص 366-367.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

أما عن الحالات الخمس التي تفتح الطريق أمام إبطال حكم التحكيم و التي تكون هي نفسها أوجها للطعن بالإستئناف ضد القرار القضائي الذي يمنحه الإعتراف و الصيغة التنفيذية كما يلي:

إذا جرت العملية التحكيمية بدون إتفاقية تحكيمية، أو كانت باطلة أو إنقضت مدتها - إذا تم تعيين المحكم الفرد أو تشكيلة محكمة التحكيم بطريقة غير قانونية - إذا لم يتقيد المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم - إذا لم يحترم مبدأ الوجاهية بين الأطراف - إذا كان الإعتراف بقرار التحكيم أو منحه الصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام.

الفرع الثالث: إتفاقيات أخرى كأساس للتحكيم في مجال الإستثمار غير إتفاقية واشنطن (ICSID)

قبل إقرار معاهدة نيويورك للتحكيم الدولي في منظمة الأمم المتحدة سنة 1958، كانت هناك معاهدتان دوليتان ترعيان التحكيم الدولي، تبنتهما في ذلك الوقت عصبة الأمم التي كان مقرها جنيف و هما بروتوكول جنيف 1923 المتعلق بشروط التحكيم الدولي، و إتفاقية جنيف لسنة 1927 الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، و كانت الإتفاقيتان تمثلان البداية على صعيد إدخال التحكيم لحقل القانون الدولي¹، إلا أننا سنتطرق لإتفاقية جنيف لعام 1927 لتعلقها بموضوع تنفيذ أحكام التحكيم (أولا)، و بعدما حصلت أزمة النفط العالمية خلال حرب السادس من أكتوبر عام 1973 بين جبهتي مصر وسوريا ضد جيش الاحتلال الإسرائيلي، إتفقت الدول العربية على فكرة تعريب إتفاقية البنك الدولي و إسقاط أحكامها على منازعات إستثمارات مواطني الدول العربية لدى الدول المضيفة لها (ثانيا).

أولا: إتفاقية جنيف لسنة 1927: بموجب هذه الإتفاقية تلتزم الدول المصادقة عليها بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الصادر على أراضي دولة أخرى مصادقة عليها، بموجب إجراءات المحاكمة في الدولة التي صدر حكم التحكيم على أراضيها، لكن هذه الإتفاقية تحمل ثلاث معوقات للتحكيم الدولي، و هي أن يكون حكم التحكيم داخليا أي أنه مرتبط بقوانين إحدى الدول المصادقة على الإتفاقية و موافقا لها، و أن يكون حكم التحكيم المطلوب تنفيذه غير صادر على أراضي الدولة المنفذ عليها، و أن يكون أطراف النزاع أيضا خاضعين لنظامين قانونيين مختلفين، و أخيرا أن يكون حكم

1 - عبد الحميد الأحمد، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

التحكيم نهائي و حائز لقوة الشيء المقضي به في البلد الذي صدر فيه، الأمر الذي يستدعي الحصول على الصيغة التنفيذية مرتين، مرة في البلد الذي صدر فيه و مرة ثانية في بلد التنفيذ¹.

ثانيا: إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول المضيفة للإستثمارات العربية و رعايا الدول العربية الأخرى: بواسطة هذه الإتفاقية تم الانتقال من إتفاقية ذات إطار دولي، إلى إتفاقية ذات إطار إقليمي، حيث كانت هذه الإتفاقية ثمرة جهود مسؤولين في مجلس الوحدة الاقتصادي التابع للجامعة العربية، و قد وقع الإتفاق على تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار في عام 1974 من طرف عدة دول عربية دون الجزائر و صادق عليها مجلس الوحدة الاقتصادي سنة 1976، و الإتفاق على تسوية المنازعات التي تقع بين الدول المضيفة للإستثمارات العربية و مواطني الدول العربية الأخرى مستقر عليه في إتفاقية البنك الدولي (ICSID) و هو يشكل في الواقع تطبيقا لهذه الإتفاقية و لمتطلبات الإستثمار العربي بشتى الميادين، هذا و تلتقي الإتفاقيتان في نقاط عديدة و لا تختلفان إلا نادرا².

المطلب الثاني

خصوصية تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في ظل إتفاقية واشنطن 1965

إن تنفيذ أحكام التحكيم الدولي يعد أهم مرحلة يسعى لها نظام التحكيم في مجمله، لأن عدم تنفيذها لأي سبب كان يعد إهدارا للوقت و للمال، خاصة و أنهما من أهم مقاصد مجال الإستثمار و التحكيم عموما، فبغياب التنفيذ يفقد التحكيم قيمته كوسيلة من وسائل تسوية منازعات المال و الأعمال بصفة عامة، مع ما ينتج عن ذلك من تعطل للمصالح وكثرة النزاعات الدولية العالقة في أدرج المحاكم النظامية.

تفرد أحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار التي تقوم بين الدول و رعايا الدول الأخرى (ICSID)، بخصوصية النفاذ المباشر لأحكام التحكيم الصادرة عن هذا المركز، و هي خصوصية لا تتمتع بها أحكام التحكيم الصادرة عن المراكز التحكيمية الأخرى، إضافة إلى

¹ - عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 63.

² - المرجع نفسه، ص 53-54.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

الخصوصيات التي يتحلى بها حكم التحكيم من حيث أطرافه و موضوعه و كذا طريقة اللجوء إلى هذا المركز، كما سلفت دراسته.

و من أهم ما جاء فيها أن إعتراف دولة التنفيذ بحكم التحكيم الصادر عن هذا المركز (ICSID)، يعطي لهذا الحكم القوة نفسها التي يتمتع بها الحكم القضائي النهائي الصادر في أي بلد من البلدان المنخرطة في الإتفاقية¹، إذ فرضت الإتفاقية على أعضائها الموقعين عليها الخضوع لخصوصيات إجراءات التحكيم في مركز (ICSID)، لاسيما طرق الطعن في الأحكام التي يصدرها و الرقابة الذاتية التي يقوم المركز نفسه بها دون القضاء الوطني، الذي تراجع دوره كثيرا أمام هذا النوع من أحكام التحكيم، حيث ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء و الموقعين عليها، معاملة أحكام مركز واشنطن (ICSID) كما لو كانت أحكاما صادرة عن محاكمها الوطنية، لها نفس القوة الإلزامية بحيث أصبح دور القضاء الوطني يقتصر على مراقبة الشروط الشكلية لمنح الإعتراف و الصيغة التنفيذية، دون إثارة المسائل الموضوعية للنزاع إلا ما إرتبط منها بالسيادة كما سنرى.

و سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة طرق الطعن و مسألة الرقابة الذاتية لمركز (ICSID) على أحكام التحكيم التي تصدر عن هيئاته (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى مسألة تراجع دور القضاء الوطني في الرقابة على أحكام التحكيم الصادرة عن مركز (ICSID) في (الفرع الثاني)، ثم نقوم بمقارنة نظام تنفيذ أحكام مركز (ICSID) مع غيره من الأنظمة الأخرى في (الفرع ثالث)

الفرع الأول: الرقابة الذاتية للمركز على أحكام التحكيم الصادرة عن هيئاته

إن الأصل في الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها عموما، لا يتم إلا بعد خضوع هذه الأحكام للرقابة من طرف السلطة القضائية في الدول المراد تنفيذها فيها، و ذلك للوقوف على مدى توافر الشروط القانونية اللازمة و صلاحيتها للتنفيذ.

أما هناك بعض أحكام التحكيم التي لا يمكن أن تكون محل مراجعة، فهي تتماز ببعض الخصوصيات لا سيما فيما يخص عملية التنفيذ، أبرزها على الإطلاق أحكام التحكيم الصادرة عن مركز التحكيم

¹ - عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

بواشنطن (ICSID)¹، تطبيقاً لأحكام إتفاقية البنك العالمي 1965 لتسوية منازعات الإستثمار التي تنشأ بين الدول المستقبلية له و المستثمرين رعايا الدول الأخرى، حيث تلتزم الدول الأعضاء فيها بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن هذا المركز دون إخضاعها لرقابة القضاء الوطني لدولة التنفيذ، و هذه هي الخصوصية التي تميزها عن باقي أحكام التحكيم الأخرى، حيث يكون حكم التحكيم ملزماً لأطرافه و لا يقبل الإستئناف أو أي طعن آخر فيما عدا الحالات التي نصت عليها الإتفاقية²، و التي منحت فيها للمركز ذاته مصدر أحكام التحكيم دون سواه حق رقابتها و مراجعتها، كما بينت شروط و طرق القيام بها، عملاً بما نصت عليه المواد من 49 ف2 إلى المادة 52 من إتفاقية واشنطن كما يلي:

أولاً : طلب تصحيح الأخطاء المادية : إذا وقع في حكم التحكيم خطأ مادي بحت أو كان خطأً حسابياً فليس من المناسب تركه دون تصحيح، كما ليس هناك حاجة لعلاج هذا الخطأ برفع دعوى بطلان مادام الأمر يتعلق بمجرد خطأ مادي، فيكتفى بالرجوع إلى هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم للقيام بتصحيحه و لهذا الغرض وجد نظام التصحيح، و قد إشتطت المادة 49 من إتفاقية واشنطن 1965 في فقرتها الثانية، بأنه يجب على السكرتير العام لمركز واشنطن الذي يقدم له طلب تصحيح الأخطاء المادية، خلال مدة 45 يوماً يبدأ إحتسابها من تاريخ صدور حكم التحكيم، كما يجب عليه إخطار هيئة التحكيم و الطرف الآخر بهذا الطلب.

و تجري هيئة التحكيم جلسة التصحيح من غير مرافعة، و ذلك بإصدار قرار يعتبر جزءاً من الحكم و يخطر به الطرفان بنفس طريقة إعلان الحكم الأول³، كما يصدر قرار التصحيح من نفس هيئة التحكيم كتابة و يوقع عليه رئيس الهيئة وحده إذا كانت التشكيلة تتكون من محكم فرد، أو من طرف جميع أعضائها إذا كانت مشكلة تشكيلة جماعية، كما يجب على هيئة المحكمة إعلان حكم التصحيح

¹ - katarina kubicova, post-award remedies of the ICSID mechanism, LLM in international business law, central european university, legal studies department, budapest, hungary 2010, pp 5-6.

² - المادة 53 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

³ - المادة 49 ف2، إتفاقية واشنطن لسنة 1965

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

إلى جميع أطراف الخصومة التحكيمية بنفس الأشكال التي تتم في إعلان حكم التحكيم الأول وفقا لما نصت عليه إتفاقية واشنطن¹.

ثانيا : طلب الفصل في مسألة مغلقة : يجوز لكل من طرفي الخصومة التحكيمية و لو بعد إنتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم ذاتها خلال الخمسة و أربعون (45) يوما التالية لإستلامه حكم التحكيم، إصدار حكم تحكيم إضافي يفصل في الطلب أو الطلبات التي تم تقديمها خلال إجراءات التحكيم الأولي و التي لم تقم هيئة التحكيم بدراستها و البت فيها في حكم التحكيم الأصلي، كما يخضع الفصل في طلب الحكم الإضافي إلى مبدأ الوجاهية، الأمر الذي يوجب على الطرف طالب الحكم الإضافي إعلان طلبه إلى الطرف الآخر، قبل تقديمه إلى هيئة التحكيم للفصل فيه بنفس الطريقة التي تم بها الإعلان في الحكم الأول، طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من الإتفاقية.

و يقصد بالإغفال أن تكون هيئة التحكيم قد أغفلت سهوا أو خطأ الفصل في طلب من الطلبات الموضوعية المقدمة لها إغفالا كلياً، و تعتبر هيئة التحكيم أنها أغفلت الطلب ما دامت لم تفصل فيه بالرفض أو القبول، و لم تشر إليه في خضم الحثيات و لا في التسيب²، كما يخضع حكم التحكيم الإضافي الصادر عن هيئة التحكيم في المسائل التي أغفلت الفصل فيها، لما يخضع له حكم التحكيم الأولي من حيث صدوره و إعلانه للخصم و دعوى البطلان المحتملة التي تهدده، و كذا مسألة تنفيذه³.

ثالثا : طلب تفسير حكم التحكيم: إذا تضمن منطوق الحكم غموضاً أو إبهاماً بحيث لا يتضح ما تضمنه من قرار، فإنه يحتاج بالضرورة إلى تفسير و توضيح لمعناه و نطاقه، حيث يمكن أن يتم ذلك من قبل أحد أطراف النزاع عن طريق تقديم طلب كتابي يوجه إلى السكرتير العام لمركز واشنطن (ICSID)، الذي يعرضه على هيئة التحكيم التي صدر عنها، وفقا لما جاء في نص المادة 50 ف1 من إتفاقية واشنطن لسنة 1965، كما إشتطت نفس المادة في الفقرة 2 على أن يكون ذلك ممكناً، أما إذا كان غير ممكن و لم تكن هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم جاهزة لأي سبب من الأسباب العارضة التي

1 - فتحي والي، المرجع السابق، ص 473

2 - المرجع نفسه، ص 475

3 - المرجع نفسه، ص 479

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

قد تعترى المحكمين، كالوفاة أو العجز أو الإستقالة، فيتم تشكيل هيئة تحكيم جديدة بنفس الشروط و الكيفيات المتبعة في تشكيلها أول مرة للنظر في تفسير حكم التحكيم.

لم تنص المادة 50 في فقرتها على مدة يمكن للأطراف تقديم طلب التفسير خلالها، إلا أن الأمر لا يعقل أن يترك هكذا على إطلاقه، و لذلك فإن الأمر حتما سيكون متعلقا بالمادة 49 التي فرضت مدة 45 يوما الخاصة بإجراء تصحيح الحكم أو إستدراك الإغفال الحاصل في الحكم، و كذلك تفسير الغموض يعد في نفس السياق، لأن المواد 51 و 52 نصت على آجال الطعون الخاصة بها دون غيرها.

و يصدر حكم التفسير بنفس الشكل الذي يصدر به حكم التحكيم، على أنه لا يلزم أن يحتوي على صورة من إتفاق التحكيم، و إنما يجب أن يشتمل على بيان الحكم المطلوب تفسيره، أو العبارة المطلوب تفسيرها¹، و يعتبر الحكم الصادر بالتفسير مكملا لحكم التحكيم الذي يفسره و تسري عليه نفس أحكامه، بحيث لا يترتب على تقديم طلب التفسير أي أثر على حجية حكم التحكيم، أو على قابليته لدعوى البطلان أو على إمكانية طلب تنفيذه، كما أنه لا يؤدي إلى منع تبليغ الحكم، أو إلى وقف ميعاد دعوى البطلان، كما لا يؤدي إلى وقف التنفيذ، أو إلى التأثير في سلطة المحكمة التي تنظر في دعوى بطلان قرار وقف التنفيذ².

رابعا: طلب إعادة النظر في حكم التحكيم: قد يحصل أن يصدر حكما تحكيميا يفصل في منازعة بين الدولة المضيفة للإستثمار و المستثمر رعية الدولة الأخرى لصالح أحد الطرفين، لكن تكتشف فيما بعد واقعة جديدة يكون لها تأثيرا قويا على نتيجة ذلك الحكم التحكيمي، فإن إتفاقية واشنطن 1965 لفض منازعات الإستثمار أخذت مثل هذه الحالة في الحسبان، حيث نصت المادة 51 منها "يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إعادة النظر في الحكم... على أساس إكتشاف واقعة من طبيعتها أن تؤثر في الحكم تأثيرا حاسما..."³، بمعنى أنه إذا حدث و أكتشف أحد طرفي النزاع واقعة من شأنها التأثير بشكل معتبر في حكم التحكيم، فيجوز للطرف مكتشف الواقعة أن يرفع طلبا خطيا بشأن ذلك

1 - فتحي والي، المرجع السابق، ص 469

2 - المرجع نفسه، ص 466.

3 - المادة 51 ف 1 من إتفاقية واشنطن 1965.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

للسكرتير العام لدى المركز (ICSID) من أجل إعادة النظر في الحكم، و ذلك شريطة أن تكون الواقعة قد كانت مجهولة من طرف المحكمة أو من طرف مقدم الطلب أيضا، على أن لا يكون هذا الجهل راجعا لإهمال منه، و تشترط كذلك الإتفاقية في الفقرة الثانية منها على أن يقدم طلب إعادة النظر في غضون ثلاثة أشهر من يوم العلم بهذه الواقعة المؤثرة في الحكم، و تكون خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم التحكيم، حيث لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر بعد هذه المدة و لو تم اكتشاف واقعة جديدة بعدها¹.

و يقتضي تقديم طلب إعادة النظر إذا تبين بعد صدور قرار التحكيم، أن هذا القرار قد بني على غش قام به الطرف الذي صدر قرار التحكيم لمصلحته، و يستوي الأمر إذا تبين بعد صدور هذا الحكم أن هناك مستجدات مؤثرة في الحكم صدرت من أحد الفرقاء، لم يتمكن طالب إعادة النظر من تقديمها وقتها جراء سوء نية الخصم الآخر، و لا يختلف الأمر إذا صدر حكم التحكيم إستنادا إلى وثائق تبينت فيما بعد أنها مزورة إستنادا إلى إقرار الطرف الخصم أو إفادات أو شهادات، أو إلى يمين كاذبة².

و يترتب على قبول طلب إعادة النظر في حكم التحكيم، الحكم ببطلانه و زوال هذا الحكم كليا أو جزئيا حسب ما إذا كان البطلان كليا أو جزئيا، و يزول كل ما يترتب على الحكم من آثار، فإذا كان قد صدر حكم بتفسيره أو تصحيحه أو كان حكما إضافيا حول مسألة مغفلة، فإن هذه الأحكام تأخذ نفس مصير الحكم الأصلي الباطل كليا أو جزئيا، لأنها تعتبر أحكاما متممة له فتزول بزواله، و إذا قضت هيئة التحكيم بطلان حكمها تنتهي الخصومة التحكيمية أمامها، فليس للمحكمة بعد أن تقضي بالبطلان سلطة نظر نفس موضوع النزاع مجددا، فلا تفصل فيه بعد ذلك كون دعوى البطلان ليست إستأنافا للحكم³.

خامسا : طلب إبطال حكم التحكيم : إن دعوى إبطال حكم التحكيم الصادر عن مركز واشنطن لفض منازعات الإستثمار القائمة بين الدول و رعايا الدول الأخرى، ليست جزءا من الدعوى

1 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 342.

2 - مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 185-186.

3 - فتحي والي، المرجع السابق، ص 625.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

التحكيمية أمام هيئة التحكيم، وإجراءاتها ليست جزءا من خصومة التحكيم، فالدعوى تنشأ بعد صدور حكم التحكيم ضد أحد الطرفين، وهي تتضمن طلبا يختلف عن الطلبات التي كلف المحكمون بالنظر فيها وفقا لإتفاق التحكيم¹، ولهذا السبب فهي لا تدخل في ولاية هيئة التحكيم عموما بإستثناء مركز واشنطن الذي يعد إستثناء على هذه القاعدة، وهي خصوصية ينفرد بها مركز واشنطن عن غيره من مراكز التحكيم عملا بأحكام المادة 52 من إتفاقية واشنطن لسنة 1965، التي نصت على أنه يمكن لأطراف النزاع إيداع طلب كتابي بإبطال حكم التحكيم يوجه إلى السكرتير العام لمركز واشنطن، كما جاء في ذات الفقرة الأولى من ذات المادة 52 لذات الإتفاقية، على أن طلب إبطال حكم التحكيم وإلغائه يجب أن يكون مبنيا على الأوجه والأسباب التالية: أن محكمة التحكيم لم تكن مكونة تكويننا سليما - تجاوز المحكمة لحدود سلطاتها بشكل ظاهر - أن تأثيرا غير مشروع قد وقع على أحد أعضاء هيئة المحكمة - أنه قد وقع تجاوز خطير لقاعدة أساسية من قواعد الإجراءات، وأخير أن الحكم قد أخفق في بيان الأسباب التي بني عليها².

كما إشتطت الفقرة الثانية من ذات المادة من الإتفاقية على وجوب تقديم الطلب خلال 120 يوما أي أربعة أشهر من تاريخ صدور حكم التحكيم المشوب بالبطلان، وذلك في جميع الحالات المذكورة في الإتفاقية، عدا حالة واحدة والتي تتمثل في حالة رشوة أحد أعضاء هيئة التحكيم فتحسب مدة 120 يوما إبتداء من تاريخ إكتشاف هذه الرشوة، على أن تكون خلال مدة الثلاث سنوات التالية لصدور حكم التحكيم³.

أما بالنسبة لإجراءات الإبطال، فقد أشارت له الفقرة الثالثة من ذات المادة من الإتفاقية على أن رئيس المجلس الإداري لمركز واشنطن (ICSID) وعند تسلمه لطلب إبطال حكم التحكيم من طرف السكرتير العام الذي سجل الطلب، يقوم بتعيين لجنة من ثلاث محكمين للنظر في كل حالة من الحالات على حدى، والتي لها نفس سلطات هيئة التحكيم ومهامها، حيث تتمتع هذه اللجنة بسلطة إبطال حكم التحكيم كليا أو جزئيا بناء على الأسباب الواردة في الفقرة الأولى والتي أشرنا إليها آنفا، و في

1 - فتحي والي، المرجع السابق، ص 558.

2 - لمياء زياش، جندلي وريدة، المرجع السابق، ص 1046.

3 - المرجع نفسه، ص 1046.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

حال إبطال حكم التحكيم يعرض النزاع بناءً على طلب من يهيمه التعجيل على محكمة جديدة، تشكل وفقاً للقواعد التي تنص عليها الإتفاقية لتشكيل هيئة التحكيم، من أجل النظر في النزاع و الفصل فيه من جديد، و للإشارة أنه يمكن للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى تفصل في طلب إلغاء حكم التحكيم¹.

الفرع الثاني : إلزامية التنفيذ و تراجع دور القضاء الوطني في الرقابة على أحكام التحكيم

الصادرة عن مركز واشنطن (ICSID).

لقد خصت الإتفاقية الدولية للبنك العالمي الصادرة بواشنطن سنة 1965 قسماً كاملاً لموضوع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المركز الذي أنشئ بموجبها، حيث يعتبر موضوع إلزامية الإعتراف بها و تنفيذها من قبل الدول المنخرطة فيها خصوصية يمتاز بها دون غيره من المراكز الأخرى، حيث نصت المادة 53 من القسم السادس منها، على أن الحكم الصادر من مركز (ICSID) يكون ملزماً للطرفين، للدولة المضيفة للإستثمار و للدولة التي يكون المستثمر الأجنبي من رعاياها، و لا يكون حكم التحكيم قابلاً للإستئناف أو لأي طعن آخر ما عدا الطعون التي تقدم طلباتها للسكربتير العام لدى المركز، و المنصوص عليها في بنود هذه الإتفاقية، كما يجب على كل دولة من الدول الأطراف في حكم التحكيم الصادر عن مركز واشنطن (ICSID) أن تحترمه و تنفذه كما صدر، إلا إذا صدر عن ذات المركز حكماً آخر يوقف تنفيذه مؤقتاً أو إبطاله و عدم نفاذه وفقاً للمواد 50،51،52².

إلا أن مسألة النفاذ المباشر لأحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن تقودنا مباشرة لطرح تساؤل مهم يفرض نفسه كلما تم التطرق إلى موضوع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، و هي مسألة سيادة الدولة و حصانتها، التي سنعرضها في نقطتين أساسيتين على درجة كبيرة من الأهمية في موضوع بحثنا هذا، هما مسألة الحصانة القضائية و حصانة التنفيذ على أموال الدولة.

مسألة الحصانة القضائية : إن موضوع الحصانة القضائية في التحكيم الدولي يطرح من خلال مبدأ الإستقلال و الإحترام المتبادل و المساواة بين الدول في إطار إحترام سيادة بعضها البعض، و من هنا

¹ - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 344.

² - المرجع نفسه، ص 344.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

تقوم فكرة الحصانة القضائية للدول، و الدولة الماثلة أمام التحكيم يصعب إعتبارها متنازلة عن سيادتها، لأن الدولة لا تتنازل عن سيادتها إلا للقضاة الذين يمارسون السلطة القضائية عندما تمثل أمام القضاء الأجنبي، أما إذا مثلت أمام التحكيم فهي لا تتخلى عن سيادتها لأن المحكم لا يصدر أحكاما باسم الدولة، وإنما هو ينفذ مهمة عهد بها إليه الأطراف و التي تكون الدولة من بينها¹.

و لكن أحيانا قد تجرد الدولة نفسها وهي قابلة بالتحكيم الدولي إنساقا أمام قضاء أجنبي، كأن يميز نظام تحكيم البلد الذي يجري فيه التحكيم تدخل قضاء تلك الدولة في التحكيم، على إثر ذلك إنقسم الإجتهد و الفقه في فرنسا تحديدا، فتيار يعتبر قبول التحكيم تنازلا من الدولة عن حصانتها القضائية، و تيار آخر يعتبر أن إتفاق التحكيم يحمل قبولا بإختصاص المحكمين، و هو تنازل عن الحصانة و عن إثارتها أمام المحكمين، و هناك تيار آخر يرفض الخروج بمبدأ عام يعول على الإرادة الحقيقية التي يتضمنها إتفاق التحكيم، يعتمد على تمحيص عقد إتفاق التحكيم و دراسة ظروف إبرامه لمعرفة مقاصد المتعاقدين و معرفة إتجاه نية الدولة المتعاقدة حول موقفها في التنازل عن سيادتها².

مسألة الحصانة ضد التنفيذ على أموال الدولة : إن الحصانة ضد التنفيذ لا تطرح أمام المحكمين، بل تطرح أمام القضاء و هي تطرح من زاويتين، إما قبل أو بعد إجراء عملية التحكيم من أجل القيام بتدابير تحفظية على أموال الدولة تضمن تنفيذ حكم التحكيم، يتمثل عادة في الحجز التحفظي، و إما بعد صدور حكم التحكيم من أجل تنفيذ مضمونه على أموال الدولة، و تطرح مسألة حصانة أموال الدولة سؤالين مهمين، يتمثلان في:

هل يعتبر إتفاق التحكيم تنازلا من الدولة عن حصانتها على أموالها؟ و هل تشمل الحصانة أموال الدولة العامة كلها بما فيها أموالها المخصصة لأنشطتها التجارية³؟.

الإجابة عن السؤال الأول: فقد إعتبرت محكمة الإستئناف الفرنسية في باريس أن إتفاق التحكيم ليس كافيا بحد ذاته للدلالة على تنازل الدولة عن حصانتها ضد التنفيذ، الذي لا يمكن التوصل إليه

1 - عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 39.

2 - المرجع نفسه، ص 40،

3 - المرجع نفسه، ص 41-42

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

إلا بعمل واضح لا يثير أي غموض و يعبر عن إرادة صريحة في التنازل عن هذه الحصانة، و هكذا نفهم بأن التنازل الصريح و الواضح الحصري عن الحصانة القضائية، لا يفضي إطلاقاً إلى تنازل عن الحصانة ضد التنفيذ، بل لابد من تنازل صريح و واضح و حصري عنها، كأن يجري توقيع بروتوكول بعد صدور حكم التحكيم تعلن فيه الدولة موافقتها على دفع المبالغ المحكوم بها، و لابد من الإشارة إلى أن الإجتهد القضائي و حتى الإجتهد الفقهي في هذا المجال ليس مستقراً حول ذلك¹.

أما الإجابة على السؤال الثاني: فإن تطور الإجتهد في هذا المجال يتجه نحو التخلي عن قاعدة الحصانة المطلقة ضد التنفيذ على أموال الدولة، لا سيما في ما يتعلق بمجال الأعمال و التدابير التي تطال الأموال المخصصة لأغراض تجارية، و في هذا الصدد صدرت عدة قرارات عن محكمة النقض الفرنسية كان آخرها أكثر صراحة، حيث أشارت في قضية (كلرجيه، 7 ديسمبر 1977) إلى "بما أن أصل و تخصيص الأموال غير محددين، فإن هذه الأموال لا يمكن أن تكون موضوع حجز"².

و عليه نخلص إلى أن حصانة التنفيذ التي تطبق على أموال الدولة الأجنبية ليست مطلقة، يمكن إستبعادها إستثنائياً في كل مرة تكون فيها هذه الأموال المحجوزة مخصصة لتحقيق عملية تجارية محضة تقوم بها هذه الدولة الأجنبية بنفسها أو بواسطة مؤسسة تنشئها لهذه الغاية.

و هكذا فإن الإجتهد الحديث يعتبر أنه عندما تكون الطائرات ملكاً لشركة طيران، تنشأ بموجب قوانينها "مؤسسة عامة تجارية"، وعندما تكون هذه الطائرات مخصصة للنقل الجوي على خطوط نظامية و تستغل ضمن شروط عادية وفقاً للقانون لا سيما معاهدة وارسو، بعيدة عن أي ممارسة للسلطة العامة في الدولة، فإنه ليس هناك أي مانع يحول دون قابليتها للحجز و أن محكمة النقض بالرغم من تأكيدها على مبدأ حصانة التنفيذ، تعلن أنه يعود لمحكمة الإستئناف أن تتحرى و تبحث عن طبيعة النشاط لكي تقرر في مسألة حصانة التنفيذ³.

1 - عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 42.

2 - المرجع نفسه، ص 42.

3 - عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

أولاً : أساس إلزامية الإعتراف بالحكم و تنفيذه: تنص المادة 54 من الإتفاقية على أنه يتعين على كل دولة منخرطة الإعتراف بالحكم الذي يصدر طبقاً للإتفاقية، كما يجب عليها أن تحترمه و تعتبره حكماً ملزماً و تعامله معاملة الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن محاكمها الوطنية، و تضمن بذلك تنفيذ جميع الإلتزامات المالية المترتبة عن حكم التحكيم، وفقاً لنفس الإجراءات و الأشكال المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية الوطنية، ومعني ذلك أنه يتم تطبيق قانون المرافعات لدولة التنفيذ عملاً بما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 54 من إتفاقية واشنطن 1965، أما إذا كانت الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها دولة فدرالية فعليها ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفدرالية، و أن هذه المحاكم عليها أن تعتبر أحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن (ICSID) كأنها أحكام نهائية صادرة عن إحدى الولايات التابعة لها¹.

و عليه يمكن القول بأن أهم ما حققته إتفاقية واشنطن 1965، تمكنها من إدخال نظام التحكيم بين الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي أي بين شخص من أشخاص القانون العام و شخص من أشخاص القانون الخاص في التشريعات الداخلية للدول الموقعة عليها، و أسقطت الحظر الذي كان قائماً على التحكيم بين الدولة المضيفة ذات السيادة و الحصانة على أموالها في مواجهة المستثمر الأجنبي، و جعلت الإتفاقية من الأمر الذي كان محظوراً بالأمس مباحاً اليوم، بإعتبار أن هذه الإتفاقية الدولية لم تعد جزءاً من التشريع الداخلي فحسب، بل لها الأولوية عليه في التطبيق².

و منه نخلص إلى أن الأساس القانوني الذي يجعل الدول المتعاقدة تحترم حكم التحكيم الصادر عن مركز واشنطن الدولي في منازعات الإستثمار القائمة بين الدول و رعايا الدول الأخرى، يكمن بالضرورة في مصادقتها على بنود هذه الإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف، كون أغلب الدول المصادقة عليها تنص في دساتيرها على سمو الإتفاقيات التي يصادق عليها رؤساء هذه الدول على قوانينها الداخلية، و من هذا المنطلق يكون القاضي الوطني عندما يعترف بهذا النوع من أحكام التحكيم و عندما يمنحها الصيغة التنفيذية فهو بذلك يطبق قانونه الوطني.

¹ - المادة 54 من إتفاقية واشنطن لسنة 1965.

² - عبد الحميد الأحمد، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

و الجزائر كغيرها من الدول النامية، إنضمت إلى إتفاقية واشنطن 1965، كما أنضمت أيضا و في نفس اليوم إلى الإتفاقية المتضمنة إستحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات التابعة للبنك الدولي أيضا، و صادقت الجزائر على هاتين الإتفاقيتين قبل بداية القرن الحالي سنة 1995¹.

و المشرع الجزائري أعطى مكانة كبيرة للمعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حيث جعلها تسمو على القوانين الأخرى، من خلال النص على ذلك في المادة 154 من الدستور المعدل سنة 2020، كما سمح باللجوء إلى التحكيم الدولي في قانون الإستثمار 18.22 الصادر في 2022.07.24 و كذا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09.08 الصادر في 2008.02.25، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على الرغبة و العزيمة اللتان تتحلى بهم السلطة في الدولة الجزائرية، من أجل ركوب قطار التنمية و خلق مناخ ملائم للإستثمار في بلادنا، و تقديم ضمانات أكثر قبولا من طرف المستثمرين الأجانب لإستقطاب رؤوس أموالهم لتحقيق النهضة.

ثانيا: إجراءات الإعتراف بالحكم و تنفيذه : تتحلى خصوصية حكم التحكيم الصادر عن مركز واشنطن (ICSID) في إلزامية الدول المتعاقدة بالإعتراف به و تنفيذه دون إخضاعه لرقابة قضاء الدولة المراد التنفيذ فيها و على إقليمها، عملا بما نصت عليه إتفاقية واشنطن لفض منازعات الإستثمار، فلا يمكنها الإعتراض على حكم التحكيم و لا رفض تنفيذه على أراضيها، فلا يراقب القاضي أو الجهة المكلفة في دولة التنفيذ مدى إحترام الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانون المرافعات لدولته الواردة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث لا تقتصر مراقبة القضاء أو الجهة المكلفة بذلك إلا على مراقبة الشروط الشكلية التي تبدو بسيطة إلى حد ما، حيث لا يلزمها إلا مراقبة توافر النسخة الأصلية من حكم التحكيم المصادق عليها من طرف السكرتير العام لدى مركز التحكيم بواشنطن (ICSID)، مضافا إليها نسخة أخرى مترجمة بلغة دولة التنفيذ من مترجم معتمد، و التي تقدمها الدولة صاحبة

¹ - أمر رقم 95-04، مؤرخ في 1995.01.21، يتضمن الموافقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، ج ر عدد 7، الصادرة بتاريخ 1995.02.15.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

المصلحة، و تكون هاتان النسختان مرفوقتان بطلب من طرف الدولة المنفذة صاحبة المصلحة دون إرفاق لعقد إتفاق التحكيم عكس ما هو معمول به في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الأخرى¹.

و تجدر الإشارة إلى أن المركز الدولي (ICSID) قد يختص بالفصل في منازعات الإستثمار دون وجود لإتفاق التحكيم شرطاً كان أو مشاركة كما تطرقنا إلى ذلك سابقاً، فلم تشترط إتفاقية واشنطن تقديم عقد إتفاق التحكيم ضمن ملف طلب التنفيذ خلافاً لما نصت عليه إتفاقية نيويورك 1958 و إتفاقيات أخرى تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية².

و عملاً بما جاء في الفقرة الثانية من المادة 54 من إتفاقية واشنطن 1965، فإنه يجب على الدولة صاحبة المصلحة أن تتقدم إلى الجهة القضائية أو الجهة المكلفة بالإعتراف و تنفيذ مثل هذا النوع من الأحكام و التي يتم تحديدها مسبقاً لمركز التحكيم (ICSID)، و تقدم لها طلباً خطياً يتضمن طلب الإعتراف بالحكم و إستصدار النسخة التنفيذية له، يكون موجهاً إلى رئيس هذه الجهة، كما يكون هذا الطلب مرفوقاً بصورة من حكم التحكيم الصادر عن ذات المركز (ICSID) و نسخة أخرى مترجمة إلى لغة البلد المراد تنفيذ فيه الحكم، حيث تقوم هذه الجهة القضائية أو الجهة المكلفة بالتنفيذ بدراسة الطلب و التأكد من مطابقته للشروط الشكلية التي صدر بها لدى مركز التحكيم بواشنطن، و أنه جاء مطابقاً لما نصت عليه بنود الإتفاقية المذكورة، يتم إصدار الإعتراف بحكم التحكيم بواسطة أمر يصدر حسب ما ينص عليه القانون الداخلي لدولة التنفيذ، و بنفس الشكل يتم إستصدار الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الصادر عن مركز (ICSID)³.

و في قراءة للمادة 55 من إتفاقية واشنطن 1965، يتبين أن هذه الاتفاقية تؤكد أن الإعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه الواردة في المادة 54 منها هو أمر محتوم لا مفر منه، لكن لا يجب أن يعتبر ذلك على أنه إستثناء يقع على حصانة الدولة المتعاقدة، فلا يمكن أن تنتقص هذه الإتفاقية من قيمة نصوص القانون الداخلي فيما يتعلق بحصانة الدولة المتعاقدة المراد التنفيذ فيها، أو حصانة أية دولة أخرى، بمعنى

1 - لمياء زياش، جندلي وريدة، المرجع السابق، ص 1047.

2 - المرجع نفسه، ص 1047.

3 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 345.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

آخر أنه لا يجب أن تفهم إلزامية الإعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن مركز واشنطن (ICSID) و لو إستثناء على أنه تدخل في سيادة الدول و حصانتها¹.

بالإضافة إلى أن مبدأ عدم التمييز بين الإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة ضد الدولة المستقبلية للإستثمار و بين الأحكام الصادرة ضد الدولة راعية المستثمر الأجنبي، يحدث توازنا بين مصالح الدولتين أطراف النزاع، و الملاحظ في هذا السياق أن نصوص الإتفاقية قد حققت تقدما معتبرا فيما يتعلق بتطوير بعض المفاهيم و القواعد المتعلقة بمجال الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها²، أما بخصوص النص على كلمة عدم الإنتقاص الوارد في نص المادة 55 من إتفاقية واشنطن 1965، إنما كان ذلك لدحض الشكوك التي تظهر في المناقشات حول حصانة الدولة ذات السيادة ضد التنفيذ، لا سيما إذا تعلق الأمر بأموال الدولة المخصصة للقيام بالنشاطات التجارية مثلها مثل الأفراد، أما إذا تمسكت الدولة المتعاقدة بحصانتها الكاملة في هذا المجال، و رفضت الإعتراف بحكم التحكيم الصادر عن مركز واشنطن (ICSID) و تنفيذه، فإنها تكون قد أخلت بالتزاماتها الدولية، بسبب عدم إحترام بنود إتفاقية دولية متعدد الأطراف، إذ يمكن حينئذ للطرف الذي يطلب التنفيذ اللجوء إلى دولته لطلب الحماية الدبلوماسية عملا بالمادة 27 من الإتفاقية، و عند الإقتضاء يمكن لدولة هذا الطرف اللجوء إلى إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية عملا بالمادة 64 كما سنرى لاحقا³.

ثالثا: إشكالات تنفيذ أحكام مركز واشنطن (ICSID): من أهم المعوقات التي تعترض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة عن مركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID)، تتمثل في مسألة الحصانة التنفيذية على ممتلكات الدولة وموجوداتها في الخارج، عندما لا يتفق الأطراف على إعفاءها منها أو يتفقوا عليها ضمنيا، و تجدر الإشارة إلى أن مسألة الإعفاء متروكة لحرية الأطراف في عقد الإستثمار، إلا أن بعض الدول ترفض منح مثل هذا الإعفاء على أنواع معينة من ممتلكاتها و موجوداتها، ما قد يؤثر على إرادة المستثمر في قبول التعاقد بسبب الريبة في إستعداد الدول المضيفة لتنفيذ التزاماتها.

1 - المادة 55 من إتفاقية واشنطن 1965.

2 - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 345-346.

3 - المرجع نفسه، ص 346.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

و الملاحظ أن نصوص الإتفاقية لم تحسم تماما مسألة الحصانة ضد تنفيذ أحكام تحكيم (ICSID)، بل تركتها للقوانين الخاصة بكل دولة يطلب إليها تنفيذ الحكم على إقليمها، الأمر الذي يترتب عليه إختلاف المعاملة التي يلقاها حكم التحكيم في المحاكم الوطنية من دولة لأخرى، بالنسبة للدول الأعضاء في الإتفاقية عند التقدم إليها بطلب الإعتراف و التنفيذ، كون مسألة الإعتراف و تنفيذ حكم (ICSID) مرهونا بعدم تعارضه مع مبدأ حصانة الدولة ضد التنفيذ، و بحسب التوجه الجديد يعد من أهم الإشكالات صعوبة التمييز بين أموال الدولة الموجهة لتسيير شؤون الدولة و الأموال الموجهة للأغراض التجارية التي تنشطها الدولة عبر مؤسساتها العامة.

و قد قضى مؤخرا (محكمة النقض الفرنسية في 1985.10.01، قضية سوناطراك) أنه و خلافا لأموال الدولة الأجنبية التي تكون غير قابلة للحجز إلا إستثناء، عندما تكون هذه الأموال قد خصصت لنشاط إقتصادي أو تجاري، فإن أموال المؤسسات العامة، سواء تمتعت أم لم تتمتع بالشخصية المعنوية، و عندما تكون هذه الأموال جزءا من الذمة المالية المخصصة لنشاط رئيسي خاضع للقانون الخاص، يمكن أن تحجز من قبل دائني هذه المؤسسة العامة¹.

رابعا: أثر الانسحاب من إتفاقية واشنطن: فيما يتعلق بالانسحاب من الإتفاقيات الدولية فإن إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية المعتمدة سنة 1969، تنص في المادة 54 منها على أن الانسحاب من أي إتفاقية دولية يتم وفقا للإجراءات التي تنص عليها هذه الإتفاقية، و تقضي المادة 71 من إتفاقية واشنطن لسنة 1965 بأنه يجوز لأي دولة متعاقدة أن تخرج من هذه الإتفاقية بإخطار كتابي يوجه إلى إدارة البنك الدولي (ICSID) و يصبح إنسحابها نافذا بعد ستة (06) أشهر من تاريخ إستلام الإخطار المذكور.

و وفقا للمادة 73 من إتفاقية واشنطن تودع بإدارة البنك الدولي كل الوثائق التي ترتبط بالإتفاقية، لدى أمين مركز إيداع الوثائق الخاصة بها، و يقوم المودع لديه بإرسال نسخ مصادق عليها إلى الدول الأعضاء بالبنك و إلى أي دولة أخرى تدعي التوقيع على الإتفاقية، و الدولة التي تريد الانسحاب من إتفاقية واشنطن عليها الإلتزام بإخطار كتابي يوجه إلى رئيس البنك الدولي، و يكون الانسحاب نافذا

¹ - عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

بعد مرور ستة أشهر¹، و قد نظمت المادة 72 من الإتفاقية الآثار القانونية التي تترتب على الانسحاب، حيث نصت على أن الإخطار الذي توجهه إحدى الدول لا يؤثر في الحقوق و الإلتزامات المقررة ببناء على هذه الإتفاقية لتلك الدولة أو لأي من مكوناتها أو لأي من رعاياها أو وكلاءها، الناشئة عن إعطاء الموافقة على إختصاص المركز في تاريخ سابق لوقت وصول هذا الإخطار لإدارة البنك الدولي.

و عليه فإن الدولة التي تقرر الانسحاب بإرادتها المنفردة من الإتفاقية قبل صدور قبول التحكيم من قبل المستثمر، فلا يجوز بعد هذا الانسحاب أن يقوم المستثمر بتقديم طلب ببدء إجراءات تحكيم ضد هذه الدولة المنسحبة أمام مركز (ICSID)، و تكون جميع الإلتزامات و الحقوق المترتبة على تطبيق هذه الإتفاقية سارية في مدة ستة أشهر فقط²، و بمفهوم المخالفة أن الدولة التي تقرر الانسحاب بعد إقتران إيجابها بقبول المستثمر، و إنعقاد عقد الإستثمار يوجب على الدولة المنسحبة الوفاء بإلتزاماتها العقدية، و وجوب مثولها أمام هيئة التكميم التابعة لمركز (ICSID).

الفرع الثالث: مقارنة نظام تنفيذ أحكام مركز (ICSID) مع أنظمة أخرى غيره

بمقتضى نص المادة 53 من إتفاقية واشنطن، تلتزم الدول الأعضاء في الإتفاقية بالإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن (ICSID) عملاً ببنود الإتفاقية في مواجهة المستثمر، و كذلك في مواجهة الدول الأخرى المتعاقدة، و يوجد إلتزام على المستثمر بالإدعان و تنفيذ حكم التحكيم في مواجهة الدولة المضيفة، و يعد رفض الدولة تنفيذ هذا الإلتزام إخلالاً بإلتزاماتها العقدية وفقاً لنص المادة 53 من الإتفاقية، و إخلالاً بإلتزاماتها الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي³.

إن إدعان الدولة و إلتزامها بحكم التحكيم الصادر وفقاً لأحكام إتفاقية واشنطن، لا يتأثر بإعمال حصانتها ضد أنواع معينة من الممتلكات، فإن الطرف الذي ينازع في تنفيذ حكم التحكيم الصادر من مركز واشنطن (ICSID) أمام المحاكم الوطنية، أو أي سلطة أخرى مكلفة لذات الغرض في الدولة

1 - المادة 71 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

2 - هند محمد مصطفى مصطفى، المرجع السابق، ص 416

3 - المرجع نفسه، ص 405

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

المطلوب فيها التنفيذ، يعد مخالفا لنص المادة 53 من الإتفاقية، و في حالة إخفاق الدولة في الإذعان لتنفيذ حكم التحكيم يكون للمستثمر عدة خيارات على النحو التالي¹:

- للمستثمر أن يسعى إلى طلب تنفيذ حكم التحكيم أمام محاكم أي دولة أخرى متعاقدة وفقا لأحكام المادة 54 من الإتفاقية، كما له أن يطلب الحماية الدبلوماسية من دولته وفقا لأحكام المادة 27 من إتفاقية واشنطن، و الحماية الدبلوماسية يمكن أن تكون في شكل مفاوضات بين الدولة التي رفضت التنفيذ و دولة المستثمر أو وفقا لإجراءات التسوية بين دولتين أمام محكمة العدل الدولية.

- يجوز للمستثمر أن يطلب عرض النزاع مباشرة على محكمة العدل الدولية، إستنادا لنص المادة 64 من الإتفاقية، الذي يقضي بأن أي نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير الإتفاقية، لا يمكن تسويته عن طريق المفاوضات يجوز إحالته على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أحد طرفي النزاع.

و في هذه الحالة تصدر محكمة العدل الدولية توصيات فقط تكون غير ملزمة، إلا أن الأمر لا يخلو من الناحية العملية من نتائج، فالدول لا تفضل أن تصدر ضدها أية توصيات أو أحكام من محكمة العدل الدولية، تمس بسمعتها و تسجل عليها إخلالا بأحكام القانون الدولي العام.

- يجوز لدولة المستثمر كذلك أن تطلب من البنك الدولي أن يقوم بممارسة ضغوط مالية على الدولة الراضة للتنفيذ، على سبيل المثال أن يمتنع البنك عن منح مزايا معينة لهذه الدولة، و بالفعل قد قام البنك الدولي بهذا الدور في حكم التحكيم، و يثور التسائل حول مدى سلطة البنك الدولي في القيام بوقف منح القروض عن الدول التي ترفض الإلتزام بأحكام مركز (ICSID)؟.

بالفعل توجد حالة قد قام فيها البنك الدولي بعرض منح قرض أكبر للدولة، شرط قيامها بتنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها من مصادر مالية إضافية².

¹ - هند محمد مصطفى مصطفى، المرجع السابق، ص 405.

² - Comment by ko yung tung former général conseil of the world bank and secretary-general at ICSID, transcript from the third session of the fifth annual investment treaty arbitration conference, the future of ICSID? Held on apr 5 2011 in Washington dc at 55-56.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

المبحث الثاني

ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن

من خلال ما تقدم في دراستنا، يتبين لنا أن أحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن (ICSID)، أنها ملزمة و غير قابلة لأي طعن من قبل أطرافها المتمثلة في الدولة المضيفة للإستثمار و الدولة راعية المستثمر الأجنبي، غير أن تنفيذ هذه الأحكام لا يكون دوما متفقا مع ما يسعى إليه الطرف صاحب المصلحة في تنفيذه، و الحقيقة أنه لا مشكلة عندما يكون حكم التحكيم صادرا لمصلحة الدولة المضيفة، لأن تنفيذه يكون يسيرا بإعتبار أن الدولة المضيفة هي الطرف الأقوى في العلاقة، كونها تستحوذ على مختلف وسائل التنفيذ على الأرض، أما عندما يكون حكم التحكيم صادرا لمصلحة المستثمر الأجنبي ضد الدولة المضيفة له، فإن عملية تنفيذه فقد تواجه بعض العقبات مثل رفض الدولة تنفيذ الحكم تعنتا، و غالبا ما ينحصر ذلك التعنت في تمسك الدولة بحصانتها و سيادتها على أموالها في هذا المجال¹، و المستثمر الأجنبي يكون مركزه ضعيفا بالمقارنة مع الدولة المضيفة، و لا يملك السبل الكفيلة للضغط عليها و إرغامها على التنفيذ، فلا يتصور أن ينصفه قضاء الدولة المضيفة و يحكم له بحقوقه ضد دولته². و لتلك الأسباب، و من أجل حماية أكبر للطرف المستثمر في مواجهة تعنت الدولة المضيفة له، و من أجل ضمان فعالية أحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن (ICSID) و تحقيقا لأهداف إتفاقية البنك العالمي للإنشاء و التعمير، أقرت هذه الإتفاقية دون غيرها من الإتفاقيات الخاصة بمجال التحكيم في مجال الإستثمار، تدابير تكفل ضمان تنفيذ هذه الأحكام الصادرة عن هذا المركز (ICSID) الذي نشأ بموجب هذه الإتفاقية، و ذلك في حال إمتنعت الدولة المضيفة عن تنفيذ إلتزاماتها الدولية من خلال تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن هذا المركز³، و تتمثل هذه الضمانات في اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية (المطلب الأول)، و كذا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (المطلب الثاني).

1 - بومناد هاجر، المرجع السابق، ص 272.

2 - المرجع نفسه، ص 272.

3 - لمياء زياش، جندلي وريدة، المرجع السابق، ص 1048.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

المطلب الأول

الحماية الدبلوماسية كضمانة لتنفيذ أحكام التحكيم

الصادرة عن مركز واشنطن (ICSID)

يعترف القانون الدولي بحق الدولة في التدخل دبلوماسيا لحماية رعية أو أموال و حقوق رعاياها الذين من جنسيتها، التي تقع في إقليم دولة أجنبية أخرى، و حمايتها من الأضرار التي تلحق بها نتيجة إجراءات قد إتخذتها أو تهدد بإتخاذها حكومة دولة أجنبية، و يعرف هذا الحق بحق الحماية الدبلوماسية، و يعود أساس ذلك إلى كون الفرد أو الرعية الأجنبي لا يجوز له الادعاء المباشر أمام هيئات المحاكم الدولية، في حال عدم تمكنه من الحصول على حقوقه من الدولة المدعى عليها بسبب تمتع أغلب الدول بالسيادة و بالحصانة القضائية، و تجنباً لهذه الأضرار و من أجل تكريس مبادئ العدالة و قطع الطريق أمام التعنت الذي تقوم به جل الدول، فإن القانون الدولي يعترف للدولة بإحتضان دعوى الفرد الذي ينتمي إليها أمام المحاكم الدولية¹.

إلا أن تدخل هذه الدول التي يحمل المستثمرون الأجانب جنسيتها و منحهم حق حمايتهم دبلوماسيا لا يكون هكذا دون شروط، فلا بد لهؤلاء الرعايا الأجانب من شروط يجب أن تتوفر فيهم من أجل أن تمارس دولة جنسيتهم حمايتهم دبلوماسيا (الفرع الأول)، و من أدوات القيام بذلك البعثات الدبلوماسية و القنصلية التي لها دور محوري تلعبه في حماية مواطنيهم في الخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج :

إن الحماية الدبلوماسية هي أن تأخذ الدولة على عاتقها و تلتزم بتوظيف سلطاتها و كل علاقاتها، من أجل أن يجري تنفيذ حكم التحكيم الصادر بين رعيتهما و الدولة المضيفة، و المواثيق الدولية كما القانون و العرف الدوليين تجيز كلها حلول الدول محل رعاياها من المستثمرين في حقوقهم أو دعاويهم، في مواجهة الدول التي يستثمرون أموالهم فيها و حماية مصالحهم، إلا أن قيام الدول بهذا العمل يخضع

¹ - عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

لحملة من الشروط تتمثل أولها في شرط الجنسية (أولا)، ثم شرط أستنفاد جميع طرق الطعن الممكنة (ثانيا)، ثم شرط الأيادي النظيفة (ثالثا) كما سنرى.

أولا : شرط الجنسية : إن الدولة لا تستطيع أن تباشر إجراءات حماية أي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إلا إذا توافرت رابطة التبعية بينها وبين ذلك الشخص و التي تتمثل في رابطة الجنسية، فإذا كان طالب الحماية الدبلوماسية شخصا طبيعيا فإنه يشترط أن يكون من مواطني الدولة التي تحميه، و يجب أن يحمل جنسيتها أصلية كانت أم مكتسبة وفقا لتشريعاتها الوطنية، هذا و قد إعترف القانون الدولي بحق كل دولة في تحديد من تعتبرهم من مواطنيها بموجب قانونها الداخلي الخاص بالجنسية، و وضع المعايير التي تراها مناسبة لها، شريطة أن ترضى به الدول إلى الحد الذي يتفق فيه مع المعاهدات الدولية في هذا الخصوص، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من إتفاقية لاهاي المبرمة في سنة 1930، الخاصة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية¹.

و الأمر لا يختلف كثيرا إذا كانت الحماية الدبلوماسية تخص شخصا معنويا كالشركات التجارية مثلا، فإنه يشترط لها أن تكون متمتعة بجنسية الدولة التي تتولى حمايتها و ذلك وفقا للمعايير التي تعتمدها قوانين هذه الدولة بشأن تحديد جنسية الأشخاص الإعتبارية²، و قد حدد شرطان من أجل إكتساب الجنسية من قبل الشركة لأغراض الحماية الدبلوماسية و هي التأسيس و وجود مكتب مسجل للشركة في دولة التأسيس، لكن الواقع العملي يبين أن قوانين أغلب دول العالم تفرض أن يكون لدى الشركة المؤسسة بموجب قوانينها مكتب مسجل على إقليمها، إلا أن محكمة العدل الدولية، أوضحت ضرورة إستيفاء الشرطين معا سعيا منها لإقرار وجود إرتباط ملموس بين الدول و الشركات التي أستستها و تعنى الدول في ممارستها في أغلب الحالات بالحماية الدبلوماسية للشركات، أي المشاريع التي توظف لجني الأرباح و التي تقوم على أساس المسؤولية المحدودة، التي يتمثل رأس مالها بالأسهم و ليس بأشخاص إعتباريين آخريين³.

¹ - شريفي راضية، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-2018، ص 332.

² - المرجع نفسه، ص 332.

³ - الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 35.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

و يظهر لنا في هذا السياق و من خلال ما نصت عليه إتفاقية واشنطن في المادة 27، على أنها بالرغم من أنها سمحت للمستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بالوقوف على قدم المساواة أمام الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، إلا أنها في ذات الوقت نجد أن الإتفاقية قد منعت من اللجوء إلى طلب الحماية من الدولة التي ينتمي إليها لحمايته و حماية مصالحه قبل صدور الحكم، حتى لا تتوتر العلاقة و تتأجج الأوضاع و يتحول نزاع الإستثمار إلى نزاع سياسي، جراء التدخل المتكرر و الغير مبرر حتى يصدر حكم التحكيم و يحكم بالحقوق اللازمة، و ترفض الدولة المضيفة تنفيذه¹.

ثانيا : إستنفاد كافة طرق الطعن القانونية: إن حماية الدولة لرعاياها الذين يستثمرون أموالهم في الخارج بموجب نظام الحماية الدبلوماسية، لا يتم بمجرد توافر علاقة التبعية بين المستثمر و الدولة التي تتبنى حمايته، و إنما يلزم إلى جانب هذا الشرط و قبل أن تقوم الدولة بمباشرة هذه الحماية أن يكون المستثمر الذي يدعي الضرر من رعاياها، قد سبق له أن إستنفذ دون نجاح كافة طرق المطالبة القانونية التي يتيحها تشريع الدولة المدينة بحقوقه، و التي تمنح له فرصة المطالبة بحقوقه المقررة بمقتضى أحكام القانون الدولي العام، إذ يجب أن يكون هناك دليل قاطع على أن الدولة المدينة بالحقوق، قد عبرت عن إرادتها بقرار واضح بعدم جبر الضرر الذي أصاب المستثمر الأجنبي و هذا هو شرط إستنفاد وسائل التقاضي².

و يظهر لنا في هذا السياق و من خلال ما نصت عليه إتفاقية واشنطن في المادة 27 منها، ضرورة صدور حكم التحكيم من مركز واشنطن (ICSID) يحكم بالحقوق اللازمة للطرف المتضرر من العلاقة، ضف إلى ذلك ضرورة رفض الدولة المضيفة تنفيذ حكم التحكيم، و بمفهوم المخالفة فإذا قبلت الدولة المضيفة تنفيذ الحكم، فيكون طلب الحماية الدبلوماسية في هذه الحالة غير مبرر، و القصد من ذلك حتى لا يتم التعسف في إستعمال حق الحماية الدبلوماسية كلما نتج خلاف بين أطراف العلاقة، لكي لا تتوتر و تتأجج الأوضاع بين الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي، و يتحول نزاع الأعمال و الإستثمار إلى نزاع سياسي جراء ذلك التدخل المتكرر و الغير مبرر، و منه فإن ذلك الشرط يغلق الباب أمام إساءة إستخدام حق الحماية الدبلوماسية كذريعة في كل مرة للجوء للقضاء الدولي³.

1 - بومناد هاجر، المرجع السابق، ص 273.

2 - شريفي راضية، المرجع السابق، ص 372.

3 - بومناد هاجر، المرجع السابق، ص ص 273-274.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

و الملاحظ أن هذا الشرط يقترن بفكرة منطقية مفادها أن الدولة لا تتدخل لحماية مواطنها طالما لم يكن هو ذاته حريصا على حماية مصالحه الخاصة، و يترجم ذلك الحرص في عدم قدرته على تحصيل حقوقه رغم سعيه لذلك بالسبل القانونية، و يكون ذلك جراء سوء نية أو تعسف من قبل أجهزة تلك الدولة المضيفة، لذلك فعدم اشتراط هذا الشرط يفتح الباب أمام إساءة إستخدام هذا الحق كذريعة للحوء إلى القضاء الدولي¹.

ثالثا : شرط الأيدي النظيفة : و معنى ذلك أن يكون سلوك الفرد و سيرته إتجاه قوانين دولة جنسيته سليما، فالفرد الذي ينتهك القوانين الداخلية فلا يعتبر جديرا بالحماية الدبلوماسية، و لعل صور و أنماط الإنتهاك متعددة أبرزها التهرب الضريبي، و محاولة الفرد إخفاء جنسيته الحقيقية و إنتحال جنسية دولة أخرى مستهدفا التمتع بحقوق مواطنيها، و بالرغم من أهمية هذه الشروط، إلا أن جانبا من الفقه لا يعتبر الأيدي النظيفة شرطا من شروط ممارسة الدولة لحقها في الحماية الدبلوماسية، و إنما يكون أساسا يبنى عليه رفض الطلب، و من العوامل التي تؤثر في طلب الحماية الدبلوماسية بالإيجاب يمكن حصرها في عدة عوامل نذكر منها

- ضرورة توافر شروط معينة كوجود رابطة الجنسية بين الفرد و الدولة التي تتولى حمايته، فغيابها من شأنه تعقيد القيام بإجراءات الحماية الدبلوماسية حين يكون الشخص عديم الجنسية مثلا، أو يكون مزدوج أو متعدد الجنسية، فكثيرا ما تتردد الدول في مثل هذه الحالات في تحريك دعوى المسؤولية ضد الدولة الأخرى التي يحمل الفرد جنسيته أيضا، كما تتور الصعوبات في حال المساهمين في الشركة الذين هم من جنسيات مختلفة، و هو وضع كثير الحدوث مع وجود الشركات المتعددة الجنسيات و تزايد مظاهر الإستثمار الأجنبي الخاص في شكل شركات المساهمة، لذلك تميل علاقات بعض الدول في حالات معينة إلى عدم إعتبار الجنسية شرطا لازما لإعمال إجراءات الحماية الدبلوماسية و الأخذ بمعايير أخرى كالإقامة مثلا².

¹ - الدكتور سامي محمد عبد العال، دور القضاء و التحكيم الدولي في تسوية منازعات الإستثمار، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، الفترة ما بين 29 إلى 30.04.2015، ص 08.

² - المرجع نفسه، ص 10.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

- إعتقاد نظام الحماية الدبلوماسية على مبدأ أساسي هو حرية الدولة المطلقة في مباشرة دعوى رعيته، و للدولة السلطة التقديرية الكاملة في تقرير رفع الدعوى من عدمه، و تقرير أي طريق من طرق التسوية تراه مناسباً لمصالحها الحيوية فتتخذها، و يتم كل ذلك وفقاً للأوضاع السياسية الدولية و الحالات التي تتفق مع المصلحة العامة للدولة، و لمواجهة هذا العيب ظهرت في العصر الحديث نظرية الحماية الواجبة، إلا أن ذلك سرعان ما يصطدم بالمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية و ما يترتب عليها من آثار، و كذا حرية الدولة في ممارسة هذه العلاقات، و إمتداداً لفكرة السلطة التقديرية للدولة فقد تدخل الإعتبارات السياسية على الخط، و تؤدي إلى التصالح بين دولة الفرد المستثمر و الدولة المسؤولة، بما من شأنه عدم الحصول على الإصلاح التعويضات المستحقة لجر ضرر رعية الدولة¹.

- يمكن أن يستبعد حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية، بمقتضى بند في إتفاق أو عقد مستقل بما يعرف بشرط كالفو "CALVO"، الذي يخضع الإستثمارات الأجنبية للقضاء و للقوانين الداخلية في الدولة المضيفة، بالإضافة إلى تنازل المستثمرين الأجانب عن الحق في طلب الحماية الدبلوماسية من دولهم لصالح الدولة المضيفة في حال وجود نزاع مستقبلي محتمل، و قد شاع إستخدام هذا الشرط في دول أمريكا الجنوبية، لأن هذا الشرط يتعلق بمدلول سياسي و وطني، كون هذا المبدأ جاء كردة فعل لتدخل عسكري حصل بسبب حماية دبلوماسية، و أصبح شرط كالفو في دول أمريكا الجنوبية رمزا من رموز الكرامة الوطنية².

الفرع الثاني: دور البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الحماية الدبلوماسية:

للدبلوماسية دور هام في تسوية الخلافات بين الدول بالطرق السلمية، و بهذا المعنى يكون للحماية الدبلوماسية وقع على نشاط البعثات الدبلوماسية و القنصلية التي تسعى للحصول على بعض المزايا لرعايا الدول الموفدة أو للعمل على الدفاع عن مصالح و حقوق تلك الدول و رعاياها، و بهذا يتولى الممثل الدبلوماسي المعتمد لدى الدولة الأجنبية، ممارسة الحماية الدبلوماسية بصفته ممثل الدولة بموجب نصوص القانون الدولي، التي تجيز له القيام بالمساعي اللازمة من أجل الحصول على الحقوق لمصلحة

¹ - سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 12

² - عبد الحميد الأحمد، المرجع السابق، ص 32.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

وطنه و مواطنيه، و ذلك من خلال مراقبة إحترام الإلتزامات الدولية في الدولة المضيفة، التي وردت في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في المادة 3 ف1، فذكرت من بين الإلتزامات حماية المصالح الخاصة للدولة المعتمدة و برعاياها فيها، و ذلك في حدود ما يسمح به القانون الدولي¹.

و فكرة الحماية الدبلوماسية لا تقتصر على البعثات الدبلوماسية فقط، و إنما تشاركها في ذلك البعثات القنصلية التي تمثل إحدى الآليات التي يمكن من خلالها أن تفي الدولة بإلتزاماتها في حماية مصالح رعاياها في الخارج، فالمبعوث القنصلي مهامه ليست دبلوماسية، فهو يعمل على إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيل الرعايا المناسب أمام سلطات و محاكم الدولة المضيفة، و كذا إبداء ملاحظاته و تقديم الإحتجاجات عند مخالفة الدولة المضيفة لقواعد القانون الدولي و أعرافه، أو مخالفة الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين دولته و الدولة المضيفة له، و يمكن القنصل العمل على حماية و صيانة حقوق الرعايا و تقديم المساعدة لهم في إطار إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 عملا بالمادة الخامسة منها، التي تنص على واجبات الدولة المضيفة و التي يكون على القنصل مراقبتها نذكر أهمها، "حماية مصالح الدولة و مصالح مواطنيها في الدولة التي يقيمون بها سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعية أو إعتبارية، في حدود ما يسمح به القانون الدولي².

و بناء على ماسبق فإن الحماية الدبلوماسية في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى، لا تكون إلا ما بين الدول ذات السيادة، حيث يلعب الممثلون الدبلوماسيون لدولة صاحب المصلحة دورا كبيرا في تنفيذ حكم التحكيم لدى دولة التنفيذ، حيث يكون لهم طلب تسهيل إجراءات التنفيذ، و حتى تقرب وجهات النظر حول كيفية التنفيذ، و يكون لهم مهمة إقناع الدولة المنفذ عليها بقبول تنفيذ الحكم الصادر ضدها إلى درجة ممارسة بعض الضغوط، سياسية كانت أو إقتصادية وفق نمط من أنماط مباشرة الحماية الدبلوماسية تفاديا للجوء إلى ممارسة المطالبة عن طريق الدعوى القضائية الدولية، كما يمكن للمنظمات الدولية الإقليمية أن تلعب دورا مهما في تسوية مثل هذه الخلافات بالنظر لثقلها السياسي.

¹ - شريفي راضية، المرجع السابق، ص 292.

² - المرجع نفسه، ص 293.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

المطلب الثاني

اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كضمانة لتنفيذ أحكام التحكيم

الصادرة عن مركز واشنطن (ICSID)

عقب إغتيال ملك يوغسلافيا و وزير خارجية فرنسا في مرسيليا سنة 1937، إهتم المجتمع الدولي بالقضايا الجنائية الدولية و الإنتهاكات التي تمس حياة الأفراد، و قررت إنشاء محكمة جنائية دولية، لكنها لم ترى النور حتى نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، و أستلهم نظامها من نظام سابقتها محكمة العدل الدائمة التي إنتهت مع إنتهاء منظمة عصبة الأمم، و ذكرت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، أن محكمة العدل الدولية ضمن فروعها الرئيسية، و تعد المحكمة وفقا لنظامها هي العضو القضائي الأساسي و الهام في تركيبة الأمم المتحدة، فضلا عن أنها تفصل في المنازعات التي تعرض عليها، فإنها تقدم الإستشارات القانونية بناء على طلب أي من هيئات أو مؤسسات الأمم المتحدة¹.

لقد ورد ذكر محكمة العدل الدولية في إتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965 بواشنطن، و التي تثور بين الدول و المستثمرين رعايا الدول الأخرى، حيث أحالت المادة 64 منها النزاع على محكمة العدل الدولية في حال رفض إحدى الدولتين سواء الدولة المضيفة أو الدولة التي تحل محل رعيتهما المستثمر، تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن مركز التحكيم بواشنطن الذي أنشئ لأجل تسوية مثل هذه الخلافات، بصفتها الجهة الوحيدة الأكثر فاعلية في تحقيق الحل السلمي للمنازعات الدولية، و تعد إحالة القضية على محكمة العدل الدولي توجهها مباشرة لإجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة الراضة لتنفيذ حكم مركز التحكيم بواشنطن (ICSID)، و التعرض لمعالجة محكمة العدل الدولية للخلاف يوجب علينا حتما معرفة تركيبة و تنظيم هذه المحكمة (الفرع الأول)، و كيفية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية (الفرع الثاني) و أخيرا نتطرق إلى كيفية تجسيد العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن الدولي (الفرع الثالث).

¹ - عبد العزيز العشراوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 121.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

الفرع الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية :

تتألف محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا من ذوي الصفات الأخلاقية العالية و الحائزين في بلادهم على مؤهلات التعيين في أرفع المناصب القضائية أو المشرعين الأكفاء في القانون الدولي، و بغض النظر عن جنسيتهم فلا يجوز أن يكون في المحكمة أكثر من قاض واحد من رعايا دولة معينة، ينتخبون من الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن معا كل تسع سنوات، مع تجديد ثلث عدد القضاة كل ثلاث المدة، أي إعادة إنتخاب خمسة قضاة جدد كل ثلاث سنوات، على أن يتم إختيار القضاة الذين تنتهي عهدهم بواسطة عملية القرعة، و يقوم القضاة المنتخبون بإنتخاب رئيسهم من بينهم، و للإشارة أن قاضي محكمة العدل الدولية لا يتنحى إذا كانت القضية تخص بلده، و يجوز لأطراف النزاع إختيار قاض مؤقت في القضية، و قاضي محكمة العدل الدولية لا يعزل من قبل أيأ كان و لو حتى سلطات دولته، إلا من طرف زملائه الذين يجتمعون على تقرير عدم صلاحيته للعمل لأسباب صحية أو غيرها، هذا و يتلقى القاضي راتبا عاليا يقيه من الضغوط المادية، كما يتمتع بحصانات و إمتيازات كتلك التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون¹.

تصدر محكمة العدل الدولية حكمها بأغلبية القضاة الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و يتم نشر الآراء المخالفة للحكم، و حكم محكمة العدل الدولية نهائي لا يقبل الإستئناف، غير أنه في حالة إكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة عند صدور الحكم، يمكن إلتماس إعادة النظر خلال ستة أشهر من وقت إكتشاف الواقعة و يتحصن الحكم بعد عشر سنوات².

الفرع الثاني : إختصاص محكمة العدل الدولية :

لقد جاء النص على إختصاصات محكمة العدل الدولية في الفصل الثاني من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و ذلك في المواد 34 إلى 38 من هذا النظام، و نظرا لكون محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة الذي يفصل في المنازعات الدولية، فإنها تفصل في المنازعات التي يكون للدول وحدها حق المثول أمام محكمة العدل الدولية، و لكن لا يشترط في الدول أن تكون

¹ - عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 122.

² - المرجع نفسه، ص 127.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

بالضرورة عضواً في الأمم المتحدة للمثول أمامها، حيث يقتصر حق اللجوء إلى ثلاث فئات من الدول، مثل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في النظام الأساسي لمحكمة العدل، و الدول التي تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون أن يكونوا أعضاء في الأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن و الجمعية العامة كل على حدى، و الدول التي ترغب في التقاضي و لم تكن عضوة لا في الأمم المتحدة و لا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يكون لهذه الدول حق التقاضي أمام المحكمة و يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لهذه الدول أن تتقاضى أمام المحكمة، على أن تتعهد بتنفيذ حكم المحكمة بحسن نية و قبول الإلتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للهيئات الدولية و لا المنظمات أن يكونوا أطرافاً في النزاعات الدولية التي تعرض على محكمة العدل الدولية¹.

أولاً: الإختصاص الإختياري : إن إختصاص الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة يكون في أصله إختيارياً، و هذا يعني أن ولايتها تكون محصورة حول المسائل التي إتفق الخصوم على إحالتها عليها قبل قيام النزاع أو عند قيامه، فالمادة 36 من النظام الأساسي تقرر أن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات الدولية و الإتفاقات المعمول بها، و المادة 95 من الميثاق تنص على أنه ليس في الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلافات إلى محاكم أخرى بمقتضى إتفاقات قائمة أو مستقبلية².

و عليه فإن المادة 95 من الميثاق تعد أساساً قانونياً إضافياً لنص المادة 64 من إتفاقية واشنطن، حول مسألة إحالة منازعة رفض تنفيذ حكم التحكيم الصادر من طرف مركز التحكيم بواشنطن لتسوية منازعات الإستثمار من قبل الدول أطراف النزاع أو إحداها، و التي يمكنها اللجوء بصفة إختيارية إلى محكمة العدل الدولية لإعادة النظر في معوقات تنفيذ حكم تحكيم مركز (ICSID).

1 - عبد العزيز العشراوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص ص 122-123.

2 - شريفى راضية، المرجع السابق، ص 320.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

ثانيا : الإختصاص الإلزامي : لقد طرحت فكرة الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية أثناء إنعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أن إعتراض بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي آنذاك حال دون إقرارها، و ظلت ولاية محكمة العدل الدولية إختيارية، بحيث إذا لم يوافق على اللجوء إليها أطراف النزاع إستحال عليها أن تنظر في النزاع، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية قبلت بمبدأ الإختصاص الإلزامي للمحكمة شريطة أن لا يكون الإختصاص الإلزامي للمحكمة على المنازعات التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول، و يطلق عليه التحفظ التلقائي، و أيدته كل من فرنسا و بريطانيا، ثم عدلت عن رأيهما و تركت مسألة تقرير الإختصاص الداخلي للدول من عدمه لولاية محكمة العدل الدولية نفسها¹.

و قد يكون التقاضي الإلزامي بتوصية من مجلس الأمن الدولي، و ذلك بعرض النزاع القانوني على محكمة العدل الدولية، و لو كان الأمر يقتضي ترخيصا من الدول التي تقبله فالمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة نصت على أنه، يحق للمحكمة تقرير ولايتها الجبرية بدون حاجة إلى إتفاق خاص عند نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين دول تقبل الإلتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية، تفسير معاهدة من المعاهدات أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو التحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لإلتزام دولي، أو أي نوع أو مقدار التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي².

و تقصد المادة 36 من النظام الأساسي أنه إذا قام نزاع بين دولتين من هذه الدول، و كان يتعلق بمسألة من المسائل في المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، فليس هناك ضرورة لعقد إتفاق خاص من أجل عرض هذا النزاع على المحكمة، ففي هذه الحالة يكفي أن ترفع إحدى الدولتين شكواها إلى المحكمة حتى يكون لهذه المحكمة حق الفصل في النزاع، و تخلف الدولة المدعى عليها عن الحضور لا يمنع المحكمة الدولية من النظر في النزاع و إصدار حكم ملزم للطرفين³.

1 - عبد العزيز العشراوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 125.

2 - شريفى راضية، المرجع السابق، ص 321.

3 - عبد العزيز العشراوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 126.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

ثالثا : الإختصاص الإستشاري : إن المادة 96 من ميثاق الأمم المتحد قد أناطت بمحكمة العدل الدولية وظيفة أخرى إستشارية، حيث حولت ذات المادة الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن، طلب الإفتاء و المشورة من محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية، و يمتد هذا الحق إلى سائر الفروع الأخرى و الوكالات المتخصصة التابعة لهذه الهيئة الأومية، و تستشار المحكمة في هذه المسائل و المواضيع من خلال عرض طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة موضوع الإستشارة، و ترفق بجميع المستندات التي قد تساعد على التوضيح¹.

أما بخصوص القوة الإلزامية للآراء الإستشارية التي تصدرها المحكمة، فإنه ينبغي التمييز بين نوعين من الآراء فمنها الإلزامية و منها الغير الإلزامية، أما الآراء الإلزامية فهي تلك الآراء التي تصدرها محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف حول مسألة قانونية تثور بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، إتفقا على اللجوء إلى المحكمة لطلب رأيها، فيكون بالنتيجة ذلك الرأي ملزما لكلاهما، و أما الآراء الإستشارية الغير ملزمة فتعتبر آراء إستدلالية لا تتمتع بأي قوة إلزامية لطرفيه².

ما يستنتج حسب الفقرة الأخيرة، أنه يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من طرف الدولة المدينة في حكم التحكيم الصادر عن مركز واشنطن (ICSID)، سواء أكانت الدولة المضيفة أو الدولة التي تحل محل رعيته المستثمر، عملا بما نصت عليه إتفاقية البنك الدولي لاسيما المادة 64 منها، و ذلك لطلب مشورة المحكمة و معرفة رأيها إزاء موقفها من عدم تنفيذ حكم التحكم الصادر عن مركز واشنطن (ICSID).

الفرع الثالث: حكم محكمة العدل الدولية و تنفيذه :

بعد نهاية التحقيق في كل قضية، يعلن رئيس المحكمة الدولية ختام المرافعة و تنسحب المحكمة للتداول فيما بينها، و يتلى الحكم في جلسة علنية ثم يصدر مكتوبا موقعا و مسجلا (أولا) ليتم تنفيذه بعد ذلك (ثانيا).

¹ - شريفي راضية، المرجع السابق، ص 321.

² - المرجع نفسه، ص 322.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

أولاً : حجية حكم محكمة العدل الدولية: يصدر حكم محكمة العدل الدولية بعد مداولة أعضائها في جلسة سرية بأغلبية آراء القضاة الحاضرين في المداولة مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، و يتلى بعد ذلك قرار الأغلبية في جلسة علنية، يصدر بعدها حكم محكمة العدل الدولية في شكل مكتوب و موقع من طرف رئيس القضاة و كاتب الجلسة مع إخطار وكلاء الأطراف بالحكم¹.

و تفصل المحكمة في القضية بحكم يتضمن جميع البيانات التي تدل على المعنيين به من أسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره مع ذكر رأي كل قاض خالف رأي الأغلبية، و كذا أسماء الدول أطراف الدعوى الدولية و أسماء ممثليها و أسماء وكلائهم، كما يجب أن يكون الحكم مسبباً كافياً متصلاً بجميع جوانب القضية².

و قد نصت المادتان 59 و 60 من نظام المحكمة الأساسي أن أحكام محكمة العدل الدولية هي أحكام نهائية و ملزمة لأطرافها، و إن شاب مدلول الحكم إبهام يوجب التفسير تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أحد أطرافه، كما يمكن الطعن في الحكم عن طريق إلتماس إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع جديدة و هامة تؤثر في الدعوى، سواء كانت مجهولة من طرف المحكمة أو الطرف الطاعن أثناء سريان الدعوى بشرط أن لا يكون الطاعن متسبباً في ذلك بإهماله، و يجب أن يقدم طلب الإلتماس خلال ستة أشهر على الأكثر إبتداءً من يوم إكتشاف هذه الوقائع الجديدة على أن لا تنقضي مدة عشر سنوات كاملة منذ تاريخ صدور حكم المحكمة الدولية³.

و تختص محكمة العدل الدولية في حال اللجوء إليها بتأكيد صحة حكم التحكيم أو إعلان بطلانه الكلي أو الجزئي، و قد علققت في هذا الشأن لجنة القانون الدولي على هذا النص بقولها أن قرار محكمة العدل الدولية الذي يؤكد صحة حكم التحكيم لن يكون أساساً للجوء إلى مجلس الأمن، طبقاً للمادة 94 ف2 من الميثاق عندما لا يتم تنفيذ حكم التحكيم، و الإلتزامات التي فرضت على الطرفين كانت بمقتضى حكم التحكيم و ليس بمقتضى الحكم القضائي الذي يؤكد صحته، فالأحكام التحكيمية تبقى إذا محافظة على طابعها حتى بعد التصديق عليها من طرف محكمة العدل الدولية، فهي بالتالي غير

1 - شريفي راضية، المرجع السابق، ص 325.

2 - المرجع نفسه، ص 325.

3 - المرجع نفسه، ص 325.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

قابلة للتنفيذ الجبري بواسطة مجلس الأمن الدولي طبقا للمادة 94 ف2 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على وجوب تنفيذ الأطراف لحكم التحكيم بالطرق السلمية ما دام الأمن و السلم الدوليين غير مهددين¹، و كانت محكمة العدل الدولية قد فصلت في العديد من القضايا لمنازعات الإستثمار، التي تتصل حتما بمنازعات رفض تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن مراكز التحكيم المتخصصة و الغير المتخصصة في تسوية منازعات الإستثمار، و من القضايا الشهيرة التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بمجال الإستثمار، قضيتي نزاع شركة (CGE) Compagnie Générale D'électricité مع حكومة الأرجنتين²، و نزاع شركة Wena مع حكومة دولة مصر³.

ثانيا : سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية : لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 13 من عهد عصبة الأمم، على منح مجلس الأمن الدولي آنذاك، سلطة التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم و أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي على حد السواء، و لم تفرق بين هذين النوعين المختلفين من الأحكام، و بعد أن تشكلت منظمة الأمم المتحدة على أنقاض منظمة عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الثانية، تخلت المادة 94 من ميثاقها عن تلك المساواة في معاملة الأحكام، حيث لم تتضمن سوى إلتزام واحد يتعلق بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، و قيد الميثاق من سلطة مجلس الأمن في مجال التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولية بشرط المصادقة عليها من طرف محكمة العدل الدولية، و قد إعتبر بعض الملاحظين هذا التغير مفاجئا بالنظر إلى المادة 33 من الميثاق التي تعتبر التحكيم وسيلة من الوسائل التي يمكن إستخدامها لتسوية المنازعات الدولية سلميا⁴.

الحقيقة يبدو أن هذا الإغفال متعارضا مع روح الميثاق الذي يعتمد في أساليبه إلى إستخدام القوة لتسوية المنازعات الدولية، حيث كان على مجلس الأمن أن يتولى مهمة منح الفعالية لأحكام التحكيم الدولية، بإعتبارها أحكاما نهائية و ملزمة عكس الوسائل الدبلوماسية، فالمنطق يقتضي إذن عدم التفرقة بين الاحكام التي تصدرها المحاكم الدولية قضائية كانت أو تحكيمية، و ما لا شك فيه أن إسقاط

¹ - عبد العزيز العشراوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 269.

² - هاجر بو مناد، المرجع السابق، ص 261.

³ - المرجع نفسه، ص 263.

⁴ - المرجع نفسه، ص 267.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

أحكام التحكيم الدولية من سلطان مجلس الأمن كان مقصودا، نتيجة الإقتراحات التي قدمتها بعض الدول التي عارضت عدم وضع أحكام التحكيم على نفس المستوى مع أحكام محكمة العدل الدولية، و ما يؤكد هذا الإتجاه هو إخراج محاكم التحكيم من دائرة سلطة التنفيذ الجبري التي يتمتع بها مجلس الأمن بمقتضى المادة 94 ف2 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي كان نتيجة تعقيب لجنة القانون الدولي على المادة 60 من مشروع قواعد المسؤولية الدولية التي أشارت إلى أنه لا يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ حكم التحكيم الدولي بناء على المادة 94 ف2، حتى و لو أكدته حكم قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية¹.

و رغم أن مجلس الأمن الدولي لا يملك سلطة مراجعة أحكام المحاكم الدولية و لا تنفيذها، إلا أنه قادر على إصدار توصيات و لو كانت لا تتطابق مع ما حكمت به أحكام محكمة العدل الدولية طبقا للمادة 39 من الميثاق، و عليه فإن هذه المادة لا تقدم أية ضمانات للمحافظة على تنفيذ الأحكام، كما أن التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن قد لا تتعلق بتنفيذ حكم محكمة لاهاي الدولية، لأن تدخله في هذه الحالة إنما يكون لتسوية النزاع الجديد القائم على عدم تنفيذ حكم التحكيم².

لمجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 34 منه، إختصاص حل الخلافات بالطرق السلمية، ما لم تصل هذه الخلافات إلى حد تهديد السلم و الأمن الدوليين، و لمجلس الأمن سلطة التدخل مباشرة بأحكام المادة 34 في المواقف التي من شأنها الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين، كما يمكن لكل دولة عضوة في المجلس أن تنبهه إلى أي نزاع أو موقف يمكن أن يؤدي إستمراره إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين، كما للجمعية العامة و أمينها العام دور في تنبيه المجلس إلى أية مسألة يمكن أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، إضافة إلى إمكانية إختصاص المجلس في حال طلب منه جميع أطراف الخلاف تقديم توصياته حول النزاع من أجل فضه سلميا³.

يقوم المجلس بالنسبة للمواقف أن النزاعات التي إن إستمرت تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر إستنادا إلى المادة 39 من الميثاق، "على الأطراف الإمتناع عن الأعمال الحربية، و إن إخلال أحد

1 - عبد العزيز العشراوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص ص 267-268.

2 - المرجع نفسه، ص 268.

3 - المرجع نفسه، ص 104.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

الطرفين يعد إخلالا بالسلم يستوجب تطبيق الفصل السابع، و يتخذ مجلس الأمن الدولي إبتداءا تدابير مؤقتة بدعوة الأطراف لما يراه المجلس مناسبا، ثم الإنتقال إلى تدابير لا تستدعي العنف مثل وقف العلاقات الاقتصادية و المواصلات و قطع العلاقات جزئيا أو كليا، ثم ينتقل المجلس إلى المرحلة العنيفة إذا لم تف التدابير السلمية السابقة بالغرض، كإستخدام إجراءات فرض الحصار الدولي و القيام بالعمليات الحربية و تنفيذ هذه المرحلة الأخيرة بواسطة مشاركة جيوش الدول الكبرى في القوات المسلحة التي تكون تحت تصرف هيئة أركان مجلس الأمن الدولي¹.

ثالثا: من التطبيقات العملية للمادة 64 من إتفاقية واشنطن

سنتطرق في ما يلي لنزاع شركة الخشب الشرقية الليبيرية LECTO و أحد فروعها مع حكومة ليبيريا و ذلك للتعرف على التطبيق العملي لما سبق شرحه حول الضمانات التي تقرها إتفاقية واشنطن لتنفيذ الأحكام الصادرة عن مركز التحكيم الدولي (ICSID) بواشنطن.

فهذا النزاع تم الفصل فيه من قبل المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في 31 مارس سنة 1986 عن طريق التحكيم، و بناءا على هذا الحكم التحكيمي، قامت الشركة المدعية و التي صدر حكم التحكيم لصالحها، بتقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم إلى محكمة U.S District court southern district of new york فقامت بإصدار حكمها الذي بموجبه تعترف و تلتزم بتنفيذ حكم التحكيم هذا في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن حكومة ليبيريا إعتزضت على هذا الحكم إستنادا إلى عدة أسباب في مقدمتها عدم تنازلها عن حصانتها ضمن إتفاق الإمتياز الذي قامت بإبرامه مع شركة LECTO سنة 1970، و طبقا لهذا الإعتراض هل للمحكمة سلطة إصدار حكم يتم بموجبه تنفيذ حكم التحكيم على الأصول المالية الليبيرية المتواجدة في الولايات المتحدة الأمريكية في ظل قانون الحصانات الأجنبية الواجب التطبيق².

لقد رأأت المحكمة أنه بموجب إنضمام الولايات المتحدة الأمريكية لإتفاقية واشنطن و قابلية قانون الحصانات الأجنبية للتطبيق، فإنها تلتزم بالإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إطار هذه

¹ - عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 117.

² - بمناد هاجر، المرجع السابق، ص 278.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

الإتفاقية و كأنها أحكام نهائية و يتم التنفيذ طبقا للقوانين الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية.

و لكن ما تجب الإشارة إليه، أن محكمة تحكيم المركز الدولي قد ميزت بين ما إذا كانت الأصول المالية المطلوب تنفيذ الحكم عليها تتعلق بأنشطة تجارية تمارسها الدولة الليبيرية، أم أنها مخصصة لأغراض دبلوماسية، فإذا كانت تتعلق بأنشطة تجارية، ففي هذه الحالة تملك المحكمة سلطة تنفيذ حكم التحكيم عليها، أما إذا كانت هذه الأصول تتعلق بأنشطة غير تجارية ، فهنا تدخل ضمن الحصانة من التنفيذ و لا تملك المحكمة سلطة تنفيذ الحكم عليها، ففي هذه القضية نجد أن الأصول الليبيرية التي تسعى شركة LECTO للتنفيذ عليها غير مخصصة للأنشطة التجارية و بالتالي فهي تدخل ضمن حصانة الدولة الليبيرية ضد التنفيذ عليها و هذا ما أدى بالمحكمة إلى رفض طلب تنفيذ حكم التحكيم.

و نتيجة هذا الرفض قامت شركة LECTO بتقديم طلب إلى محكمة U.S District court for the district of columbia، لتنفيذ حكم التحكيم على حسابات ليبيريا في بعض البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، و بناء على نفس الأساس القانوني الذي إمتنعت بموجبه محكمة U.S District court southern district of new york عن تنفيذ الحكم، حيث قامت هذه المحكمة أيضا برفض تنفيذه، لكون هذه الحسابات المراد التنفيذ عليها مخصصة لأعمال السفارة الليبيرية لأغراض دبلوماسية و لإستخدامات البنك المركزي الليبيري، و هذا ما يجعلها غير قابلة للتنفيذ عليها.

إن حكم المحكمتين الأمريكيتين في نيويورك و كلومبيا سارتا على نفس النهج الصحيح من خلال إقرارهما بضرورة الإلتزام بالإعتراف بحكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي و تنفيذه بإعتباره حكم نهائي صادر عن محاكمها الفدرالية عملا بالمادة 54 من إتفاقية البنك الدولي ، و ذلك لأن الولايات المتحدة الأمريكية دولة منخرطة في ذات إتفاقية، كما قامت المحكمتين بالتمييز بين الأصول المالية التي تتعلق بالأنشطة التجارية، و بين الأصول المالية التي تتعلق بالأعمال الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة من التنفيذ عليها¹.

¹ - بمناد هاجر، المرجع السابق، ص ص 278-279.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

خلاصة الفصل الثاني

من أجل معرفة خصوصية تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن مركز (ICSID)، كان لزاما علينا التطرق لمسألة الإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم المرتبطة بإتفاقية نيويورك لسنة 1958، كونها أهم إتفاقية للأمم المتحدة تعنى بمسألة الإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، التي تحيل مسؤولية ذلك للقوانين الداخلية لدول التنفيذ التي يخضع فيها قرار الإعتراف بأحكام التحكيم لجميع طرق الطعن و المراجعة القضائية، فتتجلى بذلك خصوصية التحكيم أمام مركز واشنطن (ICSID)، في إلتزام الدول المنخرطة في إتفاقية واشنطن 1965 بالإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن هذا المركز و تنفيذها مباشرة، فهي إذن لا تقبل الطعن إلا أمام محكمة التحكيم التابعة لذات المركز التي أصدرتها، و في هذه الحالة يقتصر دور قضاء دولة التنفيذ في مراقبة الشروط الشكلية لطلب الإعتراف دون الشروط الموضوعية و إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم عملا بينود إتفاقية واشنطن، و في حال رفض القاضي تنفيذه تكون دولته مسؤولة عن الإخلال بإلتزامها العقدي من جهة و عن الإخلال بإلتزام دولي من جهة أخرى، الأمر الذي يفضي إلى تفعيل حق الحماية الدبلوماسية من طرف دولة المستثمر لحماية مصالحه مباشرة بعد رفض تنفيذ حكم التحكيم مركز (ICSID)، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حال تعنت دولة التنفيذ عن الوفاء و إنسداد سبل التسوية الودية، التي تصدر بدورها توصيات للطرف المتعنت بإلتزام القانون الدولي.

الختامة

إن اللجوء إلى عملية التحكيم لدى المركز الدولي بواشنطن (ICSID)، والحصول على حكم التحكيم الذي يقضي بتسوية منازعات الإستثمار وحده لا يحل المشكلة ما لم يتم إحترامه و تنفيذ منطوقه، طالما ظلت الحقوق بعيدة عن الطرف الذي صدر الحكم لصالحه، و بغية إضفاء فعالية أكبر على هذا النوع من الأحكام أقرت إتفاقية البنك العالمي إجراءات و كفلتها بضمانات تحول دون الإستهانة أو التملص من تنفيذها، فجعلت من أحكام التحكيم الصادرة عن هذا المركز نافذة و نهائية بمجرد صدورها، فهي لا تقبل إلا الطعون التي ترفع أمام الهيئة التي أصدرته التابعة للمركز ذاته دون سواها، و لا تقبل أي نوع من الطعون أمام قضاء الدولة الداخلي، و في الحقيقة هذا هو المبتغى و الهدف من الإتفاقية في الأصل، بغية درء كل تعنت و تعسف يمكن أن يحصل من طرف الدولة المضيفة الطرف القوي في النزاع.

عكس أحكام التحكيم التي تصدر عن المراكز الأخرى غير مركز (ICSID) بواشنطن، التي يكون أساسها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي إعتمدته لجنة للأمم المتحدة للقانون التجاري اليونسترال سنة 1985، و التي يكون مجالها هي الأخرى تسوية منازعات الأعمال عموما، إلا أن تنفيذها يكون على أساس إتفاقية نيويورك لسنة 1958، التي تخضع مسألة الإعتراف بها و تنفيذها للسلطة التقديرية لدولة التنفيذ، فأحكام التحكيم التي تصدر على هذا الأساس لا تمتاز بنفس فعالية أحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن (ICSID)، التي تصدر نهائية و ملزمة لأطرافها، لا تقبل أي نوع من الطعون إلا بناء على ما ورد في إتفاقية واشنطن لسنة 1965، و بناء على ما تمت دراسته في هذا البحث، إستخلصنا النتائج التالية :

- 1 - تعتبر إتفاقية واشنطن ضمانا للمستثمر الأجنبي غالبا من تعسف و تعنت الدولة المضيفة، كما تعتبر في نفس الوقت ضمانا لهذه الأخيرة كذلك، عندما لا يلتزم المستثمر بتنفيذ تعهداته العقدية.
- 2 - أحكام التحكيم الصادرة في إطار إتفاقية واشنطن لسنة 1965 تكون نهائية و ملزمة في مواجهة الدولة التي لم يصدر لمصلحتها، فهي لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة أو الطعن بالبطلان في البلد المراد تنفيذها فيه، إلا الطعون التي تجرى أمام ذات هيئة التحكيم على مستوى مركز (ICSID) التي أصدرت الحكم، عكس أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة عن مراكز التحكيم الأخرى غير مركز واشنطن، التي تقبل جميع طرق الطعن فيها سواء طرق المراجعة أو الطعن فيها بالبطلان أمام قضاء دولة

التنفيذ، حيث يكون ذلك على أساس الإتفاقية الدولية للإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها الموقعة في نيويورك سنة 1958.

3 - تبقى أحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن (ICSID) خاضعة لإعتراف القاضي الوطني لدولة التنفيذ أو الجهة المكلفة بذلك في تلك الدولة الذي له السلطة التقديرية في ذلك، عملاً بالمادة 55 حيث يمكنه أن يمنحها الصيغة التنفيذية أو يمتنع.

4 - إن القاضي الوطني لدولة التنفيذ عندما يقوم بالإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة عن مركز واشنطن، بناء على إتفاقية واشنطن لفض منازعات الإستثمار، إنما يقوم بتطبيق قانونه الوطني، لا سيما إذا كانت دولة قاضي التنفيذ قد صادقت عليها، لأن أغلب الدول التي تلجأ إلى التحكيم في هذا المركز تكون منخرطة في الإتفاقية، و هي تنص في دساتيرها على أن المعاهدات و الإتفاقيات الدولية تسمو على قانونها الداخلي، لذلك يتوجب على القاضي دائماً قبل أن يطبق قانونه الوطني على أية علاقة قانونية ذات العنصر الأجنبي، أن يراعي مسألة وجود معاهدة أو إتفاقية دولية تنظم تلك العلاقة، و عليه أن يطبقها أولاً إن وجدت، فيكون بذلك قد طبق قانونه الوطني.

5 - إن التفاهات و المساعي و تبادل وجهات النظر التي يقوم بها الممثلون الدبلوماسيون بطريقة غير رسمية، فهي لا ترقى لأن تكون حماية دبلوماسية حسب منظور المادة 26 من إتفاقية واشنطن، إلا إذا تمت عبر القنوات الرسمية و أحترمت فيها قواعد الإتصال الدولي.

6 - إن الأحكام القضائية التي تصدرها محكمة العدل الدولية لا يلتزم مجلس الأمن بتنفيذها، و التي لا يمكنها إلا حث الأطراف على حل النزاع عبر الطرق الودية و إصدار التوصيات، أما عرض النزاع على مجلس الأمن فليس له في هذه الحالة إلا أن يصدر توصيات للأطراف و صرفهم إلى حل النزاع بطرق ودية و سلمية كذلك، شرط أن لا يكون هذا الخلاف يهدد الأمن و السلم الدوليين، و إذا كان الأمر كذلك يتدخل مجلس الأمن تدريجياً حسب الأوضاع بالطرق الغير عنيفة، و بفرض عقوبات إقتصادية أو فرض حصار بري أو بحري أو جوي مثلاً، و يكون التدخل العنيف أي التدخل العسكري آخر الحلول للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين.

و من أهم التوصيات على الإطلاق التي يمكننا أن نوصي بها أولي الشأن العام في هذا السياق، العمل على المصادقة و إعادة بعث و تفعيل إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار التي تقوم بين الدول المضيفة للإستثمارات العربية و بين مواطني الدول العربية الأخرى التي تم توقيعها سنة 1973، التي كانت ثمرة جهود مسؤولين في مجلس الوحدة الاقتصادية التابع للجامعة العربية، إلا أن بلادنا لم تصادق على هذه الإتفاقية إلى يومنا هذا بالرغم من أن الجزائر كانت و لا تزال عضوا فعلا سياسيا و إقتصاديا في منظمة الجامعة العربية.

و جزائر اليوم ليست كذلك التي كانت بالأمس، فالإنتقال من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبرالي، يفرض علينا الإنخراط في مثل هذه الإتفاقيات المهمة جدًا بالنسبة للدول التي تستثمر أموالها في الخارج، فمؤسسات الدولة عموما بدأت في خوض تجربة الإستثمار خارج الجزائر، لا سيما شركة سوناطراك و سونالغاز العموميتين و حتى شركة كوسيدار الوطنية، لأن العمل في ظل هذا التكتل العربي، يساعد على فرض أمر واقع و ضمان تحصيل الحقوق من خلال إعتراف الدول العربية بأحكام التحكيم في مجال الإستثمار العربي في الخارج و تنفيذها في البلاد العربية، الأمر الذي يعد فرصة يجب إغتنامها.

و في حال عدم تحقق ذلك نوصي على العمل بجد للإنضمام إلى تكتل جديد يخدم الشعوب النامية أكثر وفقا لمبدأ رابح-رابح، بعيد عن مؤسسات الأمم المتحدة لا سيما البنك الدولي، و من هذه التكتلات منظمة البريكس، أو منظمة شنهقهاي (SCO) لدول أوراسيا، لأن إتفاقية واشنطن في حقيقة الأمر هي لا تخدم مصالح الشعوب النامية، لأن أغلب الدول الصناعية و الغنية التي أبرمتها كانت تنظر بإستعلاء هذه الدول، و هي لا تزال تعاملها معاملة المحتل بالرغم من إستقلالها السوري، و جل إستثماراتهم تدخل في خزانة نهب الثروات الطبيعية التي تزخر بها مناطق هذه دول الفقيرة.

و في الأخير نشير إلى أن الكمال لله تعالى وحده، و ما دونه (جلالاه) غير معصوم من الخطأ أو النسيان إلا من رحم، فإن أصبت فمن الله و بتوفيق منه، و إن أخطأت فمن نفسي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

الإتفاقيات الدولية

- 01 – إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958.
- 02 – قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1976.
- 03 – إتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى بواشنطن لسنة 1965.

النصوص التشريعية

- 01 – أمر رقم 95-04، مؤرخ في 21.01.1995، يتضمن الموافقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، ج ر عدد7، الصادرة بتاريخ 15.02.1995.

قائمة الكتب

- 01 – آيت علي زينة، مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية في ظل القانون الدولي للإستثمار، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2020.
- 02 – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون 09.08 المعدل و المتمم بالقانون 13.22، الجزء الثاني طبعة خامسة مزيدة و منقحة 2022، بيت الأفكار، الد البيضاء، الجزائر، سنة 2022.
- 03 – الحسين السالمي، التحكيم و قضاء الدولة (دراسة علمية تأصيلية)، الطبعة الأولى، مجد للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- 04 – خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2002.
- 05 – عاشور مبروك، التحكيم، د ط، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر العربية، سنة 2013-2014.

قائمة المراجع

- 06 - عبد الحميد الأحذب، التحكيم الدولي، موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، دط، دار المعارف، سنة 1997.
- 07 - عبد العزيز العشراوي، علي أبوهاني، فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، 2010.
- 08 - فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، شركة الجلال للطباعة، الإسكندري، مصر، سنة 2007.
- 09 - قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية-التحكيم التجاري الدولي-ضمان الإستثمارات، الطبعة الثانية 2006، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 246.
- 10 - قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، د ت ن، دار المعرفة للنشر، باب الوادي الجزائر، 2009، ص 248.
- 11 - كاوة عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م، الشياح لبنان، 2015.
- 12 - زهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، وفقا ق.إ.م.إ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.

المقالات

- 01 - زياش لمياء، جندي وريدة، خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 02، سنة 2023.
- 02 - بقنيش عثمان، بلحسان هواري، القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة أمام محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، مجلة منازعات الأعمال، العدد الخامس، جامعة مستغانم، مارس-أفريل 2015.
- 03 - الحماية الدبلوماسية، تقرير القانون الدولي إلى الجمعية العامة، عن أعمال الدورة 56، ص 35، سنة 2003.
- 04 - مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و الصلح و التحكيم، 15 و 16 جوان 2008.

قائمة المراجع

الرسائل الجامعية

- 01 - شريفى راضية، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-2018.
- 02 - بومناد هاجرة، تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في ظل إتفاقية واشنطن لسنة 1965، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، نوقشت يوم 02.06.2016.
- 03 - هند محمد مصطفى مصطفى، و سائل تسوية منازعات الإستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.

المدخلات

- 01 - سامي محمد عبد العال، دور القضاء و التحكيم الدولي في تسوية منازعات الإستثمار، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، الفترة ما بين 29 إلى 30.04.2015.
- 02 - رضوان ربيعة، النفاذ المباشر لأحكام تحكيم مركز الأكسيد نحو إلغاء الرقابة القضائية، جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-، الجزائر، د ت ن.

المطبوعات

- 01- ربيعة رضوان، محاضرات مقياس التحكيم التجاري الدولي، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص: فانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، السنة الدراسية 2021-2022.

ثانيا : قائمة المصادر و المراجع باللغة الأجنبية:

- 1 - katarina kubicova, post-award remedies of the ICSID mechanism, LLM in international business law, central european university, legal studies department, budapest, hungary 2010.
- 2 - christoph, schreuer, the ICSID convention: a commentary on the convention on the settlement of investment disputes and nationals of others states, united kingdom cambridge university press, 2011.

- 3 - Mosh-hirsh, the arbitration mechanism of international centre for the settlement of investment disputes, kluwer academic publisher, 1993.
- 4 - Emmanuel gaillard, l'execution des sentences annulees dans leur pays d'origine, journal du droit international 125^e anee 1998 N3 -juillet- aout-septembre.
- 5 - Comment by ko yung tung former général consel of the world bank and secretary-general at ICSID, transcript from the fthird session of the fifth annual investment treaty arbitration conference, the future of ICSID? Held on apr 5 2011 in Washington dc.
- 6 – antonio R.para parra, the enforcement for ICSID arbitral awards.

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
	الشكر
	الإهداء
	قائمة المختصرات
05	المقدمة
08	الفصل الأول: النظام القانوني لمركز واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار
09	المبحث الأول: التنظيم الإداري و القانوني لمركز واشنطن
09	المطلب الأول: التنظيم الإداري لمركز واشنطن
10	الفرع الأول: المجلس الإداري لمركز واشنطن
10	أولاً: تشكيل المجلس الإداري
11	ثانياً: إختصاصات (مهام) المجلس الإداري
12	ثالثاً: دورات المجلس الإداري
12	الفرع الثاني: الأمانة العامة لمركز واشنطن
13	أولاً: تشكيل الأمانة العامة
13	ثانياً: مهام الأمانة العامة
13	ثالثاً: مهام الأمين (السكرتير) العام
14	الفرع الثالث: قوائم هيئات التحكيم التابعة لمركز واشنطن
14	أولاً: قائمة الموفقين و المحكمين
15	ثانياً: شروط إعداد القوائم
16	المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمنح الإختصاص لمركز واشنطن
16	الفرع الأول: نطاق إختصاص مركز واشنطن
16	أولاً: من حيث أطراف العقد
18	ثانياً: من حيث طبيعة النزاع
21	ثالثاً: من حيث الاتفاق

27	الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق لدى مركز واشنطن
28	أولاً: حرية الأطراف في إختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع
29	ثانياً: تحديد القانون الواجب التطبيق في غياب إرادة أطراف النزاع
31	المبحث الثاني: نظام التحكيم كآلية للتسوية لدى مركز واشنطن
31	المطلب الأول: مفهوم التحكيم لدى مركز واشنطن (ICSID)
31	الفرع الأول: تعريف نظام التحكيم لدى مركز (ICSID)
32	الفرع الثاني: مميزات التحكيم التجاري لدى مركز واشنطن (ICSID)
35	الفرع الثالث: التكييف القانوني لأحكام التحكيم الصادرة عن مركز (ICSID)
35	أولاً: حكم نهائي لا يقبل الطعن
36	ثانياً: حكم ملزم لأطرافه
36	ثالثاً: حكم ذو نفاذ مباشر وفق قانون دولة التنفيذ
37	المطلب الثاني: إجراءات التحكيم لدى مركز (ICSID)
37	الفرع الأول: قبول طلب التحكيم و إعلانه
38	أولاً: تشكيل محكمة التحكيم لدى مركز (ICSID)
39	ثانياً: إجراءات إستبدال و رد المحكمين.
40	الفرع الثاني: مباشرة الدعوى التحكيمية لدى مركز (ICSID)
40	أولاً: المرافعة و تقديم الوثائق.
41	ثانياً: المداولة و إصدار قرار التحكيم.
42	خلاصة الفصل الأول
45	الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار
46	المبحث الأول: أسس تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي
46	المطلب الأول: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في ظل إتفاقية نيويورك 1958
47	الفرع الأول: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في ظل إتفاقية نيويورك

48	أولا: الشروط الشكلية لتنفيذ حكم تحكيم مركز (ICSID).
49	ثانيا: الشروط الموضوعية لتنفيذ حكم تحكيم مركز (ICSID).
56	الفرع الثاني: طرق مراجعة الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم الدولية
57	أولا: إستئناف قرار منح الصيغة التنفيذية
57	ثانيا: إستئناف قرار رفض منح الصيغة التنفيذية
58	ثالثا: طلب إبطال قرار التحكيم الدولي
59	الفرع الثالث: أسس أخرى لتنفيذ أحكام التحكيم في مجال الإستثمار غير إتفاقية واشنطن لسنة 1965.
59	أولا: إتفاقية جنيف لسنة 1927
60	ثانيا: إتفاقية تسوية منازعات الدول المضيفة للإستثمارات العربية و مواطني الدول العربية الأخرى
60	المطلب الثاني: خصوصية تنفيذ أحكام التحكيم في مجال الإستثمار في ظل إتفاقية واشنطن 1965
61	الفرع الأول: الرقابة الذاتية للمركز على أحكام التحكيم الصادرة عن هيئاته
62	أولا: طلب تصحيح الأخطاء المادية.
63	ثانيا: طلب الفصل في المسألة المغفلة.
63	ثالثا: طلب تفسير حكم التحكيم.
64	رابعا: طلب إعادة النظر في حكم التحكيم.
65	خامسا: طلب إبطال حكم التحكيم.
67	الفرع الثاني: إلزامية التنفيذ و تراجع دور القضاء الوطني في الرقابة على أحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن
70	أولا: أساس إلزامية الإعتراف بالحكم و تنفيذه
71	ثانيا: إجراءات الإعتراف بالحكم و تنفيذه
73	ثالثا: إشكالات تنفيذ أحكام مركز (ICSID).

74	رابعا: أثر الانسحاب من إتفاقية واشنطن 1965
75	الفرع الثالث: مقارنة نظام تنفيذ أحكام مركز (ICSID) مع أنظمة أخرى غيره
77	المبحث الثاني: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن
78	المطلب الأول: الحماية الدبلوماسية كضمانة لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن
78	الفرع الأول: شروط ممارسة الدولة لحق الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج
79	أولا: شرط الجنسية
80	ثانيا: إستنفاد كافة طرق الطعن القانونية
81	ثالثا: شرط الأيدي النظيفه
82	الفرع الثاني: دور البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الحماية الدبلوماسية
84	المطلب الثاني: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كضمانة لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن مركز واشنطن
85	الفرع الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية
85	الفرع الثاني: إختصاص محكمة العدل الدولية
86	أولا: الإختصاص الإختياري
87	ثانيا: الإختصاص الإلزامي
88	ثالثا: الإختصاص الإستشاري
88	الفرع الثالث: حكم محكمة العدل الدولية و تنفيذه
89	أولا: حجية حكم محكمة العدل الدولية
90	ثانيا: سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية
92	ثالثا: من التطبيقات العملية للمادة 64 من إتفاقية واشنطن
94	خلاصة الفصل الثاني
96	الخاتمة
100	قائمة المصادر و المراجع

105	الفهرس
109	الملحق
131	الملخص

الملاحق

ه - اتفاقية البنك الدولي

بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى

- تمهيد -

الدول المتعاقدة

تقديراً لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية، ولأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال.

ونظراً إلى أنه من الممكن أن تنشأ منازعات متعلقة بهذه الاستثمارات من وقت لآخر بين الدول المتعاقدة وبين مواطني الدول الأخرى المتعاقدة.

ومع التسليم بأنه بينما تخضع مثل هذه المنازعات عادة للإجراءات القانونية الوطنية، إلا أن الطرق الدولية لتسويتها قد تكون مناسبة في بعض الأحوال.

ومع اعطاء أهمية خاصة لتوفير اداة دولية للتوفيق او التحكيم بحيث يمكن للدول المتعاقدة ولمواطني الدول الأخرى المتعاقدة ان يطرحوا عليها مثل هذه المنازعات اذا ما ارادوا ذلك.

ورغبة في انشاء مثل هذه الاداة تحت رعاية البنك الدولي للانشاء والتعمير.

ومع التسليم بأن رضاء الطرفين المشترك بأن يعرضوا مثل هذه المنازعات للتوفيق او التحكيم بواسطة مثل هذه الاداة، يكون اتفاقاً ملزماً يستوجب بصفة خاصة ان توضع اي توصيات للتوفيق موضع الاعتبار وان تحترم وتنفذ احكام المحكمين.

تمتصت في ١٤٠٤ (ب)

ومع تقرير ان الدولة الموقعة لا تعتبر بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او اقرارها - وبغير رضاها - ملزمة بعرض اي نزاع معين للتوفيق او التحكيم.

اتفقوا على ما يأتي:

١- (أ) / تم الاتفاق على انشاء لجنة دولية للتوفيق والتحكيم في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الدول المتعاقدة.

٢- / تم الاتفاق على انشاء لجنة دولية للتوفيق والتحكيم في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الدول المتعاقدة.

الباب الاول : مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار

القسم الاول : الانشاء والتنظيم

المادة ١

(١) ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار (يسمى فيما يلي المركز).
(٢) يكون الغرض من المركز تهيئة الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار، بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الاخرى المتعاقدة، عن طريق التوفيق والتحكيم وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢

يكون مقر المركز بالمكاتب الرئيسية للبنك الدولي للانشاء والتعمير (ويسمى فيما يلي البنك) ويجوز نقل مقر المركز الى مكان آخر بقرار من المجلس الاداري بأغلبية ثلثي الاعضاء.

المادة ٣

وسيكون للمركز مجلس اداري وسكرتارية وسيحتفظ بقوائم باسماء اعضاء لجان التوفيق ومحاكم التحكيم.

القسم ٢ : المجلس الاداري

المادة ٤

(١) يتألف المجلس الاداري من ممثلين للدول المتعاقدة. واحد عن كل دولة. ويجوز ان ينوب عن الممثل الاصلي، في حالة غيابه عن حضور احدى الجلسات او عدم قدرته، ممثل مناوب.
(٢) ويكون كل محافظ للبنك معين من قبل دولة متعاقدة، ممثلاً لها، وكل محافظ مناوب ممثلاً مناوباً - وذلك بحكم الوظيفة. الا اذا وجد تعيين بخلاف ذلك.

المادة ٥

ويكون رئيس البنك بحكم وظيفته، رئيساً للمجلس الاداري (ويسمى فيما يلي الرئيس). ولكن لا يكون له حق التصويت. وفي حالة غيابه او عدم قدرته او في حالة ما اذا كانت وظيفة رئيس البنك شاغرة، يقوم الشخص القائم مؤقتاً باعمال الرئيس باعمال رئيس مجلس الادارة.

المادة ٦

- (١) وبغير مساس بالسلطات والوظائف المخولة للمجلس بموجب احكام الاتفاقية الاخرى يكون للمجلس ان :
- (أ) يعتمد انظمة المركز المالية والادارية.
- (ب) يعتمد القواعد الخاصة باتخاذ اجراءات التوفيق والتحكيم .
- (ج) يعتمد الاجراءات التي تتبع امام لجان التوفيق والتحكيم (وتسمى فيما يلي اجراءات التوفيق واجراءات التحكيم).
- (د) يقر ترتيبات مع البنك لاستعمال تسهلاته وخدماته الادارية.
- (هـ) يحدد شروط عمل السكرتير العام ونائب السكرتير العام.
- (و) يعتمد ميزانية ايرادات ومصروفات المركز السنوية.
- (ز) يقر التقرير السنوي عن اعمال المركز.
- وتتخذ القرارات المشار اليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (و) بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس الاداري.
- (٢) ويعين المجلس الاداري من اللجان ما يراه ضرورياً.
- (٣) ويمارس المجلس الاداري ايضاً من السلطات الاخرى، وكذلك يباشر من الوظائف الاخرى ما يراه ضرورياً لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية.

المادة ٧

- (١) يعقد المجلس الاداري اجتماعاً سنوياً، وكذلك اجتماعات اخرى، يحددها المجلس او يدعو اليها الرئيس او السكرتير العام بناء على طلب خمسة اعضاء على الاقل.
- (٢) يكون لكل عضو من اعضاء المجلس الاداري صوتاً واحداً. ويتم البت في جميع المسائل المعروضة على المجلس باغلبية الاصوات التي يدلي بها، ما لم تنص احكام الاتفاقية على خلاف ذلك.
- (٣) ويكون اغلبية اعضاء المجلس الاداري النصاب اللازم لعقد اي اجتماع.
- (٤) ويجوز للمجلس الاداري ان يضع بموافقة اغلبية ثلثي اعضائه، نظاماً يمكن للرئيس بمقتضاه ان يحصل على تصويت المجلس بدون ان يدعو الى عقد جلسة. ويكون التصويت في هذه الحالة صحيحاً فقط اذا ابدى اغلبية اعضاء المجلس اصواتهم خلال المدة المحددة لابتداء الاصوات في النظام الموضوع.
- المادة ٨
- لا يتقاضى اعضاء المجلس ولا الرئيس من المجلس مقابلاً من عملهم.

القسم ٣ : السكرتارية

المادة ٩

تتكون السكرتارية من السكرتير العام ونائب او اكثر للسكرتير العام وهيئة موظفين.

المادة ١٠

(١) يتم انتخاب السكرتير العام او اي نائب له بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس الاداري بناء على ترشيح الرئيس، وذلك لمدة لا تزيد عن ست سنوات. ويجوز اعادة انتخابه وسيقترح الرئيس اسم مرشح او اكثر لكل من هذه المناصب بعد مشاورة اعضاء المجلس الاداري.

(٢) ومنصب السكرتير العام ونائب السكرتير العام يتعارض مع مزاوله اي عمل سياسي. ولا يجوز للسكرتير العام او اي نائب له ان يشغل وظيفة او ان يمارس مهنة اخرى، الا بموافقة المجلس الاداري.

(٣) ويقوم نائب السكرتير العام بأعمال السكرتير العام في اثناء غيابه او عدم قدرته او خلو منصبه. واذا كان هناك اكثر من نائب سكرتير عام يحدد المجلس الاداري مقدماً ترتيبهم في القيام باعمال السكرتير العام.

المادة ١١

وسيكون السكرتير العام هو الممثل القانوني للمركز والموظف الرئيسي به. وسيكون مسؤولاً عن ارادته بما في ذلك تعيين موظفيه وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية والقواعد التي يعتمدها المجلس الاداري. وسيباشر مهمة التسجيل وستكون له سلطة اعطاء الصفة الرسمية لاحكام المحكمين التي تصدر وفقاً لهذه الاتفاقية وتسليم صوراً رسمية منها.

القسم ٤ : القوائم

المادة ١٢

تعد قائمة باسما من يعهد اليهم بالتوفيق وقائمة باسما من يعهد اليهم بالتحكيم. وتتكون كل قائمة من الاشخاص المؤهلين الذين يقبلون تولي هذه المهمة ويعينون بالطريقة المنصوص عليها فيما بعد.

المادة ١٣

(١) ويجوز لكل دولة من الدول المتعاقدة ان تعين بكل قائمة اربعة اشخاص. ويجوز ان يكونوا من مواطنيها ولكن ليس من المحتم ذلك.

(٢) ويجوز للرئيس ان يعين بكل قائمة عشرة اشخاص. وتكون جنسية كل شخص يعينه الرئيس مختلفة عن جنسية الآخرين.

المادة ١٤

(١) والاشخاص الذين يعينون بالقوائم يجب ان يكونوا من ذوي الاخلاق العالية ويكون مسلم بمقدرتهم في ميادين القانون او التجارة او الصناعة، او المال، ويمكن الاعتماد على استقلالهم في الرأي. وستكون للمقدرة القانونية اهمية خاصة بالنسبة للاشخاص الذين يعينون بقائمة المحكمين.

(٢) وسيراعي الرئيس فضلاً عن ذلك في اختيار من يعينهم بالقوائم اهمية ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم في تلك القوائم وكذلك الاشكال الهامة المختلفة للنشاط الاقتصادي.

المادة ١٥

(١) تكون مدة عمل الاشخاص الذين يعينون بالقوائم ست سنوات قابلة للتجديد.

(٢) في حالة وفاة او استقالة شخص من المعينين بالقوائم، يجوز للجهة التي عينته ان تعين شخصاً آخر يشغل مكانه حتى نهاية مدته.

(٣) يستمر الاشخاص المعينين بالقوائم في وظيفتهم الى ان يتم تعيين من يخلفهم.

المادة ١٦

(١) يجوز ان يعين الشخص بالقائمتين معاً.

(٢) اذا عين احد الاشخاص بقائمة من قبل اكثر من دولة من الدول المتعاقدة او من قبل دولة او اكثر من الدول المتعاقدة ومن قبل الرئيس فانه يعتبر معيناً من قبل الجهة التي عينته اولاً. الا اذا كانت احدى الجهات التي عينته هي الدولة التابع لها فانه يعتبر معيناً من قبلها.

(٣) يختر السكترير العام بجميع التعيينات وتعتبر نافذة من تاريخ استلام الاخطار.

القسم ٥: تمويل المركز

المادة ١٧

اذا لم تغط رسوم استخدام تسهيلات المركز وموارده الاخرى مصاريفه، تتحمل الزيادة الدول المتعاقدة والاعضاء في البنك كل بنسبة اكتابها في رأس مال البنك، وايضاً الدول الاخرى المتعاقدة ولكن غير اعضاء في البنك طبقاً للقواعد التي يعتمدها المجلس الاداري.

القسم ٦ : اهلية المركز والحصانات والامتيازات

المادة ١٨

تكون للمركز شخصية قانونية دولية كاملة. وتشمل صلاحيات المركز القانونية، الصلاحيات التالية :

(أ) التعاقد.

(ب) اكتساب ملكية المنقولات والعقارات والتصرف فيها.

(ج) اتخاذ الاجراءات القانونية.

المادة ١٩

تمكيناً للمركز من القيام بوظائفه، ستكون له في اقاليم كل من الدول المتعاقدة الحصانات والامتيازات المذكورة في هذا القسم.

المادة ٢٠

يتمتع المركز وممتلكاته واصوله بالحصانة من جميع الاجراءات القانونية الا اذا ما تنازل المركز عن هذه الحصانة.

المادة ٢١

يتمتع الرئيس واعضاء المجلس الاداري، والاشخاص الذين يعينون كأعضاء في لجنة توفيق او محكمة تحكيم طبقاً للفقرة (٣) من المادة ٥٢ واعضاء وموظفو السكرتارية بالحصانات والامتيازات الآتية :

(أ) الحصانة من الاجراءات القانونية بالنسبة لما يقومون به من أعمال تأدية لوظائفهم، الا اذا تنازل المركز عن هذه الحصانة.

(ب) وفي حالة ما اذا لم يكونوا من مواطني الدولة التي يعملون بها فانهم يتمتعون بالحصانات من قيود الهجرة وشروط قيد الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية وبالتسهيلات بالنسبة لقيود العملة وبنفس المعاملة بالنسبة لتسهيلات السفر، كذلك الممنوحة من الدول المتعاقدة لمثلي وموظفي ورجال الدول الاخرى المتعاقدة الرسميين الذين في درجات مقابلة.

المادة ٢٢

تنطبق احكام المادة ٢١ على الاشخاص الذين يحضرون الاجراءات التي تتخذ بناء على هذه الاتفاقية كأطراف او ممثلين لهم او محامين او شهود او خبراء على أن الفقرة (ب) من المادة ٢١ لا تنطبق الا بالنسبة لسفر هؤلاء من وإلى البلد التي تتخذ بها الاجراءات وبالنسبة لاقامتهم بها.

المادة ٢٣

(١) محفوظات المركز لا يجوز انتهاك حرمتها اينما وجدت.

(٢) وستعامل وسائل المركز الرسمية من جانب كل دولة متعاقدة معاملة لا تقل عن تلك التي تتمتع بها الهيئات الدولية الاخرى.

المادة ٢٤

(١) سيكون المركز وأصوله وممتلكاته وايراداته وعملياته ومعاملته المصرح بها طبقاً لهذه الاتفاقية، معفاً من جميع الضرائب والرسوم الجمركية. وسيكون المركز ايضاً معفاً من مسؤولية تحصيل او سداد اية ضرائب او رسوم جمركية.

(٢) وفيما عدا بالنسبة للمواطنين لا تفرض ضريبة عن البدلات التي يصرفها المركز للرئيس او لاعضاء المجلس الاداري او عن المرتبات او البدلات او الاجور الاخرى التي يدفعها المركز لرجال السكرتارية الرسميين او موظفيها.

(٣) لا تفرض ضريبة عن او بالنسبة الى الاعتاب او البدلات التي تدفع للاشخاص المعينين للتوفيق او للمحكمين او لاعضاء اللجنة التي تعين طبقاً للفقرة (٣) من المادة ٥٢، في اجراءات تتخذ بناء على هذه الاتفاقية، وذلك اذا كان الاساس الوحيد لمثل هذه الضريبة هو المكان الذي به مقر المركز او مكان مباشرة الاجراءات او مكان دفع تلك الاعتاب او البدلات.

الباب الثاني : اختصاص المركز

المادة ٢٥

(١) يمتد اختصاص المركز الى اي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن احد الاستثمارات، بين دولة من الدول المتعاقدة (او احد الاقسام المكونة لها الذي تعينه تلك الدولة للمركز او احدى وكالاتها التي تعينها) وبين احد مواطني دولة اخرى متعاقدة، ويوافق طرفا النزاع كتابة على عرضه على المركز. وعندما يعطي الطرفان موافقتهما لا يجوز لاحدهما ان يسحب موافقته بآرادته المنفردة.

(٢) -وعبارة "مواطن احدى الدول الاخرى المتعاقدة" تعني:

(أ) اي شخص طبيعي كان يحمل جنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على عرض النزاع للتوفيق او طرحه على التحكيم وكذلك ايضاً في التاريخ الذي سجل فيه طلب التوفيق

او التحكيم طبقاً للفقرة (٣) من المادة ٢٨ او الفقرة (٣) من المادة ٣٦، على ان هذه العبارة لا تشمل اي شخص كان يحمل ايضاً في اي من التاريخين جنسية الدولة الطرف في النزاع.

(ب) اي شخص معنوي كانت له جنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على عرض النزاع للتوفيق او طرحه على التحكيم وايضاً اي شخص معنوي كانت له في ذلك التاريخ جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ولكن اتفق الطرفان على ان يعامل لاغراض هذه الاتفاقية كما لو كانت له جنسية دولة متعاقدة اخرى وذلك لوجود مصلحة اجنبية مهيمنة به.

(٣) موافقة احد الاقسام المكونة للدولة المتعاقدة او احدى وكالاتها على اختصاص المركز تقتضي اقرار الدولة المتعاقدة الا اذا كانت تلك الدولة قد اخطرت المركز بأنه لا حاجة لمثل هذا الاقرار.

(٤) يجوز لأي دولة متعاقدة في وقت التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او اقرارها او في اي وقت لاحق ان تحظر المركز بطائفة المنازعات او طوائف المنازعات التي يجوز او لا يجوز اخضاعها لاختصاص المركز. ويقوم السكرتير العام بابلاغ هذا الاخطار الى جميع الدول المتعاقدة. على ان مثل هذا الاخطار لا يعتبر مكوناً للموافقة التي تتطلبها الفقرة (١).

المادة ٢٦

موافقة الطرفين على التحكيم طبقاً لهذه الاتفاقية تعني اتفاقهما على استبعاد سائر سبل حل النزاع الاخرى، الا اذا نص على غير ذلك. ويجوز للدولة المتعاقدة ان تتطلب استفاد سبل حل النزاع المحلية الادارية او القضائية كشرط لموافقتها على التحكيم طبقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٧

(١) لا يجوز لدولة متعاقدة ان تمنح حماية دبلوماسية، او ان تقوم بمطالبة دولية، بالنسبة لنزاع اتفق احد مواطنيها مع دولة متعاقدة اخرى على ان يطرح على التحكيم، او طرح فعلاً على التحكيم، طبقاً لهذه الاتفاقية، الا في حالة ما اذا لم تحترم الدولة الاخرى المتعاقدة حكم المحكمين الصادر في النزاع او لم تنفذه.

(٢) ولا يعتبر من باب الحماية الدبلوماسية في مفهوم الفقرة (١) تبادل وجهات النظر بالطرق الدبلوماسية غير الرسمية بقصد تسهيل تسوية النزاع فقط لا غير.

المادة ٢٨

٦. ٥. ٦. ٧. ٨. ٩. ١٠. ١١. ١٢. ١٣. ١٤. ١٥. ١٦. ١٧. ١٨. ١٩. ٢٠. ٢١. ٢٢. ٢٣. ٢٤. ٢٥. ٢٦. ٢٧. ٢٨. ٢٩. ٣٠. ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٤. ٣٥. ٣٦. ٣٧. ٣٨. ٣٩. ٤٠. ٤١. ٤٢. ٤٣. ٤٤. ٤٥. ٤٦. ٤٧. ٤٨. ٤٩. ٥٠. ٥١. ٥٢. ٥٣. ٥٤. ٥٥. ٥٦. ٥٧. ٥٨. ٥٩. ٦٠. ٦١. ٦٢. ٦٣. ٦٤. ٦٥. ٦٦. ٦٧. ٦٨. ٦٩. ٧٠. ٧١. ٧٢. ٧٣. ٧٤. ٧٥. ٧٦. ٧٧. ٧٨. ٧٩. ٨٠. ٨١. ٨٢. ٨٣. ٨٤. ٨٥. ٨٦. ٨٧. ٨٨. ٨٩. ٩٠. ٩١. ٩٢. ٩٣. ٩٤. ٩٥. ٩٦. ٩٧. ٩٨. ٩٩. ١٠٠.

الباب الثالث : التوفيق

القسم ١ : طلب التوفيق

المادة ٢٨

- (١) اي دولة متعاقدة او اي مواطن لدولة متعاقدة يرغب في تحريك اجراءات التوفيق يوجه طلباً كتابياً بذلك الى السكرتير العام الذي يرسل صورة من الطلب الى الطرف الآخر.
- (٢) يجب ان يشمل الطلب على معلومات عن المسائل موضع النزاع، وعلى تعريف بشخصية اطرافه، وعلى موافقتهم على الالتجاء للتوفيق طبقاً لقواعد تحريك اجراءات التوفيق والتحكيم.
- (٣) يقوم السكرتير العام بتسجيل الطلب الا اذ تبين له على اساس المعلومات التي يتضمنها الطلب أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز بشكل ظاهر. ويقوم باخطار الطرفين باتمام التسجيل او برفضه.

القسم ٢ : تكوين لجنة التوفيق

المادة ٢٩

- (١) يجري تكوين لجنة التوفيق (وتسمى فيما يلي اللجنة) في أقرب وقت ممكن عقب تسجيل الطلب وفقاً للمادة ٢٨.
- (٢) (أ) تتكون اللجنة من شخص واحد او من اي عدد فردي من الموفقين الذين يعينون حسب اتفاق الطرفين.
- (ب) وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على عدد الموفقين وطريقة تعيينهم تتكون اللجنة من ثلاثة موفقين يعين كل طرف واحد منهم والثالث الذي يكون رئيساً للجنة يعين باتفاق الطرفين.

المادة ٣٠

- اذا لم يتم تكوين اللجنة في ظرف ٩٠ يوماً من ارسال السكرتير العام اخطاراً بتسجيل الطلب طبقاً للفقرة (٣) من المادة ٢٨ او في خلال اي مدة اخرى يتفق عليها الطرفان، يقوم الرئيس بتعيين الموفق او الموفقين الذين لم يتم تعيينهم بعد، بناء على طلب اي من الطرفين وبعد مشاورتهما قدر المستطاع.

المادة ٣١

- (١) يجوز تعيين الموفقين من خارج القوائم الا في حالة تعيينهم بمعرفة الرئيس طبقاً للمادة ٣٠.

(٢) يجب ان تتوفر في الموفقين الذين يعينون من خارج القوائم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٤ .

القسم ٣ : اجراءات التوفيق

المادة ٣٢

(١) تكون اللجنة هي الحكم في اختصاصها.

(٢) اي اعتراض او دفع يديه احد الطرفين بأن النزاع لا يدخل في اختصاص المركز او اللجنة، تنظر فيه اللجنة التي تقرر ما اذا كانت تبت فيه باعتباره مسألة اولية او ترضه الى موضوع النزاع.

المادة ٣٣

تجري اجراءات التوفيق وفقاً لاحكام هذا القسم وفقاً لقواعد التوفيق السارية في تاريخ اتفاق الطرفين على التوفيق الا اذا اتفقا على غير ذلك. واذا ثارت مسألة من مسائل الاجراءات التي تشملها احكام هذا القسم او قواعد التوفيق او اي قواعد متفق عليها بين الطرفين تقوم اللجنة بالبت في المسألة.

المادة ٣٤

(١) يكون من واجب اللجنة ان توضح المسائل المتنازع عليها بين الطرفين وأن تسعى جهدها للوصول الى اتفاق بينهما بشروط مقبولة للجانبين. ويجوز للجنة في سبيل ذلك ان تقترح من وقت لآخر على الطرفين وفي اي مرحلة من الاجراءات شروطاً للتسوية. ويجب ان يتعاون الطرفان بحسن نية مع اللجنة وذلك لتمكينها من أداء مهمتها وأن يعطوا توصياتهما كل تقدير.

(٢) اذا وصل الطرفان الى اتفاق تقوم اللجنة بوضع تقرير مبينة المسائل المتنازع عليها ومسجلة ان الطرفين قد وصلا الى اتفاق. واذا تبين للجنة في اي مرحلة من الاجراءات انه لا يحتمل وصول الطرفين الى اتفاق تقوم بقفل باب الاجراءات ووضع تقرير مبينة عرض النزاع عليها ومسجلة اخفاق الطرفين في الوصول الى اتفاق. واذا تخلف احد الطرفين عن الحضور او لم يشارك في الاجراءات تقوم اللجنة بقفل باب الاجراءات ووضع تقرير مثبتة تخلف ذلك الطرف عن الحضور او عدم مشاركته في الاجراءات.

المادة ٣٥

ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك، لا يحق لاي طرف في اجراءات التوفيق ان يحتج او يستند الى اي وجهة نظر او تقارير او اعترافات او عروض تسوية ابداها الطرف الآخر اثناء اجراءات التوفيق او تقرير اللجنة او توصياتها وذلك سواء امام المحكمين او في المحاكم او غير ذلك.

الباب الرابع : التحكيم

القسم ١ : طلب التحكيم

المادة ٣٦

- (١) اي دولة متعاقدة او اي مواطن لدولة متعاقدة يرغب في تحريك اجراءات التحكيم يوجه طلباً كتابياً بذلك الى السكرتير العام الذي يرسل صورة من الطلب الى الطرف الآخر.
- (٢) يجب ان يشمل الطلب معلومات عن المسائل موضع النزاع، وعلى تعريف بشخصية اطرافه، وعلى موافقتهم على الالتجاء للتحكيم طبقاً لقواعد تحريك اجراءات التوفيق والتحكيم.
- (٣) يقوم السكرتير العام بتسجيل الطلب الا اذا تبين له على اساس المعلومات التي يتضمنها الطلب ان النزاع يخرج عن اختصاص المركز بشكل ظاهر ويقوم باخطار الطرفين باتمام التسجيل او برفضه.

القسم ٢ : تكوين المحكمة

المادة ٣٧

- (١) يجري تكوين محكمة التحكيم (وتسمى فيما يلي المحكمة) في أقرب وقت ممكن عقب تسجيل الطلب طبقاً للمادة ٣٦.

(٢) (أ) تتكون المحكمة من شخص واحد او من اي عدد فردي من المحكمين الذين يعينون حسب اتفاق الطرفين.

(ب) وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم تتكون المحكمة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف واحد منهم والثالث الذي يكون رئيساً للمحكمة يعين باتفاق الطرفين.

المادة ٣٨

- اذا لم يتم تكوين المحكمة في ظرف ١٠ ايام من ارسال السكرتير العام اخطاراً بتسجيل الطلب طبقاً للفقرة (٣) من المادة ٣٦، او في خلال اي مدة اخرى يتفق عليها الطرفان، يقوم الرئيس بتعيين المحكم او المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد، بناء على طلب اي من الطرفين وبعد مشاورتهما قدر المستطاع. ولا يجوز ان يكون المحكمون الذين يعينهم الرئيس طبقاً لهذه المادة من مواطني الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع او من مواطني الدولة المتعاقدة التي احد مواطنيها طرف في النزاع.

المادة ٣٩

يجب ان يكون أغلبية المحكمين من دول غير الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع. والدولة المتعاقدة التي احد مواطنيها طرف في النزاع. على ان هذا لا ينطبق في حالة ما اذا كان المحكم الوحيد او كل محكم من اعضاء المحكمة قد تم تعيينه باتفاق الطرفين.

المادة ٤٠

(١) يجوز تعيين المحكمين من خارج قوائم المحكمين الا في حالة تعيينهم بمعرفة الرئيس طبقاً للمادة ٣٨. (٢) يجب ان تتوفر في المحكمين الذين يعينون من خارج قوائم المحكمين الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٤.١.

القسم ٣ : سلطات ووظائف المحكمة

المادة ٤١

(١) تكون المحكمة هي الحكم في اختصاصها. (٢) اي اعتراض او دفع يديه احد الطرفين بأن النزاع لا يدخل في اختصاص المركز او المحكمة، تنظر فيه المحكمة التي تقرر ما اذا كانت تبت فيه باعتباره مسألة اولية او ترضمه الى موضوع النزاع.

المادة ٤٢

(١) تحكم المحكمة في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع (بما في ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بها) وما ينطبق من قواعد القانون الدولي.

(٢) لا يجوز للمحكمة ان تصدر حكماً لا يصفي النزاع على أساس سكوت القانون او غموضه.

(٣) لا تمنع احكام الفقرتين (١) و (٢) المحكمة من الفصل في النزاع بما هو اصلح ودن التقيد بأحكام القانون اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة ٤٣

اذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز للمحكمة اذا رأت ذلك ضروريا في اي مرحلة من مراحل الاجراءات :

- ان تطلب الى الطرفين تقديم مستندات او أدلة اخرى.
- ان تزور المكان المتصل بالنزاع وتجري ما تراه لازماً من تحقيقات.

المادة ٤٤

تجري اجراءات التحكيم وفقاً لاحكام هذا القسم ووفقاً لقواعد التحكيم السارية في تاريخ اتفاق الطرفين على التحكيم الا اذا اتفقا على غير ذلك. واذا اثبتت اي مسألة من مسائل الاجراءات لا تشملها احكام هذا القسم او قواعد التحكيم او اي قواعد متفق عليها بين الطرفين تقوم المحكمة بالبت في المسألة.

المادة ٤٥

(١) عدم حضور احد الطرفين او عدم ابداء دفاعه لا يعتبر تسليماً منه بادعاءات الطرف الآخر.
(٢) اذا لم يحضر احد الطرفين و لم يبد دفاعه في اي مرحلة من مراحل الاجراءات يجوز للطرف الآخر ان يطلب من المحكمة ان تفصل في المسائل المطروحة عليها وان تصدر حكماً. ويجب على المحكمة قبل ان تصدر حكماً ان تحظر الطرف الذي لم يحضر او لم يبد دفاعه وان تعطيه مهلة، الا اذا كانت مقتنعة ان ذلك الطرف ليس في نيته ان يقوم بهذا.

المادة ٤٦

يجب على المحكمة - الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك - ان تفصل في اي طلبات عارضة او اضافية مضادة متفرعة مباشرة من موضوع النزاع - اذا طلب اليها احد الطرفين ذلك، بشرط ان تكون تلك الطلبات داخلة في نطاق اتفاق الطرفين على التحكيم وان تكون من ناحية اخرى داخلة في اختصاص المركز.

المادة ٤٧

يجوز للمحكمة - الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك - في حالة ما اذا اقدرت ان الظروف تتطلب ذلك، أن توصي بأي اجراءات مؤقتة يجب اتخاذها للمحافظة على حقوق اي من الطرفين.

القسم ٤ : الحكم

المادة ٤٨: (١) تفصل المحكمة في المسائل بأغلبية اصوات جميع اعضائها.
(٢) يجب ان يكون حكم المحكمة كتابة وان يوقعه اعضاء المحكمة الذين صوتوا في صالحه.

(٣) يجب ان يتناول الحكم كل مسألة طرحت على المحكمة وان يبين الاسباب التي بني عليها.
(٤) يجوز لأي عضو في المحكمة ان يلحق بالحكم رأيه الفردي سواء كان يعارض رأي الاغلبية ام لا، او بياناً بمعارضته.

(٥) لا يجوز للمركز ان ينشر الحكم بغير موافقة طرفي النزاع.

المادة ٤٩

(١) يجب ان يقوم السكرتير العام بدون تأخير برسالة رسمية من الحكم الى الطرفين. ويعتبر الحكم قد صدر في التاريخ الذي تم فيه ارسال الصور الرسمية.

(٢) يجوز للمحكمة بناء على طلب يقدمه احد الطرفين في خلال ٤٥ يوماً من تاريخ صدور الحكم، ان تقوم - بعد اخطار الطرف الآخر - بالفصل في اي مسألة إغفلت الفصل فيها في الحكم وتصحيح اي خطأ كتابي او حسابي او ما اشبه في الحكم. ويعتبر قرارها جزءاً من الحكم ويخطر به الطرفان بنفس الطريقة كالحكم. والممدد المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٥١ والفقرة (٢) من المادة ٥٢ تبدأ في السريان من تاريخ صدور الحكم.

القسم ٥ : تفسير الحكم واعادة النظر فيه وإبطاله

المادة ٥٠

(١) اذا نشأ نزاع بين الطرفين بالنسبة لمعنى الحكم او نطاقه، يجوز لاي من الطرفين ان يطلب تفسيره بطلب كتابي يوجه الى السكرتير العام.

(٢) يعرض الطلب على المحكمة التي اصدرت الحكم اذا كان ذلك ممكناً. واذا لم يمكن ذلك تؤلف محكمة جديدة وفقاً للقسم ٢ من هذا الباب. ويجوز للمحكمة، اذا قدرت ان الظروف تتطلب ذلك، ان توقف تنفيذ الحكم الى ان تصدر قرارها.

المادة ٥١

(١) يجوز لاي من الطرفين ان يطلب اعادة النظر في الحكم، بطلب كتابي يوجه الى السكرتير العام، على اساس اكتشاف واقعة من طبيعتها ان تؤثر في الحكم تأثيراً حاسماً، بشرط ان تكون تلك الواقعة مجهولة للمحكمة وللطالب في وقت صدور الحكم وأن لا يكون جهل الطالب بما ليس راجعاً الى تقصيره.

(٢) يجب أن يقدم الطلب في ظرف ٩٠ يوماً من تاريخ اكتشاف مثل هذه الواقعة وعلى اي حال في خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.

(٣) يعرض الطلب على المحكمة التي اصدرت الحكم، اذا كان ذلك ممكناً. واذا لم يمكن ذلك تؤلف محكمة جديدة وفقاً للقسم ٢ من هذا الباب.

(٤) يجوز للمحكمة، اذا قدرت ان الظروف تتطلب ذلك، ان توقف تنفيذ الحكم الى ان تصدر قرارها. واذا طلب الطالب ايقاف تنفيذ الحكم في طلبه، يوقف التنفيذ مؤقتاً الى ان تفصل المحكمة في هذا الطلب.

المادة ٥٢

(١) يجوز لأي من الطرفين ان يطلب ابطال الحكم بطلب كتابي يوجه الى السكرتير العام ويبين على واحد او اكثر من الاسباب التالية :

- (أ) أن المحكمة لم تكن مكونة تكويناً سليماً.
- (ب) ان المحكمة قد تجاوزت سلطاتها بشكل ظاهر.
- (ج) ان تأثيراً غير مشروع قد وقع على احد اعضاء المحكمة.
- (د) انه قد وقع تجاوز خطير لقاعدة اساسية من قواعد الاجراءات.
- (هـ) ان الحكم قد اخفق في بيان الاسباب التي بني عليها.

(٢) يجب ان يقدم الطلب في ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ اصدار الحكم، غير انه اذا كان طلب الابطال مبني على اساس التأثير غير المشروع فانه يجب تقديمه في ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ اكتشاف ذلك التأثير وعلى اي حال في خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.

(٣) يقوم الرئيس بمجرد استلام الطلب بتعيين لجنة في كل حالة على حدة من ثلاثة اشخاص من قائمة المحكمين. ولا يجوز ان يكون احد اعضاء اللجنة ممن كانوا اعضاء بالمحكمة التي اصدرت الحكم او من نفس جنسية احد هؤلاء او ان يكون متمياً لجنسية الدولة الطرف في النزاع او الدولة التي احد مواطنيها طرف في النزاع او ان يكون قد عين في قائمة المحكمين بواسطة احدى هاتين الدولتين او ان يكون قد عمل للتوفيق بين الطرفين في نفس النزاع. ويكون من سلطة اللجنة ان تبطل الحكم او اي جزء من اجزائه على اساس اي من الاسباب المنصوص عليها في الفقرة (١).

(٤) أحكام المواد من ٤١ الى ٤٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و مواد البابين السادس والسابع تطبيق كما هي على الاجراءات امام اللجنة.

(٥) يجوز للجنة، اذا قدرت ان الظروف تتطلب ذلك، ان توقف تنفيذ الحكم الى ان تصدر قرارها. واذا طلب الطالب إيقاف تنفيذ الحكم في طلبه، يوقف التنفيذ مؤقتاً الى ان تفصل اللجنة في هذا الطلب.

(٦) اذا أبطل الحكم يعرض النزاع، بناء على طلب اي من الطرفين، على محكمة جديدة مكونة وفقاً للقسم ٢ من هذا الباب.

القسم ٦ : احترام الحكم وتنفيذه

المادة ٥٣

(١) يكون الحكم ملزماً للطرفين. ولا يكون قابلاً للاستئناف او لأي طعن آخر فيما عدا ما نص عليه في هذه

المادة ٥٧

يجوز لأي من الطرفين ان يعرض على لجنة التوفيق او المحكمة تنحية اي من اعضائها على اساس اي واقعة تفسد بشكل ظاهر عدم توفر احدى الصفات المطلوبة في الفقرة (١) من المادة ١٤ فيه. ويجوز لأي من طرفي اجراءات التحكيم فضلاً عن ذلك ان يعرض تنحية أي محكم على أساس أنه لم يكن صالحاً لأن يعين بالمحكمة طبقاً للقسم ٢ من الباب الرابع.

المادة ٥٨

يفصل في الطلب المقدم لتنحية أحد اعضاء لجان التوفيق او احد المحكمين باقي اعضاء اللجنة او المحكمة حسب الاحوال. على أنه في حالة ما اذا كان هؤلاء الاعضاء منقسمين بالتساوي او في حالة ما اذا كان المطلوب تنحيته هو الشخص الوحيد المعين للتوفيق او التحكيم، او كان المطلوب تنحيتهم هم أغلبية المحكمين، يفصل الرئيس في الطلب. واذا تقرر ان الطلب مبني على اساس سليم يستبدل بعضو لجنة التوفيق أو بالمحكم الذي يتعلق به القرار شخص آخر طبقاً لأحكام القسم ١ من الباب الثالث او القسم ٢ من الباب الرابع.

الباب السادس : مصاريف الاجراءات

المادة ٥٩

يحدد السكرتير العام الرسوم التي يجب ان يدفعها الطرفان نظير استخدام تسهيلات المركز، وذلك وفقاً للنظم التي يقررها المجلس الاداري.

المادة ٦٠

(١) تحدد كل لجنة توفيق وكل محكمة بعد المشاورة مع السكرتير العام أتعاب ومصاريف اعضائها في نطاق حدود يضعها المجلس الاداري من وقت لآخر.

(٢) وليس في الفقرة (١) ما يمنع الطرفين من أن يتفقا مقدماً مع اللجنة او المحكمة على اتعاب ومصاريف اعضائها.

المادة ٦١

(١) في حالة اجراءات التوفيق يتحمل الطرفان بالتساوي اتعاب ومصاريف اعضاء لجنة التوفيق وكذلك رسوم استخدام تسهيلات المركز. ويتحمل كل طرف اي مصاريف اخرى ينفقها تتعلق بالاجراءات.

(٢) في حالة اجراءات التحكيم، تقوم المحكمة، اذا لم يتفق الطرفان على غير ذلك - بتقدير المصاريف المتعلقة بالاجراءات التي انفقها الطرفان، وتقرر كيف يتم دفعها ومن يقوم بدفعها وكذلك بالنسبة لمصاريف وأتعاب اعضاء المحكمة ورسوم استخدام تسهيلات المركز. ويعتبر مثل هذا القرار جزء من الحكم.

الباب السابع : مكان الاجراءات

المادة ٦٢

تجري اجراءات التوفيق والتحكيم في مقر المركز فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فيما يلي.

المادة ٦٣

يجوز - اذا اتفق الطرفان على ذلك - ان تجري اجراءات التوفيق والتحكيم :

(أ) في مقر محكمة التحكيم الدائمة او اي مؤسسة اخرى مناسبة سواء أكانت خاصة او عامة يجوز ان يتفق معها المركز على ترتيبات لهذا الغرض.

(ب) او، في اي مكان آخر توافق عليه لجنة التوفيق او المحكمة بعد مشاوره السكرتير العام.

٨٢ المادة

الباب الثامن : المنازعات بين الدول المتعاقدة

(١) في

لجنة

المادة ٦٤

اي نزاع بين الدول المتعاقدة يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او بتطبيقها ولم يتم تسويته بالمفاوضة، يحال الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف مثل هذا النزاع، الا اذا اتفقت الدول المعنية على طريقة اخرى لتسويته.

٩٢ المادة

الباب التاسع : تعديل الاتفاقية

٩٢ المادة

لجنة

المادة ٦٥

يجوز لأي دولة متعاقدة ان تقترح تعديل هذه الاتفاقية ويجب ان يرسل نص التعديل المقترح الى السكرتير العام في ظرف ٩٠ يوماً على الاقل قبل انعقاد جلسة المجلس الاداري التي ينظر فيها هذا التعديل. ويقوم السكرتير العام بارساله فوراً الى جميع اعضاء المجلس الاداري.

٩٦ المادة

المادة ٦٦

(١) اذا قرر المجلس الاداري ذلك بأغلبية ثلثي الاعضاء يتم توزيع التعديل المقترح على جميع الدول المتعاقدة للتصديق او القبول او الموافقة. ويعتبر التعديل نافذاً بعد ٣٠ يوماً من تاريخ ارسال الجهة المودع لديها الاتفاقية اخطاراً الى الدول المتعاقدة بأن جميع الدول المتعاقدة قد صدقت على التعديل او قبلته او وافقت عليه.

(٢) لا يمس اي تعديل الحقوق والالتزامات المقررة بناء على هذه الاتفاقية لأي دولة متعاقدة او اي قسم من الاقسام المكونة لها او اي وكالة من وكالاتها او أي مواطن من مواطنيها، والناشئة عن اعطاء موافقة على اختصاص المركز في تاريخ سابق على تاريخ نفاذ التعديل.

٦٢ المادة

٦٢ المادة

٦٢ المادة

الباب العاشر : احكام ختامية

٦٧ المادة

المادة ٦٧

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من جانب الدول الاعضاء بالبنك. وتكون أيضاً مفتوحة للتوقيع من جانب اي دولة اخرى تكون عضواً في نظام محكمة العدل الدولية ويقرر المجلس الاداري بأغلبية ثلثي اعضائه دعوتها لتوقيع الاتفاقية.

المادة ٦٨

(١) يجري التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الموافقة عليها من الدول الموقعة طبقاً للاجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

٦٩ المادة

(٢) وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة الكاملة للعشرين. وبالنسبة لكل دولة تولد وثائق تصديقها او قبولها او موافقتها بعد ذلك، تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثين يوماً من هذا الايداع.

المادة ٦٩

تقوم كل دولة متعاقدة باتخاذ ما يلزم من اجراءات تشريعية او اجراءات اخرى لجعل احكام هذه الاتفاقية نافذة في اراضيها.

٧٠ المادة

المادة ٧٠ : تطبيق هذه الاتفاقية على جميع الاراضي التي تكون احدى الدول المتعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية الا ما تخرجه تلك الدولة من نطاق تطبيق الاتفاقية باخطار كتابي الى الجهة المودعة بها اما في وقت التصديق او القبول او الموافقة او بعد ذلك.

٧١ المادة

المادة ٧١ : يجوز لأي دولة متعاقدة ان تخرج عن هذه الاتفاقية باخطار كتابي الى الجهة المودعة بها. ويعتبر الخروج عن الاتفاقية نافذاً بعد ستة اشهر من وصول مثل هذا الاخطار.

المادة ٧٢

الاخطار الذي توجهه احدى الدول المتعاقدة طبقاً للمادة ٧٠ او ٧١ لا يؤثر في الحقوق والالتزامات المقررة ببناء على هذه الاتفاقية لتلك الدولة او لأي من الاقسام المكونة لها او وكالاتها او لأي من مواطنيها، والناشئة عن اعضاء موافقة على اختصاص المركز في تاريخ سابق على وصول مثل هذا الاخطار للجهة المودعة بها الاتفاقية.

المادة ٧٣

تودع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الموافقة عليها، وكذلك التعديلات التي قد تدخل عليها، بالبنك الذي يعمل باعتباره الجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية. ويقوم المودع لديه بارسال نسخ مصدق عليها من هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء بالبنك والى اي دولة اخرى تدعى للتوقيع على الاتفاقية.

المادة ٧٤

يقوم المودع لديه بتسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الامم المتحدة طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة والنظم المقررة في ظلها والتي وافقت عليها الجمعية العامة.

المادة ٧٥

يقوم المودع لديه باخطار جميع الدول الموقعة بما يلي :

- (أ) التوقيعات التي تتم طبقاً للمادة ٦٧.
- (ب) ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة طبقاً للمادة ٧٣.
- (ج) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٦٨.
- (د) اخراج اراضٍ من نطاق تطبيق الاتفاقية طبقاً للمادة ٧٠.
- (هـ) تاريخ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٦٦.
- (و) الخروج من الاتفاقية طبقاً للمادة ٧١.

حررت في واشنطن بالإنجليزية والفرنسية والاسبانية. وتعتبر النصوص الثلاثة اصلية على قدم المساواة، من نسخة واحدة ستبقى مودعة بين وثائق البنك الدولي للانشاء والتعمير الذي قبل بتوقيعه ادناه ان يقوم بالوظائف المنوطة به في هذه الاتفاقية.

النفاز المباشر لأحكام التحكيم الدولي في مجال الإستثمار

مركز واشنطن (ICSID) نموذجاً

تعد مسألة النفاز المباشر لأحكام التحكيم الصادرة عن مركز (ICSID) بواشنطن من أهم مقاصد الإتفاقية التي أعدّها البنك الدولي بواشنطن سنة 1965، لتسوية منازعات الإستثمار التي تقوم بين الدول المستقبلية للإستثمار و الدول الأخرى التي تحل محل رعاياها المستثمرين، كون تدخل هذه الدول بما لها من سلطان و نفوذ، يكفل حماية هاته الفئة من تعنت الدول الأخرى و تسلطها، كما تعد المصادقة على هذه الإتفاقية التي تلقى إقبالا واسعا، في حد ذاتها ضمانا من الدول النامية للمستثمرين الدوليين على الإلتزام بتنفيذ العقود و مظهرها من مظاهر حسن النية.

الكلمات المفتاحية:

إتفاقية واشنطن - مركز (ICSID) - النفاز المباشر - منازعات الإستثمار - الإتفاقية ضمانا -

Résumé de la mémoire

L'exécution directe des décisions d'arbitrage international dans le domaine de l'investissement le (CIRDI) est un modèle.

La question de l'exécution directe des sentences arbitrales rendues par le Washington center (CIRDI), est l'un des objectifs les plus importants de l'accord de la banque mondiale de 1965, visant à régler les différends en matière d'investissement qui surgissent entre les pays d'accueil et les pays dont les ressortissants sont des investisseurs, depuis l'intervention de ces pays auprès du l'autorité qu'ils ont et influence, garantit la protection de cette catégorie contre l'intransigeance et l'autoritarisme des autres pays, la ratification de cet accord, largement accepté est en soi, est une garantie des pays en développement envers les investisseur internationaux a mettre en œuvre les contrats et une manifestation de bonne foi.

Mots clés :

Accord de Washington - centre (CIRDI) - l'exécution directe - litiges liés aux investissement.